جامعة آل البيت
كلية الشريعة
الفقه وأصوله

تحقيق كتاب طوالع الأنوار شرح الدر المختار
للشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة (١٢٥٧هـ)
(باب الاستحقاق)

A verification of the book " Tawali' Al-anwar Fi Sharh Al-Durr Al- Mukhtar".
Written by Shaikh Mohammed Abed Al Sandi, who passed away in ١٢٥٧ AH
(The entitlement Section)

إعداد الطالب:
خلف محسن فهد الدوسري
الرقم الجامعي
١٣٧٠١٠٤٠١٤

إشراف الدكتور:
محمد حمد عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــع
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ:.....

الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٦م/٢٠١٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾

[الأنفال: ٢٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالب: **(خلف محسن الدوسري)**، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الطالب: خلف محسن الدوسري **الرقم الجامعي: ١٣٧٠١٠٤٠١٤**

التخصص: الفقه وأصوله **كلية: الشريعة**

أُقِرُّ بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول، المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

تحقيق كتاب طوالع الأنوار شرح الدر المختار
للشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة (١٢٥٧هـ)
(باب الاستحقاق)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنّني أعلن بأنّ رسالتي هذه غير منقولة أو مستلّة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنّني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب: .....

التاريخ: / /٢٠١٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة في جامعة آل البيت

تحقيق كتاب طوالع الأنوار شرح الدر المختار
للشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة (١٢٥٧هـ)
(باب الاستحقاق)

إعداد الطالب: خلف محسن فهد الدوسري
الرقم الجامعي: ١٣٧٠١٠٤٠١٤

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد حمد عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. محمد حمد عبد الحميد	(مشرفاً ورئيساً)	
أ.د. علي جمعة الرواحنة	(عضواً)	
أ.د. جابر إسماعيل الحجاحجة	(عضواً)	
أ.د. محمد خلف بني سلامة	(عضواً خارجياً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / / ٢٠١٧م

الإهداء

- إلى معلِّمي الأول.. سيدي وحبيبي ومن فداه أبي وأمي.. رسول الله صلى الله عليه وسلم...

- إلى روح والدِي (رحمه الله).. وإلى والدتي (متّعها الله بالصحة والعافية) صاحبَي الفضل عليَّ بعد الله تعالى فيما وصلت إليه..

- إلى كل مَن علَّمني حرفاً مذ وعيت وحتى هذه اللحظة مِن أساتذتي وشيوخي الكرام.. وإلى مَن كان له الفضل بعد الله تعالى عليَّ في تلقي علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية...

- إلى كل من دعمني وساندني وصَبر عليَّ ودعا لي.. إخوتي الكرام وأبنائهم.. زوجتي الوفية الصابرة.. سائر أقربائي وأصدقائي وأحباب قلبي الأوفياء...

- إلى كل طالب عِلم جعل عنوان مسيرته العلمية (مصابيح قطار العلم لا تَنفد)...

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل راجياً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ...

الباحث: خلف محسن الدوسري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم في هذا المقام بخالص الشكر والتقدير

إلى فضيلة: الشيخ الأستاذ الدكتور محمد حمد عبد الحميد.

الذي منحني من وقته وجهده الشيء الكثير أثناء فترة إشرافه على هذا البحث، ولم يتوانَ لحظة في توجيهي وإسداء النصح لي، حتى تمَّ هذا البحث بفضل من الله تعالى، بارك الله تعالى به وبعلمه، ونفع به...

ويُشرّفني أيضاً أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة متمثلة بفضيلة:

الأستاذ الدكتور: محمد خلف بني سلامة،

والأستاذ الدكتور: علي جمعة الرواحنة،

والأستاذ الدكتور: جابر إسماعيل الحجاحجة،

فجزاهم الله خيراً على ما قدّموا وأفادوا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الصرح العلمي العظيم، كلية الشريعة في جامعة آل البيت متمثّلة بكوادرها كافة، وإلى سائر أساتذتي الأفاضل.

فجزاكم الله تعالى جميعاً خير الجزاء وأجزل لكم المثوبة والأجر...

الباحث: خلف محسن الدوسري

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
تفويض.	ج
إقرار.	د
قرار لجنة المناقشة	هـ
الإهداء	و
الشكر والتقدير.	ز
قائمة المحتويات.	ح
الملخص.	م
*** المقدمة.**	١
حدود البحث.	٢
مشكلة الدراسة ومبرراتها.	٢
أهمية الدراسة.	٣
أهداف الدراسة.	٣
الدراسات السابقة في المخطوط.	٤
صعوبات البحث.	٥
منهج البحث في الرسالة.	٦
خطوات العمل في التحقيق.	٦
خطة البحث.	٨
*** الفصل الأول: قسم الدراسة.**	١٠
المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد التمرتاشي وكتابه: «تنوير الأبصار وجامع البحار».	١١
المطلب الأول: التعريف بالإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي.	١٢
الفرع الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، ووفاته.	١٢
الفرع الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته.	١٣
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار»، وعناية العلماء به.	١٤
المبحث الثاني: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي وكتابه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار».	١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المطلب الأول: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي.	١٦
الفرع الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، ووفاته.	١٦
الفرع الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته.	١٦
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وعناية العلماء به.	١٨
المبحث الثالث: التعريف بالإمام محمد عابد السندي.	١٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.	٢٠
المطلب الثاني: زواجه وذريته.	٢١
المطلب الثالث: حياة الإمام السندي العلمية.	٢٣
أولاً: رحلته في طلب العلم.	٢٣
ثانياً: مذهبه.	٢٣
ثالثاً: شيوخه.	٢٤
رابعاً: تلاميذه.	٢٦
المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٢٩
المطلب الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته.	٣٠
المطلب السادس: وفاته.	٣٥
المبحث الرابع: التعريف بكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».	٣٦
المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.	٣٧
المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.	٣٨
المطلب الثالث: مصادر الكتاب.	٣٩
المطلب الرابع: مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.	٤٤
المطلب الخامس: منهج الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.	٤٩
المطلب السادس: مزايا كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».	٥١
المطلب السابع: المآخذ على كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».	٥٢
المطلب الثامن: وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب.	٥٣
نماذج من نسخ المخطوط.	٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
*** الفصل الثاني: النص المحقق.**	٦٧
باب الاستحقاق.	٦٨
تعريف الاستحقاق.	٦٨
الاستحقاق نوعان.	٦٩
الحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد ومن خلفه.	٧٢
مسألة: لا رجوع على الكفيل ما لم يُقض على المكفول عنه.	٧٦
مسألة.	٧٨
الاستحقاق المبطل يوجب فسخ العقود.	٧٩
مسألة: الحكم بالحرية أو العتق حكم على كافة الناس.	٧٩
يحكم بالعتق في الملك المؤرخ من تاريخه.	٨٤
مسألة: هل القضاء بوقفية موضع يكون قضاءً على الكافة؟	٨٥
مسألة: يتعدّى القضاء إلى الكافة في أربع.	٨٦
مسألة: يرجع المشتري على البائع عند الاستحقاق بالبينة.	٨٩
لا رجوع للمشتري على البائع عند الاستحقاق بالإقرار أو النكول.	٨٩
البينة حجة متعدية.	٩٠
الإقرار حجة قاصرة على المقر.	٩٠
اعتراض والجواب عليه.	٩١
مسألة.	٩٢
مسألة: إذا اجتمعت البينة والإقرار، قُضي بالإقرار.	٩٢
مسألة: زيادة المبيع المستحق عند المشتري.	٩٥
مسألة: النكول حجة قاصرة كالإقرار.	٩٦
التناقض لغةً.	٩٦
التناقض عند علماء المنطق.	٩٦
يمكن سماع الدعوى المتناقضة بالتوفيق.	٩٨
مسائل في التناقض.	٩٩
الأصل فيما يقبل من التناقض وما لا يقبل.	١٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
مسألة: لا يمنع التناقض في دعوى الطلاق.	١٠٢
مسألة: لا يمنع التناقض في دعوى الحرية.	١٠٣
مسائل أخرى في التناقض.	١٠٤
استدراك هام.	١٠٥
تفريع على عدم منع التناقض في الحرية.	١٠٧
مسألة: لا ضمان على العبد في الرهن.	١٠٩
مسألة: لا ضمان على العبد في الوثيقة.	١٠٩
يفتقر الوقف لحكم الحاكم بخلاف العتق.	١٠٩
مسألة.	١١٠
مسألة: لا عبرة بتاريخ الغيبة بل لتاريخ الملك.	١١١
مسألة: إذا عَلِمَ المشتري باستحقاق المبيع.	١١٢
مسألة: إذا أقر المشتري بالملك للبائع رجع عليه وإلا فلا.	١١٣
مسألة: لا يحكم قاضٍ بسجل قاضٍ إلا بالشهادة على مضمونه.	١١٤
مسألة: يستثنى نقل الوكالة والشهادة.	١١٥
مسألة.	١١٦
مسألة.	١١٧
مسألة: الاستحقاق في الصرف.	١١٧
مسألة.	١١٨
المسألة المحبية الأولى.	١١٩
المسألة المحبية الثانية.	١٢١
مسألة.	١٢٢
مسألة: إذا استحقت الدار، رجع المستحق عليه بالقيمة لا بالنفقة.	١٢٣
مسائل أخرى تابعة لما قبلها.	١٢٣
مسألة: إذا استحق بعض المبيع.	١٢٥
مسألة.	١٢٦
مسألة: هل يرجع المشتري على البائع فيما أنفق على المستحَق؟	١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
مسألة: إذا استحق ما لا حصة له من الثمن.	١٢٦
مسألة: متى يعود المشتري على من فوقه؟	١٢٨
مسألة تابعة لما قبلها.	١٢٨
مسألة.	١٣٠
مسألة.	١٣٠
*** الخاتمة والتوصيات.**	١٣٣
الخاتمة.	١٣٤
التوصيات.	١٣٥
*** الفهارس العامة.**	١٣٦
فهرس الكتب المعرّف بها.	١٣٧
فهرس الأعلام.	١٣٩
فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة.	١٤١
فهرس الأماكن والبلدان.	١٤٢
فهرس المصادر والمراجع.	١٤٣
الملخص باللغة الإنجليزية	١٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تحقيق كتاب طوالع الأنوار شرح الدر المختار
للشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة (١٢٥٧هـ)
(باب الاستحقاق)

إعداد الطالب:

خلف محسن فهد الدوسري

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد حمد عبد الحميد

قُمْت في هذه الرسالة بحمد الله بتحقيق جزء من المخطوط المسمَّى «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» للإمام الشيخ محمد عابد السندي، المتوفى سنة ١٢٥٧هـ، والقسم الذي أُسند إليَّ القيام بتحقيقه هو (باب الاستحقاق)، وكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» هو شرح لكتاب «الدر المختار» الذي ألفه الإمام علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، شرحاً لمتن «تنوير الأبصار وجامع البحار» للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، حيث قام الإمام السندي بشرح «الدر المختار» شرحاً وافياً مدعَّماً بالنقول والأقوال، وعلَّق على نواحٍ كثيرة مما يدل على علمه الواسع، وقد قدمت بإجراء دراسة لكتاب طوالع الأنوار، تعرّضت فيها للتعريف بالإمام السندي، مسلطاً الضوء على حياته العلمية ومؤلفاته ومكانته العلمية وغير ذلك، ثم أتبعت ذلك بدراسة لكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، وبحثت فيها نسبة الكتاب لمؤلفه، ومصطلحات ومنهج الإمام السندي في كتابه وغير ذلك من المطالب.

وقد جعلت في الرسالة النسخة التركية أصلاً؛ لأنها بخط يد المؤلف رحمه الله، وقابلت النسختين الأزهرية والهولندية عليها بهدف الحصول على نصٍّ مضبوطٍ كما أراده المؤلف رحمه الله بقدر الاستطاعة، ثم بذلت جهدي في عزو النقول والأقوال الواردة وشرح المفردات الغريبة وغير ذلك مما يتطلَّب العمل في منهج التحقيق، ثم أخيراً وضعت فهارس متنوعة في آخر البحث.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد توصلت في هذه الدراسة إلى مجوعة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها: أن الإمام السندي هو مؤلف كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، وأن كتابه من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي، لما احتوى من التعليقات والشروح والإفادات الفقهية، وأن كان أميناً في نقله واقتباساته.

ومما أوصي به العمل على إكمال تحقيق هذا الكتاب القيم، وما تبقى من تراث الإمام السندي مما لم يُكتب له التحقيق، والعمل على تشجيع طلاب الدراسات العليا لكي يخوضوا هذا المجال النافع، وأن تقوم هيئات علمية بإشراف مختصين بتحقيق مخطوطات تراثنا بعد سبرها وتقسيمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

*** المقدمة:**

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام عَلَى سيِّد النَّبيين وخَاتم المرْسَلين سيِّدنا محمَّد وعَلَى آلهِ وصحْبِه وأزْوَاجِه والتَّابعينَ وتَابِعِيهم بإحْسَان إلى يوْمِ الدِّين، وبعْد:

فإنَّ الاشْتِغال بالفِقْه يعدُّ منْ أشرَفِ الطَّاعَاتِ وأجَلِّ القُرُبات؛ إذْ هوَ العِلْمُ الذي يُبيِّنُ الأحكامِ التي تعَبَّدنا اللهُ سبحَانهُ وتعَالى بها في كتَابهِ وسنَّةِ نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام، وهوَ دُسْتُور حيَاةِ المسلمينَ وعنْوَان عبُوْديَّتهم لرَبِّهم جلَّ وعلَا، إذْ يتَنَاوَلُ سلُوكَ العبْدِ معَ ربِّه سبحَانه، وتَعاملَهُ معَ بَني جِنْسِه، ويبيِّن الوَاجب اتِّباعَه في أدَقِّ شؤونِ حيَاتِه، فلَا عَجَبَ أنْ كانَ غَايةَ العلومِ وثَمَرتها وقِبْلة طلَّابِ العلْمِ وكعْبَة آمَالِهم، فانْبَرى العُلماءُ إلى التَّأليفِ والتَّدوينِ فيه قَديماً وحَديثاً، سَعياً منهُم إلى أداءِ حقِّ أمانَة الورَاثةِ عَن الأنبياءِ التي حَمَلوهَا، إلَّا أنَّ بعْضَ هذهِ المؤلَّفَات والمصنَّفَات كُتِبَ لهَا البَقَاءُ والتَّداولُ، والبعْضُ الآخَرُ كان مَصِيرُها الضَّياعَ أو التَّلَف، وبَقيَت منْهَا بقيَّةٌ علاها غُبَار النِّسْيان، فكَانَ مِن الجامِعَات والكلّيات الإسلاميَّة أنْ سَارَعت متَنَافسةً عَلَى إحيَاء هذَا التُّراثِ الجَليْل، الذي امتَازَت بهِ أمَّة الإسْلَام، وفُضِّلَت على غَيرها، فنَدَبوا طُلَّابهم إلى إعَادَة بثِّ الرُّوحِ فيهَا بتَحْقِيْقِها، فاسْتَعنتُ بالله؛ ليجْعَلني ممَّن تشَرَّف بخِدْمَتها، فقصَدتُ معَ بعْضِ إخْواني منْ طَلَبة العِلْم إلى الانخِرَاط في سِلْك خِدْمتها، واختَرْنا منْ كنُوزِها كتَاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» وهوَ شرحٌ للعَلَّامَة الإمام محمد عابد السندي، حيث قام فيه بشرح كتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للإمام علاء الدين الحصكفي.

- **حدود البحث:**

باب الاستحقاق، وهو عبارة عن (١٧) لوحة كبيرة بحسب النسخة التركية «الأصل»، و(٣١) لوحة بحسب النسخة الأزهرية، و(٢٨) لوحة بحسب النسخة الهولندية.

- **مشكلة الدراسة ومبرراتها:**

* تجيب الدراسة التي قمت بها على الأسئلة الآتية:

س١) من الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري؟ وما مكانته العلمية؟ وما مصنفاته؟

س٢) ما المنهج الذي سار عليه الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في كتابه «طوالع الأنوار شرح الدر المختار»؟ وما مصطلحاته فيه؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

س٣) ما كتاب طوالع الأنوار شرح الدر المختار؟

س٤) ما جهود الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في كتابه «طوالع الأنوار شرح الدر المختار»؟

س٥) ما القيمة العلمية التي يتميَّز بها كتاب «طوالع الأنوار شرح الدر المختار»؟

س٦) ما المزايا التي تحلَّى بها كتاب «طوالع الأنوار شرح الدر المختار»؟ وما المآخذ عليه؟

- **أهمية الدراسة:**

* تظهر أهمية الدراسة في تحقيق كتاب «طوالع الأنوار شرح الدر المختار» في الأمور التالية:

١) أن الدراسة تبيِّن الطريقة التي اتبعها الإمام محمد عابد السندي في تأليفه لكتابه «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» ومصطلحاته فيها، كما أنها تتعرض لنشأته ورحلاته العلمية ومصنفاته وشيوخه وتلاميذه.

٢) أن هذه الدراسة تتعلق بكتاب عظيم النفع جَمِّ الفائدة، احتوى بين جنباته على فوائد وفرائد فقهية ولغوية كثيرة جداً، يحتاجها كل طالب علمٍ، وهذا ما جعل منه ثروة فقهية ينبغي أن ترى النور، ويستفيد منها طلاب العلم.

٣) أن الإمام السندي يعدُّ من علماء الحنفية المتأخرين الذي اطلعوا على تراث الفقه الحنفي السابق، فجاء كتابه هذا جامعاً لخير من سبقه من العلماء، ويظهر هذا واضحاً في كتابه.

٤) أن هذا العمل يعدُّ مساهمةً في إخراج شيء مِن التراث الإسلامي الدَّفين، والذي يتوجَّب علينا بذل الجهد واستفراغ الوسع في العمل على إخراجه إلى النور.

- **أهداف الدراسة:**

* ترنو هذه الدراسة في تحقيق كتاب «طوالع الأنوار شرح الدر المختار» إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) المساهمة في إخراج كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» إلى النور بعد أن كان غائباً لسنوات طويلة بهدف أن يستفيد منه طلبة العلم.

٢) تسليط الضوء على القيمة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب وبيان أهميته في المذهب الحنفي.

٣) المساهمة في نشر تراث أسلافنا للاستفادة منه والقيام ببعض واجبنا تجاههم.

٤) الوقوف على نتاج الإمام محمد عابد السندي العلمي الكبير، وهذا الكتاب القيِّم يعدُّ نموذجاً من ذلك النتاج الطيِّب للإمام السندي رحمه الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الدراسات السابقة في المخطوط:**

نال شرف المساهمة في إخراج هذا السفر العظيم إلى النور عدد من طلبة العلم، فكتاب كبير الحجم والنفع كهذا الكتاب، لا بد أن تقوم الجامعات والكليات على توزيعه على طلاب الدراسات العليا، فقد بلغ عدد لوحاته بحسب النسخة «الأزهرية» قرابة عشرة آلاف لوحة، ومن الأجزاء التي حُقِّقت أو هي قيد التحقيق الآن أذكر ما يلي:

*** الأجزاء التي حققت من المخطوط في جامعة «السند»- جامشورو في باكستان:**

١- تحقيق جزء من كتاب «الطهارة»، من أول «الطهارة» إلى بداية باب «المياه»، للطالب سيد محمد عبد الكريم عبد الغفور، وهي رسالة دكتوراه، وقد نوقشت الرسالة.

٢- تحقيق جزء من كتاب «الطهارة» من بداية باب «المياه» وتوقف عند نهاية باب «الحيض»، للطالب عبد الرشيد محمد موسى لغاري السندي، وهي رسالة دكتوراه، وقد نوقشت الرسالة.

٣- تحقيق جزء من كتاب «الطهارة»، من بداية باب «الأنجاس» إلى باب «شروط الصلاة»، للطالب نور أحمد السندي، وهي رسالة دكتوراه، وقد نوقشت الرسالة.

٤- تحقيق جزء من المخطوط من بداية باب «صفة الصلاة» إلى باب «الإمامة»، للطالب محمد طاهر عبد القيوم السندي، وهي رسالة دكتوراه، والطالب لم يناقش بعد.

*** الأجزاء التي حققت من المخطوط في جامعة الكويت:**

٥- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب عبد الله غازي المطيري، وهي رسالة دكتوراه، بدأ من أول كتاب «البيوع» إلى باب «خيار الشرط» وقد نوقشت الرسالة ٢٠١٥م.

٦- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب سعود ذعار المطيري، وهي رسالة دكتوراه، بدأ من «خيار العيب» إلى «البيع الفاسد» وقد نوقشت الرسالة ٢٠١٥م.

٧- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب محمد ضاوي العصيمي، وهي رسالة دكتوراه، بدأ من بداية «البيع الفاسد» إلى أول باب «الإقالة» وقد نوقشت الرسالة ٢٠١٥م.

٨ – تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب إبراهيم عبد الغفار الطاهري، وهي رسالة دكتوراه، بدأ من بداية باب «الإقالة» إلى نهاية باب «القرض» وقد نوقشت الرسالة ٢٠١٧م.

*** الأجزاء التي سجلت من المخطوط في الجامعة الأردنية:**

٩- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب ناصر محمد حسن العجمي، وهي رسالة ماجستير، بدأ من مسألة «ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة» من كتاب الكفالة إلى نهاية كتاب الحوالة، وهي قيد التحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب محمد بدر العقيل العازمي، وهي رسالة ماجستير، بدأ من بداية باب «المسائل المتفرقات» إلى أول باب «الصرف»، وهي قيد التحقيق.

١١- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب لافي محمد مجبل العازمي، وهي رسالة ماجستير، بدأ من بداية باب «السلم» إلى «باب المسائل المتفرقات»، وهي قيد التحقيق.

١٢- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب فهد ساير الداهوم، وهي رسالة ماجستير، بدأ من بداية باب «الصرف» إلى بداية باب «الكفالة»، وهي قيد التحقيق.

١٣- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب محمد يوسف الرشيدي، وهي رسالة ماجستير، من بداية باب الكفالة إلى مسألة «التعليق الكفالة بشرط غير ملائم»، وقد نوقشت الرسالة ٢٠١٧م.

١٤- تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب ماجد محيل العتيبي، وهي رسالة ماجستير، من بداية مسألة «تعليق الكفالة بشرط غير ملائم» إلى مسألة «ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة»، وقد نوقشت الرسالة ٢٠١٧م.

١٥- تحقيق جزء من كتاب «القضاء»، للطالب عبدالرحمن فهيد هارب الشراري، وهي رسالة ماجستير، من «قضاء القاضي بغير مذهبه» إلى «باب التحكيم»، وقد نوقشت الرسالة ٢٠١٧م.

- **صعوبات البحث:**

لكُلِّ عملٍ أو جهد يقوم به الإنسانُ عقَبَات يسعى لتخَطِّيها، وعراقيل يحاولُ إزالتَها لأداءِ المهمَّة على وجهٍ يحقِّق المطلوب والغاية المنشودة منها، وفيما يلِي بعض الصُّعوبات التي واجهت الباحث في عمله:

١) أنَّ المؤلف رحمه الله تعالى اعتمد في تأليفه للكتاب على عدد من الكتب التي لا تزالُ في عِدَاد المخطوطات أو الكتب النَّادرة والمنثورة في مكتبات العالَم ممَّا حال دون وقُوفِ الباحِث عليها.

٢) تسمية المؤلِّف رحمه الله تعالى لبعض المصادر التي أخذ عنها باختصار شديد قد يوهم، أو أنه يذكر اسم الكتاب دون تسمية مؤلفه، وقد سمَّى عدد من الأئمة كتبهم بأسماء متطابقة.

٣) كثرة النقول والأقوال التي يوردها المؤلِّف رحمه الله تعالى مما يعني مزيداً من الجهد والعناء في العمل على توثيق هذا الكم الكبير من النقول والأقوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **منهج البحث في الرسالة:**

١) **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال دراسة نشأت الشيخ محمد عابد السندي ورحلاته العملية، كذلك وشيوخه وتلاميذه وغير ذلك.

٢) **المنهج التوثيقي:** وذلك من خلال التأكُّد من صحة نسبة الكتاب لمؤلفه وعزو الأقوال والنقول التي أوردها الشيخ محمد عابد السندي إلى أصحابها في كتبهم.

٣) **المنهج الاستقرائي والتحليلي:** وذلك من خلال استقراء المصادر والمراجع التي ترجمت للشيخ محمد عابد السندي والتأمل فيما جاء فيها وتحليله، ثم الخروج بدراسة مختصرة ومفيدة عن حياته ومصنفاته لاسيما هذا الكتاب.

- **خطوات العمل في التحقيق:**

* قمت بتحقيق الجزء الذي كُلِّفت به عبر الخطوات الآتية:

١) اتبعت في نسخ المخطوط طريقة «النسخة الأصل»، لما وجدت أن النسخة التركية تستحق أن تكون أصلاً، فهي بخط يد المؤلِّف رحمه الله، فقمت باعتمادها أصلاً، ثم قمت بمقابلة النسخة الأزهرية والهولندية عليها، ورمزت لكلٍّ من النسخ الثلاث بما يلي:

* التركية: الأصل.

* الأزهرية: (ز).

* الهولندية: (هـ).

٢) قمت بفصل الكتب الثلاثة عن بعضها عن طريق وضع كلام صاحب المتن «تنوير الأبصار»، وهو الإمام التمرتاشي، بخطٍّ أسود عريض ضِمْن قوسين، مثال: **(الِاسْتِحْقَاقُ نَوْعَانِ:)**، ووضعت خَطّاً تحت كلام صاحبِ الشرح «الدر المختار»، وهو الإمام الحصكفي، لتمييزه من «الدر المختار»، مثال: وَالْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وما كان من كلام الإمام السندي صاحب «طوالع الأنوار»، فقد جعلته بالخط العادي دون تغيير.

٣) قمت بنسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم اللازمة؛ حتى يخرجَ بأقرب صورة أرادها المؤلف.

٤) أثبتُّ في المتن نص النسخة التركية مُحَافِظاً عليه ما أمكن، ثم أشير في الحاشية إلى ما جاء مخالفاً للنسخة الأصل، فإذا بدا لي أن الراجح هو ما جاء في غير النسخة الأصل أشرت إلى ذلك في الحاشية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) وضعت بين معكوفتين [ ] ما وجدت مِن اختلاف بين النسخة الأصل وهي النسخة التركية والنسخة الأزهرية أو الهولندية، فأثبت في المتن ما جاء النسخة الأصل، وما أجد من الاختلافات البسيطة التي لا تؤثر على المعنى، فإني لا أذكرها.

٦) أثبتُّ بين معكوفتين [ ] في الأعلى ما سقط من النسخة الأصل، وجاء في النسخة الأزهرية أو الهولندية، وأشرت إلى ذلك الحاشية.

٧) قمت بكتابة ما جاء من مختصرات في المخطوط، مثل: ا. هـ، المصـ، رح، وغيرها.

٨) ما استدركه الناسخ في الهامش أو فوق السطر أثبِتُه في صلب المتن بعد التيقُّن أنه مِن كلام المؤلف، كأن يكون الكلام نفسه موجوداً في صلب المتن في النسخة الأزهرية أو الهولندية.

٩) وضعت عناوين فرعية في هامش الصفحة الأيسر لتقسيم وتوضيح الموضوعات التي تكلَّم عنها الإمام السندي.

١٠) توثيق الأقوال والنقول التي ذكرها الإمام السندي في كتابه من كتب المذهب الحنفي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

١١) ترجمتُ الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

١٢) شرحتُ المفردات الغريبة الواردة في الكتاب.

١٣) عرَّفت بالكتب الواردة في الكتاب.

١٤) عرفتُ بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب.

١٥) ختمتُ البحثَ بذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من البحث، ثم ذكرت التوصيات.

١٦) أثبتُّ في آخر الكتاب الفهارس الآتية:

١- فهرس الكتب المعرَّف بها.

٢- فهرس الأعلام.

٣- فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **خطة البحث:** جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

*** المقدمة.**

*** الفصل الأول: قسم الدراسة.**

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد التمرتاشي وكتابه «تنوير الأبصار وجامع البحار».

⁂ المطلب الأول: التعريف بالإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي.

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته.

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته.

⁂ المطلب الثاني: التعريف بكتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار» وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الحصكفي وكتابه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار».

⁂ المطلب الأول: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي.

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته.

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته.

⁂ المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام محمد عابد السندي.

⁂ المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

⁂ المطلب الثاني: زواجه وذريته.

⁂ المطلب الثالث: حياة الإمام السندي العلمية.

- أولاً: رحلته في طلب العلم.

- ثانياً: مذهبه.

- ثالثاً: شيوخه.

- رابعاً: تلاميذه.

⁂ المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

⁂ المطلب الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته.

⁂ المطلب السادس: وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: التعريف بكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

- المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.
- المطلب الثالث: مصادر الكتاب.
- المطلب الرابع: مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.
- المطلب الخامس: منهج الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.
- المطلب السادس: مزايا كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».
- المطلب السابع: المآخذ على كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».
- المطلب الثامن: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

*** الفصل الثاني: النص المحقق.**

- ويشتمل على الجزء الذي كُلِّفت بتحققه، وهو: **(باب الاستحقاق).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

قسم الدراسة

- **ويشمل أربعة مباحث:**

المبحث الأول:

التعريف بالإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي وكتابه «تنوير الأبصار وجامع البحار».

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي وكتابه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار».

المبحث الثالث:

التعريف بالإمام محمد عابد السندي.

المبحث الرابع:

التعريف بكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

التعريف بالإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي
وكتابه «تنوير الأبصار وجامع البحار»

*** ويشمل مطلبين:**

- **المطلب الأول:** التعريف بالإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي.

- **المطلب الثاني:** التعريف بكتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار»، وعناية العلماء به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

التعريف بالإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي

* ويشمل فرعين:

- **الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته:**

هو العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي[١] الغزي، كان من أئمة المذهب الحنفي وأعيانهم[٢]، وقد نشأ في عائلةٍ فاضلةٍ وبيتِ علمٍ وفقهٍ، اشتُهِر أبناء هذه العائلة الكريمة بالعلم والخطابة[٣].

ولد الإمام التمرتاشي في غزة بفلسطين سنة ٩٣٩هـ، ونشأ فيها، وأخذ علومه عمَّن فيها مِن العلماء، ثم ارتحل إلى القاهرة مِرَاراً لتحصيل العلوم الشرعية، ثم عاد إلى غزة، واستقرَّ فيها، ثم عاد إلى بلده، وكان فيها مصدرَ العلوم والفتوى إلى أن توفاه الله تعالى[٤].

عاد الإمام التمرتاشي إلى غزة بعد عدة رحلات علمية، واستقر فيها، حتى توفي في شهر رجب سنة ١٠٠٤هـ، وقد بلغ من العمر خمساً وستين سنة[٥].

---

(١) التمرتاشي: نسبة إلى مدينة تمرتاش، وتُمُرْتاش -بضمتين وسكون الراء- هي قرية من قرى خوارزم، وهي إحدى مدن أوزبكستان في عصرنا الحاضر، ينظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م : ٤٦/٢.

(٢) محمد أمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دون طبعة، دون تاريخ، دار صادر، بيروت: ١٩/٤، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٦٢/٢، عمر بن رضا كحالة، (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، دون طبعة، دون تاريخ، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٩٦/١٠، ١٩٧، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م: ٢٣٩/٦.

(٣) عثمان مصطفى الطباع، (المتوفى: ١٩٩٩م)، **إتحاف الأعزة في تاريخ غزة**، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، غزة: مكتبة اليازجي: ٨٦/٤– ٨٧.

(٤) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مرجع سابق: ١٨/٤-١٩، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٩٦/١٠-١٩٧، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ٢٣٩/٦.

(٥) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: ٢٠/٤، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٩٦/١٠-١٩٧، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ٢٣٩/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته:**

عُرِف الإمام التمرتاشي رحمه الله بالفضلِ الكبير وحسنِ الطريقة وقوةِ الحافظة وكثرة الاطلاع وعلوِّ الدرجة في العلم والفهم، فقد كان فقيهاً أصولياً متكلماً، وقال صاحب خلاصة الأثر واصفاً إياه: (رأس الفقهاء في عصره...، وبالجملة، فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة)[١].

وقد أثرى المؤلِّفُ المكتبةَ الإسلامية بمجموعة من مؤلفاته النافعة، والتي حازت على اهتمام العلماء، وأذكر منها على سبيل المثال ما يأتي[٢]:

١- تنوير الأبصار وجامع البحار[٣]، مِن أشهر المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو كتاب مهم، جمع فيه مسائل الفقه المعتمدة، وله أهمية كبيرة فيما يتعلق بالفتوى والقضاء.

٢- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، وهو شرحٌ كَتَبَهُ المؤلف نفسُه.

٣- كتاب الوصول إلى قواعد الأصول.[٤]

٤- فتاوى التمرتاشي.[٥]

٥- مُعِين المفتي على جواب المستفتي.[٦]

---

(١) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: ١٩/٤، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٩٧/١٠.

(٢) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٢٦٢/٢، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٩٧/١٠، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٥٠١/١، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ٢٣٩/٦.

(٣) طبع الكتاب مع الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) حققه الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٥) حققه الدكتور عبد الله محمود أبو حسان، في مجلدين، دار الفتح، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

(٦) حققه الدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار» وعناية العلماء به

حَظِيَ كتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار» للإمام التمرتاشي بقبولٍ ملحوظٍ وعنايةٍ كبيرةٍ عند علماء المذهب الحنفي، فقاموا بشرحه ونظمه والتَّحْشِية عليه، ومن ذلك:

١- «حاشية على تنوير الأبصار» في الفقه، للإمام أحمد بن بكر بن أحمد بن محمد بطحيش العكي، المتوفى ١١٤٧هـ[١].

٢- «نظم تنوير الأبصار» في فروع الفقه في أربع مجلدات، للإمام عبد الحميد بن عبد الله الرحبي البغدادي الحنفي، المتوفى ١٢٤٧هـ[٢].

٣- «منير الأفكار في شرح تنوير الأبصار» في فروع الفقه الحنفي في تسع مجلدات، للإمام عبد الرزاق بن خليل جنيد الرومي الأصل الحنفي، المتوفى في حدود سنة ١٢٠٠هـ[٣].

---

(١) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٧٥/١، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ١٧٢/١.

(٢) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٠٢/٥، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٥٠٦/١.

(٣) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٢١٧/٥، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٥٦٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي
وكتابه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»

*** ويشمل مطلبين:**

- **المطلب الأول:** التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي.

- **المطلب الثاني:** التعريف بكتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» وعناية العلماء به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي

* ويشمل فرعين:

- **الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته:**

هو العلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي، علاء الدين الحنفي[١]، واشتُهر بـ «الحصكفي» نسبةً إلى «حصن كيفا»، وهو من ديار بني بكر[٢].

ولد الإمام الحصكفي في دمشق سنة ١٠٢٥هـ، ونشأ منذ صغره نشأةً علميةً، حيث أخذ علمه عن والده الشيخ علي، ثم قرأ على الإمام محمد المحاسني خطيبِ دمشق، ولازمه فترةً مِن الزمن، وانتفع به، وبلغَت محبتُه له إلى أن صيَّره معيدَ درسه، ثم ارتحل إلى الرَّملة[٣]، فأخذ بها الفقه على شيخ الحنفية خير الدين الرملي، ثم دخل القدس، وأخذ بها عن الفخر بن زكرياء المقدسي الحنفي[٤].

توفي الإمام علاء الدين الحصكفي رحمه الله تعالى في دمشق في ١٠ شوال سنة ١٠٨٨هـ عن ٦٣ سنة، ودفن بمقبرة الباب الصغير[٥].

- **الفرع الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته:**

أثنى علماء عصر الإمام الحصكفي عليه ثناءً عَطِراً، وأقرَّ له مشايخه بالفضل، ولا عَجَب في ذلك، فقد كان كما قال العلامة المحبي عنه في كتابه خلاصة الأثر: (مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره).

---

(١) محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، الطبعة الثانية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م: ٣٤٧/١، المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: ٦٣/٤، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٥٦/١١.

(٢) ديار بكر: هي بلاد واسعة وكبيرة، تنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط، وحدودها ما غرب من دجلة إلى بلاد الجبل المطل على نصيبين، ومنها: حصن كيفا وآمد وغيرهما، ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق: ٤٩٤/٢.

(٣) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت رباطاً للمسلمين، وقد نسب إليها قوم من أهل العلم، ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق: ٦٩/٣.

(٤) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: ٦٣/٤، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٥٦/١١.

(٥) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٤٧/١، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٥٦/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عنه أيضاً: (وكان عالماً محدّثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات طَلْقَ اللِّسَان فَصِيح العبارة جيِّد التَّقرير والتَّحرير)[١].

وقد ترك الإمام علاء الدين الحصكفي رحمه الله خَلْفه عدداً من المصنفات القيّمة، والتي أغنت المكتبة الإسلامية في مجالات وعلوم مختلفة، **وأذكر منها ما يأتي**[٢]**:**

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وهو شرح مختصر وقيِّم لكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، ويعد هذا الكتاب أشهر مؤلفاته، وقد نال قبولاً واسعاً بين العلماء في المذهب الحنفي.

٢- الدر المنتقى في شرح الملتقى، شرح فيه ملتقى الأبحر[٣].

٣- إفاضة الأنوار على أصول المنار للنسفي[٤].

٤- الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي[٥].

٥- مختصر الفتاوى الصوفية[٦].

---

(١) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: ٦٣/٤، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٥٦/١١.

(٢) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٢٩٥/٢-٢٩٦، المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: ٦٣/٤.

(٣) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: ١٨١٥/٢، والنسخة مخطوطة ومحفوظة في مكتبة الحرم المكي، مكة المكرمة، برقم: ١٩٣٨- فقه حنفي.

(٤) حققت الكتاب الطالبة: سمية الطاهر محمد القاضي، في جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، كرسالة ماجستير (غير منشورة)، ونوقشت سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

(٥) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٢٩٦/٢.

(٦) والنسخة ما زالت مخطوطة ومحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية، دمشق، برقم حفظ: ١١٩/٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وعناية العلماء به

اعتنى علماء المذهب الحنفي بكتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وقام بخدمته عدد من العلماء، فمنهم من شرَحه، ومنهم من وضع حاشية عليه، وأذكر من ذلك:

١- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، في أربعة مجلدات، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١هـ[١].

٢- حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار، للإمام إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي، المتوفى سنة ١١٩٠هـ[٢].

٣- تعاليق الأنوار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر المغربي الدمياطي الحنفي، وكان حيّاً سنة ١٢٣٦هـ[٣].

٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ[٤].

---

(١) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٨١/٢، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ١٨٤/١.

(٢) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١١٢/١، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٣٩/١.

(٣) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٩٦/٦، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٦٣٠/١.

(٤) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٧٧/٩، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٣٦٧/٢-٣٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

التعريف بالإمام محمد عابد السندي

*** ويشمل ستة مطالب:**

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- **المطلب الثاني:** زواجه وذريته.
- **المطلب الثالث:** حياة الإمام السندي العلمية.
- **المطلب الرابع:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الخامس:** آثاره العلمية ومصنفاته.
- **المطلب السادس:** وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد بن يعقوب بن محمود الأنصاري الخزرجي الأيوبي السِّنْدي[١]، أما نسبته إلى الأنصار، فلأنَّ جدَّه الأعلى هو الصحابي أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهذا النسب الذي ذكرته آنفاً هو الذي نجده مكتوباً بخط يده في آخر كتابه هذا: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار[٢]»[٣].

وُلِد الإمام محمد عابد السندي ببلدة تسمى «سِيْوَن»[٤] من بلاد السند في سنة ١١٩٠هـ، وقدَّر الله تعالى له أن ينشأ بها في أسرةٍ فاضلةٍ وطيبةٍ، تزينها التقوى والاستقامة والزُّهد والورع، وقد تربَّى الإمام السندي في رعاية والده الشيخ العلامة أحمد علي عمِّه الشيخ العلامة الطبيب محمد حسين[٥]، فكان خيرَ خَلَفٍ لخيرِ سَلَفٍ، وكذلك أخذ من جدِّه العلامة محمد مراد، رحمهم الله تعالى أجمعين[٦].

وفي سنة ١١٩٤هـ تقريباً هاجر والد الإمام محمد عابد السندي وعمُّه وجدُّه إلى بلاد الحجاز، واصطحبوا معهم الإمام السندي، وكانت سنُّه صغيرةً آنذاك، واستقروا في مدينة جدة، وكانوا يكثرون من التردّد إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف وغيرها من المدن طلباً للعلم وبحثاً عن العلماء[٧].

---

(١) وهو النسب الذي كتبه الإمام السندي في خاتمة كتابه: (مجلد ٨- ٣٩٨/ب) من النسخة التركية.

(٢) ينظر: طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: (مجلد ٨- ٣٩٨/ب) من النسخة التركية.

(٣) ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١١٣/١٠، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م: ١٠٩٦/٧، الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢٠/٢، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م: ص٦٦٦، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٧٩/٦، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٣٧٠/٢.

(٤) سِيْوَن: هي مدينة على شاطئ النهر، شمالي حيد آباد السند مما يلي بلدة بُوْبَك، وهي من مدن باكستان في عصرنا الحاضر، ولذلك يُذكر في اسمه ونسبه: السِّنْدِي، ينظر: محمد محسن بن يحيى الترهتي، **اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني**، الطبعة الأولى، تحقيق: ولي الدين تقي الدين الندوي، دار أروقة للدراسات والنشر، الأردن ٢٠١٦م: ص١٣٤، الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٩٦/٧.

(٥) ينظر للاستزادة: الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٩٣/٧.

(٦) الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٩٦/٧، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة، بيروت: ٢٢٧/٢، الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢٠/٢-٧٢١.

(٧) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢١/٢، الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٩٦/٧، سائد بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ: ص١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: زواجه وذريته.

أقام الإمام محمد عابد السندي فترةً من الزمن بجدة -كما ذكرت في المطلب السابق-، ثم انتقل بعد ذلك بصحبة عمِّه الشيخ الطبيب محمد حسين الأنصاري، وذلك بعد وفاة جدّه ووالده، طلباً للعلم والعلماء، وكان ذلك سنة ١٢٠٨هـ تقريباً، واستقرَّا في مدينة الحُدَيْدة وزبيد[١]، وبقيا فيها فترة من الزمن، واشتهر فيها الإمام محمد عابد السندي بين الناس، وذاع صيته بعلمه الموسوعي وبراعتِه في علم الطب.

ثم طلبه الإمام المنصور إمام اليمن آنذاك؛ لينتقل إلى صنعاء، ويقيم فيها؛ ليصبح طبيبه الخاص، وذلك في سنة ١٢١٣هـ، فانتقل الإمام السندي إلى صنعاء، واستفاد من علمه الشرعي والطبِّي كثير من الناس، ثم إنه قد تزوّج بابنة وزير الإمام المنصور، ولكنه لم يرزق منها بذريّة، ولم يخلِّف منها عَقِباً[٢].

قال صاحب اليانع الجني، وهو: (ولم يخلِّف الشيخ رحمه الله عَقِباً، ونِعْم العَقِب ما أعْقَبه مِن خيرٍ يُذْكر به مع ما أسْلَفه من أعماله الزكية فرطاً عند الله، رضي الله عنه، وجزاه عنّا وعن سائر أهل العلم والمسلمين).[٣]

ومما يزيد هذا تأكيداً ما كتبه الإمام السندي نفسه في وقف كتابه «طوالع الأنوار» سنة ١٢٤٩هـ؛ أي قبيل وفاته بسنوات، والتي نجد فيها مؤشراً واضحاً على أنه لم يُرزق بذرية حتى ذلك التاريخ، حيث قال رحمه الله ما نصّه: (وَقفَه لله تعالى مالكُه محمد عابد بن الشيخ العلامة المرحوم أحمد علي الأنصاري السندي في شعبان ١٢٤٩هـ، وجَعل النَّظر في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم للأرشَد فالأرشَد من ذريته ذكراً كان أو أنثى، إن كان له عَقِب، وإلا، فالنَّظر فيه لأكبر السادة ورئيسهم في قرية «متاري» من بلاد السند، ينتفع بنَظَره الخاص والعام، ربَّنا تقبَّل منا، إنك أنت السميع العليم)[٤].

---

(١) زبيد: مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام المأمون، ينسب إليها جمع كثير من العلماء، الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق: ١٣١/٣.

(٢) الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق: ٢٢٧/٢، الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٩٧/٧، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٧٩/٦، القنوجي، **أبجد العلوم**، مرجع سابق: ص٦٦٦.

(٣) الترهتي، **اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني**، مرجع سابق: ص١٤٠.

(٤) طوالع الأنوار: (مجلد ١- ل١/ب)، بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص١١٦-١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذكر الدكتور سائد بكداش في كتابه عن الإمام السندي أنه استطاع الوصول إلى اسم زوجته، وكذلك إلى اسم أبيها، حيث وجده مكتوباً على الصفحات الأولى من نسخة لكتاب: مجمع الزوائد للهيثمي، نسخت بتاريخ ١١٥٤هـ، وعليها تملّك الشيخ محمد عابد السندي سنة ١٢١٧هـ، وقد كُتِب في أول الكتاب رسالةٌ بخط جميل في ثلاث صفحات وربع، عنوانها: (بُزوغ الهلال في الخلال الموجِبة للظلال) للسيوطي، ولم يكتب الناسخ اسمَه، ثم وجد تحت آخر سطرٍ من الرسالة، بخط الشيخ محمد عابد السندي العبارة التالية: (هذا خط زوجتي دَهْما المرحومة بنت وزير إمام اليمن علي العَمَّاري المرحوم).[١]

(١) بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص١٠٩-١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حياة الإمام السندي العلمية.

○ أولاً: رحلته في طلب العلم.

شاء الله تعالى أن ينشأ الإمام محمد عابد السندي في بيئة علمية غنية، فقد نشأ في السند، واستقى من عِلْم والده العلامة أحمد علي، وكذلك من جدِّه شيخ الإسلام العلامة محمد مراد الأنصاري، وكذلك من عمِّه العلامة الطبيب محمد حسين الأنصاري، فكانت هذه البيئة العلمية الفريدة هي التي جعلته ينشأ محبّاً للعلم مُقْبِلاً عليه، رحمه الله تعالى(١).

بعد ذلك، انتقل الإمام السندي كما مر معنا إلى مدينة جدة من بلاد الحجاز مع جدِّه ووالده وعمه؛ كي يلتقي بأئمة العلم فيها، وينهل من معينهم وعلومهم وفنونهم اللغوية والشرعية، فقد كانت بلاد الحجاز حينها غنية بالعلماء –وسأذكر بعضاً منهم عند الحديث عن شيوخ السندي-، فأقام فيها ما بين سنة ١١٩٤هـ إلى سنة ١٢٠٨هـ تقريباً، وكان أكبر همّه في هذه الفترة أن يكتسب من المعارف والعلوم المختلفة، وما زال على هذا الحال حتى أصبح من المتبحرين في العلوم المختلفة وممن رزقهم الله تعالى حظّاً وافراً من العلم(٢).

وبعد أن توفي والد الإمام محمد عابد السندي في جدة في سنة ١٢٠٢هـ، انتقل الإمام السندي مع عمّه الشيخ الطبيب محمد حسين السندي إلى بلاد اليمن، واستقر معه في مدينة زبيد وبَنْدَر الحُدَيْدَة، وكانت إقامة الإمام السندي في زبيد أكثر من غيرها، حتى عدَّه السَّابَاطي من أهلها، ونَهَل أيضاً مِن علم علمائها وأعيانها كذلك(٣).

○ ثانياً: مذهبه.

بعد النظر والبحث في كتب التراجم يتبيّن لنا أن مذهب الإمام محمد عابد السندي هو المذهب الحنفي، ويدلُّ على ذلك ما ذكره أصحاب كتب التراجم، ومن ذلك:

قال صاحب معجم المؤلفين بعد ذكر اسمه: (السندي، ثم المدني الحنفي)(٤).

وكذلك ما جاء في فهرس الفهارس في ترجمته: (... السندي مولداً، الحنفي مذهباً)(٥).

---

(١) بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص١٧١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ذاته: ص١٧٢ وما بعدها.

(٣) الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**: ١٠٩٦/٧، بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص١٧٦-١٧٧، الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢١/٢، الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق: ٢٢٧/٢.

(٤) كحالة، **معجم المؤلفين**: ١١٣/١٠، وكذلك: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٣٧٠/٢.

(٥) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢٠/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ثالثاً: شيوخه.**

نشأ الإمام محمد عابد السندي محبّاً للعلم شَغُوفاً به، فكان دَأْبُه لسنواتٍ طويلةٍ أن يبحث عن العلماء، فيسافر إليهم؛ ليتلقى العلم منهم، وبعد أن نشأ في السند، واستقى من علم علمائها، وعلى رأسهم والده وعمّه وجده، سافر إلى بلاد الحجاز، وكانت مليئة بالعلماء، فتتلمذ على أيديهم، وأخذ عنهم، ثم انتقل بعد ذلك إلى اليمن، وأقام فيها سنوات طويلة، وكان فيها الكثير من العلماء، فأخذ عنهم علماً وافراً، وبالتالي، فإننا نجد أن للإمام السندي عدداً كبيراً من الشيوخ، يطول بنا تعدادهم، وذكر أسمائهم جميعاً، وسأذكر منهم ما يلي[١]:

١) الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي، ولد تقريباً سنة ١١٤٠هـ، نشأ بزبيد، وأخذ عن علمائها، ومنهم والده، برع في العلوم دراية ورواية، توفي سنة ١٢١٣هـ[٢].

٢) الشيخ العلامة صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري، المعروف بالفلّاني، ولد في سنة ١١٦٦هـ، الإمام المحدث الحافظ الأصولي، من فقهاء المالكية، من أهل المدينة المنورة، توفي فيها في سنة ١٢١٨هـ[٣] .

٣) الشيخ العلامة حسين بن علي المغربي، مفتي السادة المالكية بمكة المكرمة، كان يغلب عليه التقوى والعبادة والتقشف والزهادة، ولد في حدود ١١٥٠هـ، رحل إلى مكة المشرفة، وتوفي فيها سنة ١٢١٨هـ[٤].

٤) الشيخ الإمام محمد طاهر بن محمد سعيد المكي الشهير بسنبل، متكلم فرضي عالم بفقه الحنفية، من أهل مكة مولداً ووفاةً، توفي في حدود سنة ١٢١٩هـ[٥] .

---

(١) الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٩٦/٧، بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص١٩٢ وما بعدها.

(٢) الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق: ٣٥٦/٢-٣٥٧، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، الطبعة: الثانية، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م: ص١٦١١.

(٣) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٩٠١/٢، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٩٥/٣.

(٤) البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، مرجع سابق: ص٥٥٠.

(٥) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٠١/١٠، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٧٢/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) المفتي الشيخ العلامة عبد الملك بن القاضي عبد المنعم بن القاضي تاج الدين محمد القلعي الحنفي، ولد في مكة سنة ١١٥٠هـ تقريباً، مفتي السادة الحنفية بمكة المشرفة ومحدث الديار الحجازية، توفي سنة ١٢٢٩هـ[١].

٦) الشيخ العلامة صديق بن علي المزجاجي الزبيدي الحنفي، ولد تقريباً سنة ١١٥٠هـ، برع في الحديث والفقه الحنفي، حتى صار محققاً فيها، كان ذكياً فطناً ساكناً متواضعاً جيد الفهم قويَّ الإدراك، توفي في حدود سنة ١٢٤٠هـ[٢] .

٧) الشيخ محمد زمان السندي، ويعدّ من مشايخه من غير اليمنيين، يقول د. بكداش: (هو الشيخ محمد زمان الثاني بن محبوب الصمد بن محمد زمان الأول السندي، العارف بالله ...، ولد في لوراي بالسند سنة ١١٩٩هـ، وتعلّم فيها، حتى صار من كبار علمائها، كان تقيّاً ورعاً زاهداً متَّبعاً للكتاب والسنة، توفي في سنة ١٢٤٨هـ)[٣].

٨) الشيخ العلامة الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني، مفسر محدث فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، أصولي مؤرخ أديب، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء فيها، توفي بصنعاء في جمادى الآخرة في سنة ١٢٥٠هـ[٤].

٩) السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، الحسيني الطالبي، ولد سنة ١١٧٩هـ في زبيد، محدث حافظ فقيه مفسر، وهو من علماء الشافعية في اليمن من أهل زبيد، توفي في رمضان سنة ١٢٥٠هـ[٥].

١٠) عمّه الشيخ العلامة محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري الخزرجي السندي، ولد في السند سنة ١١٦١هـ، ونشأ بها، وقرأ العلم على والده العلامة الشيخ محمد مراد، ثم هاجر معه إلى بلاد الحجاز، كان عالماً في الطب وعلى معرفة متقنة بالنحو والصرف وغيرها من العلوم، وبقي في اليمن في بندر الحديدة، وتوفي بها[٦].

---

(١) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٨٥/٦، البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، مرجع سابق: ص١٠٤٤.

(٢) الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق: ٢٩٢/١، البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، مرجع سابق: ص٧٣٧.

(٣) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق ص ص: ٣٦٩/١، ٣٦٤، بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٢٠٣-٢٠٤.

(٤) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢١/٢، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٥٣/١١.

(٥) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٤٠/٥.

(٦) الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٩٣/٧، بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١) السيد أبي القاسم بن سليمان الهجام.[١]

١٢) السيد أحمد بن سليمان الهجام، وهو أخو السيد القاسم بن سليمان المذكور آنفاً.[٢]

١٣) السيد عبد الرزاق البكاري[٣].

- **رابعاً: تلاميذه.**

لا ينكر أحدٌ أن الإمام محمد عابد السندي من الأئمة الأعلام الذين كان لهم حظٌّ وافرٌ مِن العلم والمعرفة واطلاعٌ واسعٌ في العديد من أنواع العلوم المختلفة بما فيها الطب، وقد أقام مدة طويلة في اليمن، وكان يتردد إلى المدينة المنورة مراراً، وأقام فيها في آخر عمره سنواتٍ رئيساً للعلماء، وهذا الذي جعل طلاب العلم يتوافدون إليه من كل مكان، يقصدونه للاستفادة من علمه الراسخ والعميق، فقد كان فقهياً محدثاً لغوياً، وسأذكر بعضاً ممن تتلمذ عليه، واستفاد من علمه، وقد عدد صاحب فهرس الفهارس[٤]، كثيراً منهم، فمنهم:

١) الشيخ إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي الدار، أبو إسحاق، ولد سنة ١١٨٠هـ، وهو فقيه مالكي، ولد في تستور، ونشأ وتوفي بتونس، وولي رئاسة الفتوى فيها، توفي سنة ١٢٦٦هـ[٥].

٢) شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل رائف باشا: ولد سنة ١٢٠٠هـ، اشتهر بخزانة كتب عظيمة له في المدينة المنورة، توفي سنة ١٢٧٥هـ[٦].

٣) المحدث المسند محمد بن ناصر الحازمي الحسني التهامي الضمدي، محدثٌ يماني، من أهل ضمد، توفي سنة ١٢٨٣هـ[٧].

٤) الشيخ جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي، واعظ محدث، مفتي الحنفي في مكة، وأجاز له الشيخ محمد عابد، توفي سنة ١٢٨٤هـ[٨].

---

(١) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٤/١.

(٢) المرجع السابق ذاته.

(٣) المرجع السابق ذاته.

(٤) المرجع السابق: ٣٦٥/١ وما بعدها.

(٥) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ٤٨/١، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٤٩/١.

(٦) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٦/١، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٤١/١-١٤٢.

(٧) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٧٢/١٢، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٢٢/٧.

(٨) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٣٤/٢، الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) الحافظ القاضي الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ «عاكش»، ولد سنة ١٢٢١هـ، محدث حافظ مؤرخ ناثر ناظم مشارك في أنواع من العلوم، وهو مؤرخ يماني من أهل ضمد، ولد ونشأ فيها، وانتقل إلى زبيد فصنعاء، توفي سنة ١٢٨٩هـ[١].

٦) الشيخ الإمام عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدهلوي، هو العالم المحدِّث، أحد العلماء الربانيين، ولد شعبان سنة ١٢٣٥هـ بمدينة دهلي، حفظ القرآن، وسافر إلى الحرمين الشريفين سنة ١٢٤٩هـ، فحج، وزار، توفي سنة ١٢٩٦هـ[٢].

٧) الشيخ السيد داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الخالديّ الحنفي: ولد سنة ١٢٣١هـ، متفقه متأدب عالم، من أهل بغداد، ولد بها، ورحل إلى مكة والشام والموصل، وتوفي في بغداد سنة ١٢٩٩هـ[٣].

٨) العالم الشيخ عليم الدين بن الشيخ العارف مولانا رفيع الدين العمري القندهاري الحيدرآبادي، وهو يروي عن الشيخ محمد عابد عامة، توفي سنة ١٣١٦هـ[٤].

٩) الشيخ العلامة محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي، عالم بالحديث وفقيه حنفي، صوفيٌّ مسند، من أهل طرابلس الشام، ولد سنة ١٢٢٤هـ، وتلقى مبادئ العلوم فيها، ورحل إلى مصر سنة ١٣٠٥هـ، فتفقه في الأزهر، توفي حاجًّاً بمكة[٥].

١٠) الشيخ العلامة محمد برهان الحق بن العلامة محمد نور الحق الأنصاري اللكهنوي الهندي، من كبار فقهاء الحنفية، ولد ونشأ ببلدة لكهنؤ، وكان يذكِّر، ويعظ، اجتمع بالشيخ محمد عابد، واستكتبَه ثبتَه «حصر الشارد»، واستجازه فيه، فكتب له إجازة بخطه على ظهر ثبته، توفي سنة ١٣٢٥هـ[٦].

---

(١) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٨٣/٢، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٢٠١/٣.

(٢) الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٠٢٤/٧، الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع مرجع سابق: ٣٦٥/١.

(٣) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١٣٦/٤، الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٧/١.

(٤) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٨/١.

(٥) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٧/١، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ٢٨٧/٩.

(٦) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٧/١، الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، مرجع سابق: ١٣٣٦/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١) الشيخ حسن الحلواني المدني، ويعدّ مِن كبار تلاميذ الشيخ محمد عابد المدنِيين، حيث لازَم درسه في الكتب الستة، فسمعها عليه مراراً[١].

١٢) الشيخ أشرف علي بن سلطان العلي الحسيني الحيدرآبادي، أجاز له الشيخ محمد عابد السندي(٢) .

١٣) السيد هاشم بن شيخ الحبشي الباعلوي المدني، أجاز له الشيخ محمد عابد السندي[٣].

١٤) الشيخ عبد الله أمكنة الشهير بـ (كوجك) البخاري، أجاز له الشيخ عابد السندي[٤].

١٥) العلامة الشيخ سليمان بن محمد الشَّوْبري الجُدَّاوي الخطيب، وهو الخطيب والإمام بالحرم المدني، ويروي عامة عن الشيخ محمد عابد.[٥]

---

(١) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٦٦/١.

(٢) المرجع السابق ذاته: ٣٦٨/١.

(٣) المرجع السابق ذاته.

(٤) المرجع السابق ذاته: ٣٦٧/١.

(٥) المرجع السابق ذاته: ٣٦٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

اتفقت كلمة المؤرخين والمترجمين على أن الإمام محمد عابد السندي كان من أئمة عصره وأعيان زمانه الذين يُشار إليهم بالبنان، فهو الفقيه المحدِّث اللغوي الطبيب، أمضى سنوات عمره مستزيداً من العلم وعاكفاً على التصنيف والتأليف، وسأذكر بعض شهادات الأئمة في هذا العَلَم الكبير:

قال الإمام الشوكاني عندما ترجم له واصفاً إياه: (وصاحب الترجمة له يدٌ طولى في علم الطب ومعرفة متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله ومشاركة في سائر العلوم وفهم صحيح سريع)[١].

وجاء في معجم المؤلفين ما نصه: (حافظٌ فقيهٌ عالمٌ بالعربية)[٢].

وفي هذا المجال يقول محمد محسن التيمي الترهتي: (هو العالمُ الجامعُ، والفاضِل البارِع المحدِّث، الحافِظ المتقِن، والفقيه المتبحِّرُ الفَطِن)[٣].

وقال في موضع آخر ما يلي: (كَثُر ثَنَاء الناس عليه في حياته وسَمَرُهم بمفاخره بعد وفاته)[٤].

وقال صاحب نيل الوطر: (وله سيادةٌ في النَّاسِ ووَجَاهة)[٥].

وأذكر أخيراً ما جاء في فهرس الفهارس: (وعلى كلِّ حالٍ، فعليه المدار اليوم في هذه الصناعة، وهو إمام أهلها، وناهِيك بحصر الشارد الذي لم يدوّن أَحَدٌ في جِيله ما يشبهه أو يُقَارِبه في الجمع والتَّفَنن)[٦].

---

(١) الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق: ٢٢٧/٢.

(٢) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١١٣/١٠.

(٣) الترهتي، **اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني**، مرجع سابق: ص١٣٤.

(٤) المرجع السابق: ص١٣٨.

(٥) محمد بن محمد بن يحي زَبَارة الحسني اليمني الصنعاني، **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث الثالث عشر**، بدون طبعة، بدون تاريخ: ص٢٧٩.

(٦) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٣٧١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته.

قدَّم الإمام محمد عابد السندي رحمه الله للمكتبة الإسلامية مصنفاتٍ ومؤلفاتٍ ثمينة وغايةً في القيمة والنَّفع، تنوَّعت واختلفت مجالاتها ما بين الفقه والحديث واللغة والطب، وهذا شأن العلماء العاملين الذين كان أكبر همهم خدمة الإسلام والمسلمين.

وقد جاء في أبجد العلوم ما نصّه: (وخَلَّف مِن مُصنفاته كتباً مَبْسوطةً ومختصرةً)[١].

- وأذكر من مصنفاته التي قدّمها ما يلي:

١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وهو موضوع الرسالة.

٢) حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، «مطبوع»[٢].

٣) الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر، «مطبوع»[٣].

٤) ترتيب مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحَصكفِي، «مطبوع»[٤].

٥) المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة، وهو شرح للكتاب السابق، «مطبوع»[٥].

٦) منحة الباري بمكررات البخاري[٦].

٧) ترتيب مسند الإمام الشافعيّ، «مطبوع»[٧].

٨) معتَمد الألمعيّ المهذّب في حلِّ مسند الإمام الشافعي المرتّب[٨].

---

(١) القنوجي، **أبجد العلوم**، مرجع سابق: ص٦٦٦.

(٢) تحقيق: خليل السبيعي، مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٤) وقد رتّبه الإمام محمد عابد على الأبواب الفقهية، طُبِع الكتاب في كراتشي بباكستان مع شرح له، كما أنه طبع طبع عدة طبعات، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٦٠٣/٤.

(٦) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٨٠/٦.

(٧) المرجع السابق: ١٨٠/٦، والكتاب مطبوع بعنوان: «ترتيب مسند الإمام المعظَّم والمجتهد المقدَّم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه»، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٣٢٢-٣٢٣.

(٨) وهو شرح لكتابه السابق الذكر «ترتيب مسند الإمام الشافعي»، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٣٢٤-٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) رسالة (الأبحاث في المسائل الثلاث)[١].

١٠) ديوان عابد السندي[٢].

١١) سُلَافة الألفاظ في مسالك الحُفَّاظ، «مخطوط»[٣].

١٢) شرح «تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول»، «مطبوع»، والذي هو مختصرٌ لجامع الأصول لابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ[٤].

١٣) شرح «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام» لابن حجر، لم يكمله الإمام السندي[٥].

١٤) رسالة (منال الرَّجاء في شروط الاستنجاء)[٦].

١٥) رسالة (كرامات الأولياء والتصديق بها)، «مخطوط»[٧].

١٦) رسالة (جواز الاستغاثة والتوسل وصدور الخوارق من الأولياء المقبورين)، «مخطوط»[٨].

---

(١) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٣٧٠/٢.

(٢) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٨٠/٦، وقال الزركلي: (ورأيته في خزانة الرباط (١٧٥٦ كتاني) مخطوطة في جزء صغير، ونظمه حسن، أكثره في المناسبات).

(٣) إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، مرجع سابق: ٤٣٣/٣، وسلافة؛ أي: خلاصة.

(٤) كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق: ١١٣/١٠، وقال د. بكداش: وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٣٣٩-٣٤٠.

(٥) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١١٣/١٠، بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٣٤١.

(٦) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي، ص: ٢٩/٢.

(٧) الكتاني، فهرس الفهارس، مرجع سابق: ٧٢٢/٢، والرسالة هي جواب لسؤال: (هل هي جائزةُ الوقوع؟ وهل التصديق بها واجب أم جائز سواء وقت في حال الحياة أو غيره؟)، وهي في كراسة تبلغ (١٧ صفحة)، وفي كل صفحة (٢١ سطراً)، وفي كل سطر ٩ كلمات، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٤٤٣.

(٨) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢١/٢، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: ١٨٠/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صاحب فهرس الفهارس عن هذا الكتاب: (عمَد فيها إلى الاستشهاد بالآثار، لا كما يفعله الغير في هذا الباب من الاقتصار على حَطَب أقوال المتأخرين، الذين لا يقيم لهم الخصم وزناً، وهي في كُرَّاسَيْن من أحسن ما كتب في هذا الباب وأفيد وأجمع)[١].

١٧) رسالة (التقبيل أنواعه وأحكامه)[٢].

١٨) رسالة (التوسل وأنواعه وأحكامه)، «مخطوط»[٣].

١٩) رسالة (تغيُّر الرَّاغِب في تجديد الوقف الخارب)[٤].

٢٠) حواشي السندي على البيضاوي، «مخطوط»[٥].

٢١) رسالة (الخير العام في أحكام الحمَّام)[٦].

٢٢) رسالة (بيان ثقات الرواة الذين تُكلِّم فيهم بما لا يُوجب ردَّهم)[٧].

٢٣) رسالة (حكم إطعام الطعام في مناسبات الفَرَح أو التَّرَح)[٨].

---

(١) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢١/٢.

(٢) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية، المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢٩١/٢.
والرسالة هي جواب لسؤال: (هل ورد في الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبّلُون يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رأسَه أو قدمَيْه الشريفتين؟ ... إلخ)، في كراسة تبلغ عشرين صفحة، وفي كل صفحة (٢١ سطراً)، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٤٤٣.

(٣) وهي رسالة مخطوطة تقع في (١٥ لوحة)، ضمن مجموع برقم: (١١٤٣) في خزانة الرباط في المغرب (كتاني)، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٤٣٧.

(٤) تحقيق: عبد الرحمن نذر، وهي ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي، تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية، المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٣٩١/٢.

(٥) توجد نسخة منها بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٦٤)، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٢٧٢.

(٦) ذكرها في كتابه: المواهب اللطيفة، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٤٣٩.

(٧) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٣٩٧/١.

(٨) وتقع الرسالة في (٦) لوحات، وفي كل صفحة (١٨ سطراً)، وتوجد نسخة منها في مكتبة خزانة الرباط/ المغرب ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتاني، وتبدأ من صفحة (٢٩) من المجموع إلى صفحة (٤١) ضمن الرسالة الثانية من المجموع، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٤٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤) روض الناظرين في أخبار الصالحين[١].

٢٥) رسالة (شفاءُ قلب كلِّ سؤُول في جواز مَنْ تسمَّى بعبد النبي وعبد الرسول)، «مخطوط»[٢].

٢٦) رسالة (بُغْية الزَّكِي في مسألة الوَصيِّ)[٣].

٢٧) رسالة (القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق التزويج وتعليق التوكيل)[٤].

٢٨) مجالس الأبرار، «مخطوط»[٥].

٢٩) رسالة (نافع الخَلْق في الطب)، «مخطوط»[٦].

٣٠) رسالة (فكُّ المحنة بمعالجة الحقنة)[٧].

٣١) كشف الباس عما رواه ابن عباس مشافهة عن سيد الناس[٨].

٣٢) إلزام عساكر الإسلام بالاقتصار على القَلنسُوة طاعة للإمام[٩].

---

(١) ذكره الشيخ السندي في كتابه: «المواهب اللطيفة»، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٣٦١.

(٢) وهذه الرسالة بخط تلميذه الحاج أحمد بن عثمان خوجة، كتبها بالمدينة المنورة سنة (١٢٤٧هـ)، وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية/ القاهرة، تحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٤٤٠.

(٣) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٤٦٩/٢.

(٤) تحقيق: عبدالرحمن نذر، وهي رسالة ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي، تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٣٥٣/٢.

(٥) يوجد نسخة مخطوطة منه في ثلاث لوحات، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: ٨٢ شلبي، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٣٤٩.

(٦) وهي رسالة ترجمها الإمام السندي من الفارسية إلى العربية، وهي تقع في (١٧ لوحة)، وكل لوحة (٢٦ سطراً)، ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص٤٧٤-٤٧٩.

(٧) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٨٣/٣.

(٨) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢٢٩/١.

(٩) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٤١٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣) رسالة (جواز إخراج زكاة الحَبِّ بالقيمة)[١].

٣٤) حِلَّةُ المَصِيد بالبُندُقة الرَّصاصيَّة[٢].

٣٥) رسالة (كَفّ الأماني عن سماع الأغاني)[٣].

٣٦) شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث[٤].

٣٧) مَناهِج الصَّرفيِّين[٥].

---

(١) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ١٠٥/٢.

(٢) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ١٣٣/٢.

(٣) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ١٦١/٢.

(٤) ينظر: بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٣٥١.

(٥) تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٥/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: وفاته.

غادر الإمام محمد عابد السندي هذه الدنيا بعد أن انتفع بعلمه خلقٌ كثيرٌ، فكانت وفاته خسارة للعلم وطلابه، وقد لبَّى نداء ربه في المدينة المنورة في يوم الإثنين ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٥٧هـ، ودفن في البقيع قربَ سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فرحمه الله تعالى، وجزاه الله عن الأمة الإسلامية خيراً[١].

(١) الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: ٧٢٢/٢، القنوجي، **أبجد العلوم**، مرجع سابق: ص٦٦٦، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١١٣/١٠، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٣٧٠/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

التعريف بكتاب: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»

*** ويشمل ثمانية مطالب:**

- **المطلب الأول:** التحقق من اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
- **المطلب الثاني:** سبب تأليف الكتاب.
- **المطلب الثالث:** مصادر الكتاب.
- **المطلب الرابع:** مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.
- **المطلب الخامس:** منهج الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.
- **المطلب السادس:** مزايا كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».
- **المطلب السابع:** المآخذ على كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».
- **المطلب الثامن**: وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

التحقق من اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب هو «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

وبالتالي.. فإن كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» هو شرح كامل لكتاب الإمام علاء الدين الحصكفي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، والذي هو أيضاً كما مرّ معنا شرحٌ لكتاب الإمام محمد التمرتاشي «تنوير الأبصار وجامع البحار».

أما من حيث التحقق والتثبُّت من نسبة كتاب (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار) للإمام محمد عابد السندي، فهي نسبة صحيحة وسليمة، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١) أن النسخة الأم التي اعتمدتها في التحقيق، وهي (النسخة التركية) نصَّ الإمام محمد عابد السندي في أولها على أنه مؤلِّفها، وذلك في اللوحة الأولى عندما قال في تسميته للكتاب: (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار لمحمد عابد بن أحمد علي الأنصاري الأيوبي الخزرجي السندي، شرع في تحريره في عاشر ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ، اسأل الله تعالى إكمالَه بالقول الشارح والتحقيق الواضح في أقرب مدة، وينفع به المسلمين بجاه النبي الأمين، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم)[١].

٢) ما ذكرته المصادر التي ترجمت للإمام السندي، وعدَّدت مصنفاته العلمية، وذكرت اسمَ هذا الكتاب أنه «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» للإمام محمد عابد السندي، ومنها:

١- ما ذكره صاحب معجم المؤلفين عندما ترجم للإمام السندي فقال: (من تصانيفه:... طوالع الأنوار على الدر المختار)[٢].

٢- ما جاء في كتاب «اليانع الجني في ترجمة الإمام محمد عابد السندي»، حيث قال: (ومنها كتابه طوالع الأنوار على الدر المختار، حافِلٌ جداً، استوفى فيه غالبَ فروع مذهب أصحابه، واسْتَوعب مسائل الواقعات والفتاوى بحيث إنه لو قيل: لم يَفُته منها إلا النَّزر اليسير، لم يَبْعُد ذلك البُعد)[٣].

---

(١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: (مجلد ١- اللوحة ١/ب).

ملاحظة مهمة: ذكرت المصادر التي ترجمت للإمام محمد عابد السندي اسمَ مؤلَّفِه هذا بما يلي: (طوالع الأنوار على الدر المختار)، كما فعل صاحب معجم المؤلفين وصاحب هدية العارفين، بينما نجد أن الإمام السندي قد سمّى كتابه بـ: (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار)، وبالتالي، فإن الصواب في اسم الكتاب هو ما سمَّاه مؤلفه، وهو ما اخترته.

(٢) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: ١١٣/١٠، وكذلك ذكر صاحب **هدية العارفين**: ٣٧٠/٢.

(٣) الترهتي، **اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني**، مرجع سابق: ص١٣٨-١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

سبب تأليف الكتاب

أما عن سبب تأليف الكتاب، فقد ذكره الإمام السندي نفسه عندما قال في نهاية كتابه ما نصّه: (قد تفضَّل الله تعالى بإتمام هذا الشرح على الدر المختار في بلدة مَنْبع الأنوار وسيد الأخيار ومدينة المختار صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كنت ابْتَدأت أيضاً فيها، إلا أني أول ما شَرعت في تحرير كتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب النكاح والطلاق والعتاق والأيمان وكتاب البيوع والكفالة والحوالة وبعض مِن كتاب القضاء، واقتصرت في ذلك التَّحْرير على القول المُوْضِح بلا تطويل لما عدا ما في الشرح، ثم قدَّر الله لي الارتحال إلى الجهات اليمنية، فأقمت فيها سنين، وكتبت في كتاب الشهادات والوكالة كتابة مختصرة جداً، ثم لم تساعدني المقادير الرَّبّانية على تحرير ما زاد على ذلك، حتى تفضَّل الله تعالى عليَّ بالرُّجوع إلى المدينة الشريفة والبلدة المنيفة في سنة ١٢٤٣هـ، وطلبَ بَعْضُ أفاضلِ ذلك الوقت القراءةَ فيه، فلم يسعْني إلا أن أشرع في تكميل شرحيَ هذا من أوّلِه، حتى انتهت الكتابة إلى آخر الصلاة، ثم شرعت في تكميله من كتاب الحج إلى كتاب النكاح، ثم شَرَعت في تتميمه من آخر كتاب الأيمان إلى آخر الشرح بإيراد أبحاث وفروع مُسْتزَادة على ما في الشرح، فالحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتمُّ الصالحات، وأسأل الله تعالى أنْ يجعله مقبولاً في حضرته وفي خَلْقه، ينتفع به الخاص والعام في كافة الأقطار، ويجعله مكفِّراً للأوزار بفَضْله وكرمه، إنَّه رحيمٌ كريمٌ وهَّاب، وكان اختتامه...)[1] إلخ.

وبالتالي، فإنَّ سببَ تأليفه لهذا الكتاب القيّم والنَّافع هو أنه لما طلبَ منه بعض الأفاضل من أهل المدينة المنورة القراءة فيه، عَقَدَ العَزْم على إكماله، فبدأ بالكتابة من كتاب الطهارة إلى أن وَصَل إلى كتاب الحج ...، إلى آخر ما ذَكَر كما هو النَّقل أَعْلاه.

---

(١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: (مجلد ٨- اللوحة ٣٩٨/ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

استقى الإمام محمد عابد السندي شرحه المفيد هذا «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» من مصادر متنوعة، فمنها اللغوي، ومنها الفقهي، وهذا ما جعل كتابه غنيًّاً بالنقول والفوائد العلمية، وأذكر منها:

- **أولاً: المصادر الفقهية:**

١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى ٧٤٣ هـ، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، المتوفى سنة ١٠٢١هـ.

٥) التحرير في شرح الجامع الكبير، للإمام جمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد الحصيري البخاري، المتوفى سنة ٦٣٦هـ.

٦) تحفة الأخيار على الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري، المتوفى سنة ١١٩٠هـ.

٧) جامع الرُّموز في شرح «النقاية مختصر الوقاية لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود»، لشمس الدين محمد القهستاني، المتوفى بحدود سنة ٩٦٢هـ.

٨) جامع الفتاوى، للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ.

٩) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة، المتوفى سنة ٨٢٣هـ.

١٠) الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

١١) جواهر الفتاوى، للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، المتوفى ٥٦٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

١٣) حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار، للشيخ خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، الشهير «بالفتال» الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١١٨٦هـ.

١٤) حاشية على شرح الوقاية (الحواشي اليعقوبية)، للشيخ يعقوب باشا بن الخضر بيك، المتوفى سنة ٨٩١هـ.

١٥) حاشية مصطفى الرحمتي على الدر المختار (منحة الباري)، للعلامة أبو البركات مصطفى بن محمد ابن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي الأنصاري الرحمتي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.

١٦) حاشية مصطفى بن بير محمد عزمي زادة على الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ.

١٧) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، المتوفى نحو سنة ٥٢٢هـ.

١٨) خزانة الفقه وعيون المسائل، للإمام أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

١٩) خزانة المفتين، لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني، المتوفى سنة ٧٤٦هـ.

٢٠) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ.

٢١) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومعه حاشية الشرنبلالي، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

٢٢) الذخيرة البرهانية أو «ذخيرة الفتاوى»، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ.

٢٣) الرشيدية في المناظرة، للشيخ عبد الرشيد الملقب بشمس الحق الجونفوري الهندي، وهي شرح لرسالة الشريف الجرجاني في آداب البحث، المتوفى سنة ١٠٨٣هـ.

٢٤) زاد المسافر في الفتاوى التتارخانية، للعلامة عالم بن العلاء، المتوفى نحو سنة ٢٨٦هـ.

٢٥) الزيادات في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

٢٦) شرح أدب القاضي للخصاف، للعلامة عمر بن عبد العزيز ابن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان، و«الجامع الصغير» في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى سنة ١٨٧هـ.

٢٨) شرح الزيادات، للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري، المتوفى سنة ٥٨٦هـ.

٢٩) شرح الزيادات، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى في حدود سنة ٤٨٣هـ.

٣٠) شرح القطب على الشمسية، و«الشمسية» متن مختصر في المنطق، لنجم الدين عمر بن علي القزويني، المعروف بالكاتبي، المتوفى سنة ٦٩٣هـ.

٣١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ.

٣٢) عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، للشيخ إبراهيم بن حسين المكي بن بيري، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.

٣٣) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

٣٤) الفتاوى البزازية المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ.

٣٥) الفتاوى الصغرى، للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف بحسام الدين الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

٣٦) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، المتوفى ٦١٩هـ.

٣٧) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ.

٣٨) فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

٣٩) فصول العمادي في فروع الحنفية (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، للشيخ عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني، المتوفى نحو سنة ٦٥١هـ.

٤٠) الفصول في الفتاوى، للإمام محمد بن محمود بن حسين الأسروشني، وقيل: الأستروشني، المتوفى سنة ٦٣٢هـ تقريباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١) الفواكه البدرية، للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس، المتوفى سنة ٩٣٢هـ.

٤٢) القنية المنية لتتميم الغنية، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى ٦٥٨هـ.

٤٣) الكافي شرح الوافي، للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

٤٤) كشف الرمز عن خبايا الكنز، للشيخ أحمد بن محمد الحموي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

٤٥) كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

٤٦) المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

٤٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ.

٤٨) مختارات النوازل، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، برهان الدين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

٤٩) معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علي بن خليل علاء الدين أبي الحسن الطرابلسي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ.

٥٠) مُلْتقى الأبحر في فروع الحنفية، للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ.

٥١) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

٥٢) المنظومة المحبية في الأحكام الفقهية.[1]

٥٣) منية الفقهاء: للشيخ أحمد بن أبي بكر القزبني، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٥٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ.

---

(١) عمدة الأحكام ومرجع القضاة في الأحكام، مخطوط، المسمى: المنظومة المحبية في الأحكام الفقهية، لمحب الدين، محمد بن أبي بكر بن داود، أو محب الدين بن تقي الدين الحموي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥) الهداية شرح البداية (الهداية في شرح بداية المبتدي)، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

٥٦) الواقعات (واقعات الحسامي)، المسمى بالأجناس، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

- **ثانياً: المصادر اللغوية:**

٥٧) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ.

٥٨) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٥٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المتوفى نحو سنة ٧٧٠هـ.

٦٠) المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، المتوفى سنة ٦١٠هـ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب

استعمل الإمام محمد عابد السندي في كتابه «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» مصطلحات خاصة بالمذهب الحنفي، قمت باستخراجها بعد تتبُّعها في النص المحقق (باب الاستحقاق) عبر قراءته وجمع ما استطعت منها، وسأعددها مع بيان معناها، وذكر شاهد عليها من كلامه رحمه الله تعالى:

١- (الإمام): ويقصد به إمام المذهب الحنفي، وهو أبو حنيفة النعمان، ومثال ذلك: (هذا مشكل على قول الإمام)[١]، كذلك: (عنده)؛ أي: عند الإمام أبي حنيفة، مثال ذلك: (هذا مشكل على قول الإمام؛ لأن الحرية بعتاق عارض حق العبد عنده)[٢].

٢- (لهما- عندهما): ويقصد بها الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ومثال ذلك: (وهذا قول أبي حنيفة خلافاً لهما)[٣]، وكذلك: (وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما: لا يصدق)[٤].

٣- (ظاهر الرواية): أو مسائل الأصول، وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب الحنفي، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد يُلْحق بهم زُفَر والحَسَن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هو أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة، وهي: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير[٥].

مثال ذلك: (عَلَى الظَّاهِرِ، أي ظاهر الرواية)[٦].

---

(١) ينظر: ص ٨٥.

(٢) ينظر: ص ٨٥.

(٣) ينظر: ص ١٣٠.

(٤) ينظر: ص ٩١.

(٥) ينظر: محمد أمين عابدين، **رد المحتار على الدر المختار «المقدمة»**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣م: ١٦٨/١، أحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة: الأولى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ٢٠٠٢م: ص٤٢١، مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية و أسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م: ص١٠٥، علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ص١٢٤.

(٦) ينظر: ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- (النوادر)، وهو مصطلح يطلق على الكتب التي حوت مسائلَ رويت عن الأئمة الثلاثة، لا في الكتب المذكورة قبل قليل، بل هي مذكورة في كتب أخرى: كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات، وجميعها لمحمد بن الحسن، وكتب أخرى؛ كالمجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي، وهي أن يملي الشيخ على تلامذته ما يفتح الله عليه، ثم يجمعون ما أملاه عليهم في كتب، ومنها كتب الروايات؛ كروايات ابن سماعة، وهذه تعد من النوادر، كنوادر ابن سماعة، ونوادر ابن هشام ونوادر ابن رستم، هي أقل مرتبةً من كتب ظاهر الرواية[١]، ومثاله: (وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل في يديه عبد)[٢].

يقول الإمام ابن عابدين رحمه الله: (مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخر لمحمد؛ كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرْوَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف، والأمالي: جمع إملاء، وهو: ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف، وإما برواية مفردة كرواية: ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة)[٣].

٥- (وبه نأخذ)، وهذا اللفظ من علامات الإفتاء التي توسَم الفتوى بها؛ للدلالة على اختيارها على غيرها لاعتبارات؛ كصحة الدليل وقوته على غيره أو لكون الفتوى أَرْفق بأهل الزمان وأصلح لهم[٤]، ومثال ذلك: (وأقام البينة على ذلك، تقبل، وينقض البيع، وبه نأخذ)[٥].

ويقول محمد عبد الحي اللكنوي في هذا الاصطلاح: (ومنها أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفي بأحدهما، ومثل هذا دالٌّ على اختياره والإفتاء به)[٦].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار «مقدمة»**، مرجع سابق: ١٦٨/١، جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، مرجع سابق: ص١٢٠، الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**: ص١٠٦، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، مرجع سابق: ص٤٢٢.

(٢) ينظر: ص ٨٣.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار «مقدمة»**، مرجع سابق: ١٦٩/١.

(٤) مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**، مرجع سابق: ص١١٣.

(٥) ينظر: ص ١٠٩.

(٦) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، الطبعة الرابعة، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ١٤٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- (المختار في زماننا)[١]، وهذا المصطلح توصف به الفتوى في بعض الأحيان للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى؛ لا لقوة الدليل؛ وإنما للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى أو لتغير الزمان وفساده، ومثال ذلك: (تقبل البينة، وإن لم تصح الدعوى، وهو المختار)[٢].

٧- (الصحيح)، وهو اصطلاح يستعمل للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عِدَّةَ أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: (وهو الصحيح)، وتذييل العبارة بهذا اللفظ يدلُّ على ضعف بقية الأقوال في المسألة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح، وتترك بقية الأقوال.

أما إذا ذيلت العبارة بالأصح؛ فإنه يشعر بأن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفقٌ مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى بعضهم الأخذ بالأصح، ويرى آخرون العمل بما قيل عنه: إنه صحيح؛ لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح، والمشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح[٣]، ومثال ذلك: (والصحيح: أنه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن)[٤].

٨- (وعليه الفتوى)، هذا الاصطلاح يستعمل عند تعدد الآراء أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء لقوة الدليل عنده، وعادةُ بعض الفقهاء أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى[٥].

ومثال ذلك: (والفتوى على الزوال مطلقاً بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ)[٦].

٩- (شمس الأئمة)، وهو لقب يطلق على مجموعة من الفقهاء، أما عند إطلاقه، فيُقصد به الإمام السرخسي صاحب المبسوط لا غيره، وفيما عداه يُطلق مقيّداً مع الاسم أو النسبة أو بهما، مثل: شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني أو محمود الأوزجندي أو غيرهما[٧].

---

(١) الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**، مرجع سابق: ص١١٧.

(٢) ينظر: ص ١١٠.

(٣) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار «مقدمة»**، مرجع سابق: ١٧٤/١، الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**، مرجع سابق: ص١١٤.

(٤) ينظر: ص ٧١.

(٥) ينظر: الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**، مرجع سابق: ص١١١-١١٢، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، دار الفكر، سوريَّة: ٧٤/١.

(٦) ينظر: ص ١١٠.

(٧) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، دون طبعة، دون تاريخ، مير محمد كتب خانه، كراتشي: ٣٧٥/٢، ، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ: ص٢٤٢-٢٤٣، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، مرجع سابق ص٤٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال ذلك: (ونقل كذلك عن شمس الأئمة الحلواني)[١].

١٠- (الصدر الشهيد)، وقصد به الإمام السندي أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة، المعروف بـ «الصدر الشهيد» أو «الحسام الشهيد»، من أكابر الحنفية، وقتل بسمرقند سنة ٥٣٦هـ[٢].

ومثال ذلك: (قضاء على جميع الناس كافة بخلاف الوقف، قال الصدر الشهيد:)[٣].

١١- (شيخ الإسلام)، ويُطلق عُرْفاً هذا اللقب على كلٍّ من تصدّر للإفتاء وحلّ مشاكل الناس وخصوماتهم والإجابة عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المذهب من أهل المئة الخامسة والسادسة، وعند الإطلاق في كتب المذهب الحنفي ينصرف إلى الإمام علي محمد الإسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ وغيره، وذكر ابن عابدين أن لفظ: شيخ الإسلام، يطلق على: محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زادة[٤]، مثال ذلك: (فبينة الحرية أولى، وأفتى به شيخ الإسلام)[٥].

١٢- (المشايخ)[٦]: وهو مصطلح يطلق على علماء الحنفية الذين لم يُدركوا الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، ومثال ذلك: (اختلف المشايخ فيه)[٧].

---

(١) ينظر: ص ٧١.

(٢) ينظر: الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**، مرجع سابق: ص٩٧، جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، مرجع سابق: ص١١٧، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، مرجع سابق: ص٤٣٠، زين الدين أبو العدل قاسم ابن قُطلُوبغا السودوني (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م: ص٢١٧.

(٣) ينظر: ص ٨٦.

(٤) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مرجع سابق: ص٢٤١، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار «مقدمة»**، مرجع سابق: ٧٢/١.

(٥) ينظر: ص ٨٣.

(٦) أحمد محمد النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، الطبعة الطبعة الأولى، دار الرشد، الرياض، ٢٠٠١م: ٣٢٨/١.

(٧) ينظر: ص ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- (ع)[١]: وهي من الاختصارات التي استخدمها السندي في كتابه طوالع الأنوار، ولعل معناها: عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

١٤- (المصنف) في كلامه، فإنه يعني الإمام التمرتاشي صاحب «تنوير الأبصار وجامع البحار»، ومثال ذلك: (لما سيذكره المصنف رحمه الله في كتاب الدعوى)[٢].

١٥- (الشارح)، فإنه يعني الإمام علاء الدين الحصكفي صاحب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ومثال ذلك: (كَمَا سيذكره المصنف والشارح فِي بَابِ دَعْوَى النَّسَبِ)[٣].

(١) ينظر: ص ١٢٨، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: ٤٩٠/٢.

(٢) ينظر: ص ٧٦.

(٣) ينظر: ص ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:

منهج الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب

لم يبدأ الإمام محمد عابد السندي رحمه الله تعالى كتابه «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» بمقدمة يبين فيها منهجه وطريقته في تأليف كتابه، فكان مِن الواجب عليَّ أن أنظر في كتابة نظرةَ تأمّل وتفحّص؛ لكي أستخرج بنود منهجه، وقد تبينَ لي من هذه البنود:

١) يُنْهِي الأقوال التي ينقلها عن الأئمة وكذلك الاقتباسات التي يأخذها مِن الكتب الفقهية واللغوية بقوله: (انتهى)، مثال ذلك: (وفي المصباح: ... ومنه: خرج المبيع مستحَقّاً، انتهى)[١].

٢) يذكر وجه مناسبة مجيء الباب في موقعه لا غيره، مثال ذلك: (وذِكْره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظاً ومعنًى)[٢].

٣) إذا كانت المسألة التي يتكلم فيها طويلة، وأراد أن يُطلع القارئ عليها كاملة، فإنه يُحِيله إلى مصدرها، ومثال ذلك: (وهذا خلاف ما توهَّمه الحلبي، وَتَمَامُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ)[٣].

٤) يُنْهِي أحياناً بعض تعليقاته وشروحاته واستدراكاته التي يرى أنها على جانب مِن الأهمية والإفادة بقوله: (فتنبَّه)، ومثال ذلك: (وإنما قيد الميراث يعتبر في ذي اليد، فتنبّه)[٤]، وتارةً يقول: (فَافْهَم)، ومثال ذلك: (لا يؤمر بالرد على البائع، فافهم)[٥].

٥) يربط كلامه الحالي بمواضع سابقة أو مواضع لاحقة ستأتي فيما بعد بحسب ما يقتضي الموضوع الذي يتحدَّث عنه، مثال ذلك: (وقد مرت لنا مسائل نظير هذا في باب المرابحة)[٦]، وكذلك: (وَسَيَجِيءُ آخِرَ الْكِتَابِ؛ أي في مسائل شتى)[٧].

٦) يهتم بالجوانب اللغوية، وينبّه عليها، مثال ذلك: (وفي الصحاح: والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه)[٨].

---

(١) ينظر: ص ٦٨.

(٢) ينظر: ص ٦٨.

(٣) ينظر: ص ٧٩.

(٤) ينظر: ص ٧٣.

(٥) ينظر: ص ١١٤.

(٦) ينظر: ص ٩٥.

(٧) ينظر: ص ١١٠.

(٨) ينظر: ص ٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧) التواضع لله تعالى وتفويض العِلْم الكامل له سبحانه وتعالى، فقد تكرر قوله: (والله أعلم) سبع عشرة مرة، ومثال ذلك: (وهذا أحسن عندي مما تقدم، هذا ما ظهر، والله أعلم)[١].

٨) الإكثار من النقل عن أئمة الفقه الحنفي والاقتباس من أقوالهم، ومع ذلك فإن القارئ يلحظ بشكل واضح أن بصمة الإمام محمد عابد السندي حاضرة، وأنه يحلِّل، ويناقش كلامهم، ويُعلِّق عليه، ومثال ذلك: (وحاصله: أن القضاء على المشتري قضاء على بائعه بالشرط السابق)[٢]، وكذلك: (قلت: وكذلك في مسألة النهر، التقييد بالثلاث احترازي)[٣].

٩) يُلَاحَظُ أن الإمام السندي اتبع طُرُقاً مختلفةً في إيراد النقول والأقوال التي استقاها عن الأئمة، ولم يتبع طريقةً واحدةً، وهي:

- أن يبدأ نقله الذي أورده بذكر اسم الكتاب الذي أخذ عنه، ومثال ذلك: (وفي المصباح: استحق فلان الأمر؛ استوجبه)[٤].
- أن يُنْهِي القول الذي أخذه بذكر اسم الكتاب بشكل مختصر غالباً، ومثال ذلك: (أي مزيل له بِالْكُلِّيَّةِ بحيث لا يبقى لأحد عليه حق التملُّك، درر)[٥].
- أن يبدأ القول الذي يورده بذكر اسم الإمام صاحب هذا القول، ومثال ذلك: (قال السيد أحمد رحمه الله: وهو حسنٌ؛ لأن النكاح مِلْك المتعة)[٦].
- أن يُنْهِي القول الذي أخذه بذكر اسم صاحب هذا القول، ومثال ذلك: (كذا ذكره العتابي في شرح الزيادات)[٧].

١٠) لم يجعل الإمام السندي كتابه (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار) ممزوجاً مع كتاب (الدر المختار) وكتاب: (تنوير الأبصار)، بل فرّق وميّز كل كتاب عن الآخر، فكتب التنوير باللون الأحمر، ووضع خطاً فوق ما كتبه من الدر المختار، وترك كتابه الطوالع من غير شيء.

---

(١) ينظر: ص ٧٧.

(٢) ينظر: ص ٧٤.

(٣) ينظر: ص ١٠٣.

(٤) ينظر: ص ٦٨.

(٥) ينظر: ص ٦٩.

(٦) ينظر: ص ٨٧.

(٧) ينظر: ص ٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:

مزايا كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»

يتميّز كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» للإمام السندي بأمور جعلته من أهم كتب المذهب الحنفي وأكثرها فائدة، ويمكن أن أذكر منها يا يلي:

١) المصادر والمراجع الفقهية واللغوية الكثيرة والمتنوعة التي رجع إليها الإمام محمد عابد السندي، واستقى منها كتابه النافع هذا، وهذا يدل على سعة المعرفة والاطلاع لديه، رحمه الله.

٢) أن كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» هو شرح كامل لكتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للإمام علاء الدين الحصكفي، وهو من أشهر كتب المذهب وأكثرها انتشاراً، ولم يكن كتابنا هذا عبارة عن تعليقات مختصرة أو حاشية على الدر المختار.

٣) أن الإمام محمد عابد السندي كان يقوم أحياناً بتقريب المسائل عن طريق ذكر صورتها زيادةً في توضيحها وتقريباً لها مِن فَهم القارئ، ومن ذلك قوله: (صورته: ادعى كل الدار، فصولح...) إلخ[١].

٤) أن كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» كتاب غنيٌّ ومليءٌ بالنقول الفقهية وأقوال الأئمة في المذهب، وذلك يجعله كبير الفائدة عظيم النفع.

٥) أن الكتاب تضمَّن بين جَنَباته تعليقاتٍ واستدراكاتٍ وشروحاتٍ وفوائد كثيرة، تنمي الملكة الفقهية عند القارئ، وتُثري معلوماته.

٦) أن الإمام محمد عابد السندي فرَّق بين كتابه «طوالع الأنوار» وكتاب «الدر المختار» الذي شرحه وكتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار»، ولم يدمج بينها، وذلك بأن كتب «تنوير الأبصار» باللون الأحمر، وكتب «الدر المختار» باللون الأسود، ووضع خطاً تحته، وكتب كتابه «طوالع الأنوار» باللون الأسود من غير أن يُميّزه بشيء.

---

(١) ينظر: ١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:

المآخذ على كتاب: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»

مما لا شكّ فيه أن كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» عديد المزايا والإيجابيات، إلا أنه مع عظيم نفعه يبقى من عمل البشر، والذي لا بد أنه لا يبلغ درجة الكمال، فالكمال لله وحده، ومما يُمكن أن يُسمى أنه من المآخذ على الكتاب ما يأتي:

١) أن الإمام محمد عابد السندي لم يبدأ كتابه بمقدمة كشأن المؤلفين عامةً، يبين فيها منهج الكتاب وطريقته، وما إلى ذلك من الأمور، فبدأ بكتاب الطهارة.

٢) أن الإمام السندي يذكر في ثنايا شرحه وكلامه أقوالاً وآراء من دون أن ينصَّ على مصدرها أو قائلها، ومن ذلك قوله: (وقال بعض المشايخ: لا يصح الصلح إلا في دعوى الإقرار)[١]، (وقال بعض الناس: لا تقبل البينة، ولكنا لا نأخذ به)[٢].

٣) ذكر الإمام السندي لأسماء كثيرٍ مِن الكتب باختصارٍ شديدٍ قد يُوقِع القارئ بالإيهام، كقوله: (درر)[٣]، وهو يقصد كتاب: (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) لمنلا خسرو، وغيره كثير.

وقد يسمي الكتاب الذي رجع إليه، وأخذ منه باسم صاحبه وباختصارٍ أيضاً، مثل قوله: (شرنبلالية)[٤]، وهو يقصد: (حاشية الشرنبلالي على درر الحكام في شرح غرر الأحكام)، وأيضاً: (النهر)[٥]، وهو يقصد: (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) لسراج الدين عمر بن نجيم الحنفي، وغيرها كثير.

هذا، وما ذكرته من هذه الأمور التي قد تسّمى مآخذ، لا تعدُّ شيئاً أمام المزايا والفوائد والإيجابيات العظيمة التي تميّز الكتاب فيها، ولا تقلّل من قيمة الكتاب، ولعل الإمام السندي له عذره فيها، فجزاه الله خيراً أولاً وأخيراً.

---

(١) ينظر: ص ١١٧.

(٢) ينظر: ص ١١٠.

(٣) ينظر: ص ٦٩.

(٤) ينظر: ص ٧٠.

(٥) ينظر: ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن:

وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب[١]

استطعت بفضل الله تعالى وتوفيقه الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة، واعتمدت عليها في تحقيق القسم الذي قمت بتحقيقه، والنسخ الثلاث هي (النسخة التركية)، و(النسخة الأزهرية)، و(النسخة الهولندية).

وقد قمت باعتماد النسخةِ التركية النسخةَ الأم أو «الأصل»؛ لأنها بخط الإمام السندي، ثم قمت بعد ذلك بمقابلة النسخة الأزهرية والنسخة الهولندية عليها بغية الحصول على نصٍّ دقيقٍ ومضبوطٍ، أما مواصفات كل نسخة من هذه النسخ الثلاثة فهي كما يلي:

❖ **أولاً: النسخة التركية:**

وهي: النسخة الأم.

وهذه النسخة هي نسخة كاملة من كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، ويوجد نسخة منها في مكتبة قصر (طوب قابي سراي) في تركيا، وأرقام حفظها في فهرس المكتبة تبدأ من الرقم: (٤١٦١) إلى الرقم: (٤١٦٨)، وعدد مجلداتها ثمانية، وعدد لوحات النسخة التركية هو (٣٣٦٠ لوحة كبيرة)، وقد كلفت بتحقيق: (١٧ لوحة)، وتقع في المجلد الخامس.

*** مواصفات النسخة التركية «الأصل» في القسم الذي كُلِّفت به:**

- تتكوّن اللوحة الواحدة من وجهين، في كل وجه: (٣٢ سطراً تقريباً)، ويبلغ عدد الكلمات في كل سطر (١٥ كلمة تقريباً).
- اللوحات مرقّمة، وترقيمها في أعلى يسار كل لوحة.
- حجم الخط متوسط وجيّد وواضح في الغالب.
- فيها استدراكات مكتوبة على الهامش بخط المؤلف، وبعض الاستدراكات كبيرة الحجم.
- خلت النسخة من التشكيل إلا كلمات معدودة، وقليلة جداً.
- التصحيف والسّقْط فيها نادر.
- لوحاتها سليمة، وليس في النسخة طمس أو بياض أو تلف في لوحاتها.

---

(١) بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٤٠١- ٤٠٥، وقد استفدت من كتاب د. سائد في الوصف العام للنسخ الثلاثة، كأماكن وجودها، وأرقام حفظها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في أسفل يسار الوجه الأيمن من كل لوحة «تعقيبة»، وهي الكلمة التي تدل على بداية الوجه الأيسر من اللوحة نفسها.

- تاريخ تأليف الكتاب: بدأ الإمام محمد عابد السندي في تأليف الكتاب في العاشر من ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ[١]، وفيما يخصّ تاريخ نهاية تأليف الإمام محمد عابد السندي لكتابه الطوالع، فهو سنة ١٢٥١هـ في المدينة المنورة[٢].

- الاختصارات التي استعملها المؤلف: (المصـ)؛ أي: المصنف التمرتاشي، (الشارح)؛ أي: الحصكفي، (رح)؛ أي: رحمه الله، (خ)؛ أي: حينئذٍ، (رض)؛ أي: رضي الله عنه.

- بالنسبة للنواحي الإملائية: كتبت أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدل الناسخ بدلاً من الهمزة على نبرة ياءً، ومثال ذلك: (قول البايع)، أو يُسقط الهمزة سواء كانت في آخر الكلمة أو أوّلها أو أوسطها، ومثال ذلك: (اي: الارض الخالية) و(بقيمة البنا والولد)، كما أنه لم يلتزم كتابة نقط الحروف في كثير من الكلمات، ولا التمييز بين التاء المربوطة والهاء آخر الكلمة، فلم يضع النقطتين فوق التاء المربوطة، ومثال ذلك: (بمنزله شيئين).

❖ **ثانياً: النسخة الأزهرية، وقد رمزت لها بحرف (ز):**

وهي نسخة كاملة أيضاً لكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، ويوجد نسخة منها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ويبلغ عدد أجزاء هذه النسخة ستة عشر جزءاً، ويوجد على النسخة وقف بتاريخ ١٣١٤هـ، وهو للشيخ الفقيه عبد القادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣هـ، عدد لوحات النسخة (٩٥٢٢ لوحةً متوسطة الحجم).

*** مواصفات النسخة الأزهرية:**

- الجزء الذي كُلِّفت بتحقيقه وقع في الجزء العاشر، وكُلِّفت بتحقيق (٣١ لوحة).

- تتكوّن كل لوحة من وجهين، في كل وجه (٢٣ سطراً)، وعدد الكلمات في كل سطر (١١ كلمة تقريباً).

- اللوحات مرقّمة، وترقيمها في أعلى يسار كل لوحة.

- تاريخ النسخ: قام بنسخها أربعة نُسَّاخ، وذلك من سنة ١٢٩٣هـ إلى سنة ١٢٩٦هـ، وهم[٣]:

---

(١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: (مجلد ١-ل١/ب).

(٢) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: (مجلد ٨- ل٣٩٨/ب).

(٣) بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، مرجع سابق: ص ٤٠١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم الجزء	عدد الأوراق	اسم الناسخ	التاريخ
الأول	٧٦١	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ
الثاني	٦٩٧	مصطفى أبو سنة	١٢٩٣هـ
الثالث	٣٤١	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ
الرابع	٤٨٨	علي الشرقاوي	١٢٩٤هـ
الخامس	٤٤٧	مصطفى أبو سنة	١٢٩٤هـ
السادس	٥١٦	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ
السابع	٧٧٠	علي الشرقاوي	١٢٩٤هـ
الثامن	٤٦٩	مصطفى أبو سنة	١٢٩٣هـ
التاسع	٥١٧	علي الشرقاوي	١٢٩٦هـ
العاشر	٦٣٨	علي الشرقاوي	١٢٩٥هـ
الحادي عشر	٥٨٢	عبده يوسف زيادة	١٢٩٢هـ
الثاني عشر	٧٠٣	يوسف زيادة البغدادي	-
الثالث عشر	٧١٧	علي الشرقاوي	١٢٩٥هـ
الرابع عشر	٧٩٤	مصطفى أبو سنة	١٢٩٥هـ
الخامس عشر	٥٦٢	مصطفى أبو سنة	١٢٩٤هـ
السادس عشر	٥١٠	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ

- الخط صغير الحجم نسبياً، وواضح في الغالب.
- قام النساخ بتمييز ما كتبه من «تنوير الأبصار» و«الدر المختار» بلون مغاير في الغالب.
- التصحيف والسقط فيها قليل.
- لوحاتها سليمة، وليس فيها طمس أو بياض أو تلف في لوحاتها.
- في أسفل يسار الوجه الأيمن من كل لوحة «تعقيبة»، وهي الكلمة التي تدل على بداية الوجه الأيسر من اللوحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ليس فيها استدراكات مكتوبة على الهامش إلا نادراً جداً.
- الكلمات المشكولة معدودة وقليلة جداً.

▪ الاختصارات التي استعملها النساخ: (ا هـ)؛ أي: انتهى، (الشارح) أو (الش)؛ أي: الحصكفي، (المصنف) أو (المص)؛ أي: التمرتاشي، (أيض)؛ أي: أيضاً، (رح)؛ أي: رحمه الله، (ح)؛ أي: حينئذٍ.

▪ بالنسبة للنواحي الإملائية، كتب النساخ أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدلون الهمزة على نبرة ياءً، ومثال ذلك: (فصولح على ماية)، أو يُسْقِطون الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها، ومثال ذلك: (من الارض او الموضع) و (كان ذلك قضا على سائر الورثة)، كما أنهم يضعون نقطتين تحت الألف المقصورة، والصحيح عدم وضعها، ومن ذلك: (أن رجلاً اشتري) و(للمشتري رجوع علي المستحق).

❖ **ثالثاً: النسخة الهولندية، وقد رمزت لها بحرف (ل):**

وهذه النسخة موجودة في جامعة (لايدن) في هولندا، ورقم حفظها في المكتبة هو (٥٩٦)، كما ذكر ذلك الدكتور عاصم الحمدان في كتابه (المدينة المنورة بين الأدب والتاريخ)(١).

وهذه النسخة كانت ضمن مجموعة كبيرة من المخطوطات تبلغ (٦٠٠ مخطوط تقريباً) في مكتبة الشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني، المتوفى ١٣١٦هـ، ثم قامت جامعة (لايدن) بشرائها وضمِّها إلى نفائس المخطوطات المحفوظة فيها.

*** مواصفات النسخة الهولندية:**

- تحتوي مكتبة (لايدن) على خمسة أجزاء، وهي (١،٣،٤،٥،٨).
- حجم اللوحة متوسط، وقد كُلِّفت بتحقيق (٢٨ لوحة) من الجزء الثامن.
- تتكوّن كل لوحة من وجهين، في كل وجه (١٩ سطراً)، وعدد الكلمات في كل سطر: (١٤ كلمة تقريباً).
- اللوحات مرقّمة، وترقيمها في أعلى يسار كل لوحة.
- في أسفل يسار الوجه الأيمن من كل لوحة «تعقيبة»، وهي الكلمة التي تدل على بداية الوجه الأيسر من اللوحة نفسها.
- الخط كبير الحجم نسبياً واضح وجميل.

---

(١) عاصم الحمدان، **المدينة المنورة بين الأدب والتاريخ**، الطبعة الأولى، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٩٩٣م: ص ص٥٥،٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قام الناسخ بتمييز ما كتب من: «تنوير الأبصار وجامع البحار» وشرحه «الدر المختار» بلون أحمر.
- يلاحظ أنها كثيرة الأخطاء الإملائية والتصحيف، والسقط فيها كثيراً جداً.
- الكلمات المشكولة فيها معدودة وقليلة جداً.
- لوحاتها سليمة، وليس فيها طمس أو بياض أو تلف في لوحاتها.
- الاختصارات التي استعملها الناسخ: (الشارح)؛ أي: الحصكفي، (المصـ)؛ أي: التمرتاشي، (رح)؛ أي: رحمه الله، (حَ)؛ أي: حينئذٍ.
- بالنسبة للنواحي الإملائية، كتب الناسخ أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدل الناسخ الهمزة على نبرة ياءً، ومثال ذلك: (أراد به البايع)، كما أنه لم يلتزم كتابة نقط الحروف في بعض الكلمات، ولا التمييز بين التاء المربوطة والهاء في آخر الكلمة بوضع النقطتين فوقها، ومثال ذلك: (وفي الهنديه: اشترى جارية)، كما أنه يُسْقِط الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها أحياناً، ومثال ذلك: (الا اذا قضى القاضي)، و(لسراية القضا عليهم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج

من نسخ المخطوط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غلاف مخطوط «طوالع الأنوار» - النسخة التركية (الأصل)

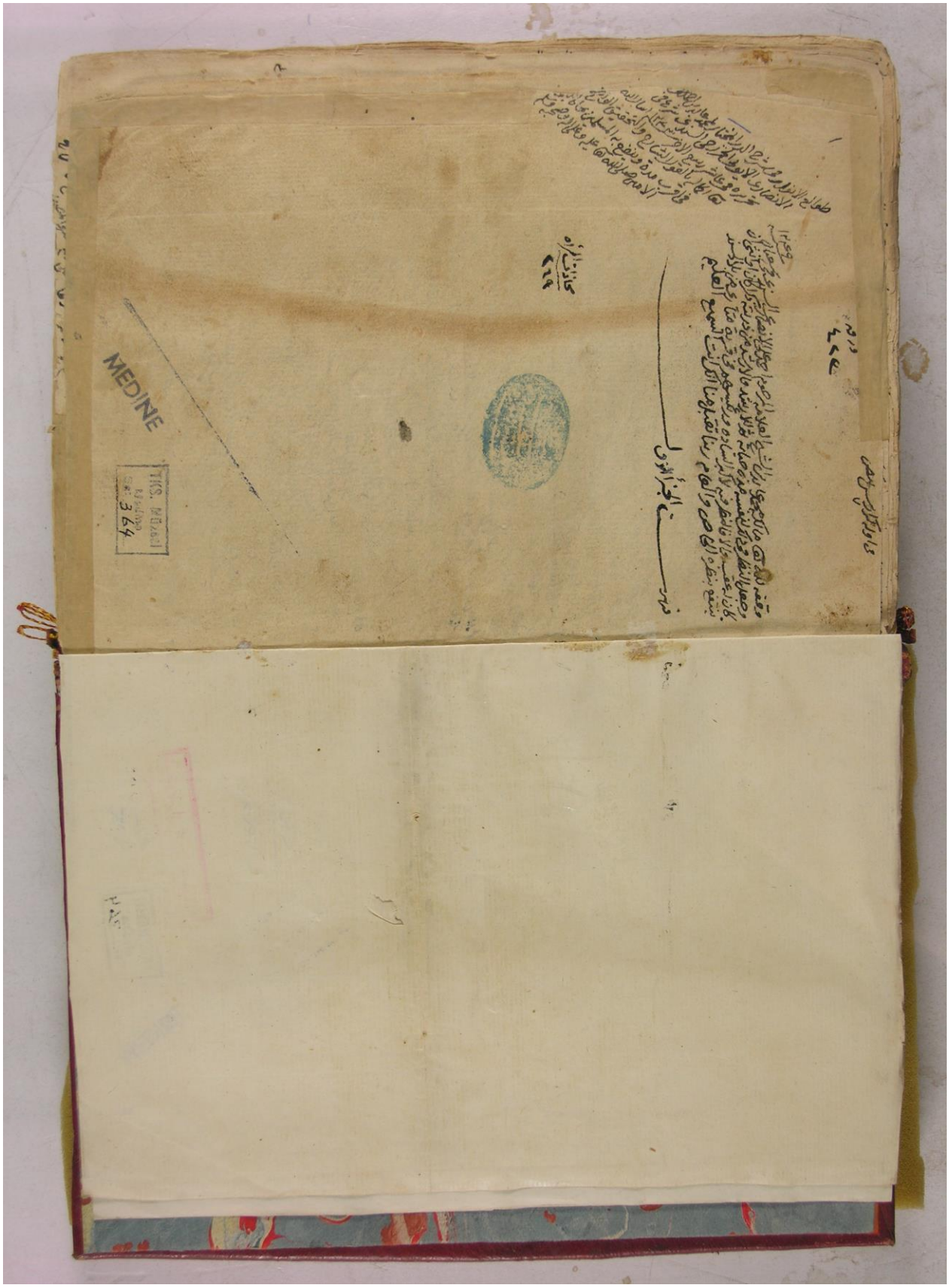

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاية مخطوط «طوالع الأنوار» / النسخة التركية (الأصل)

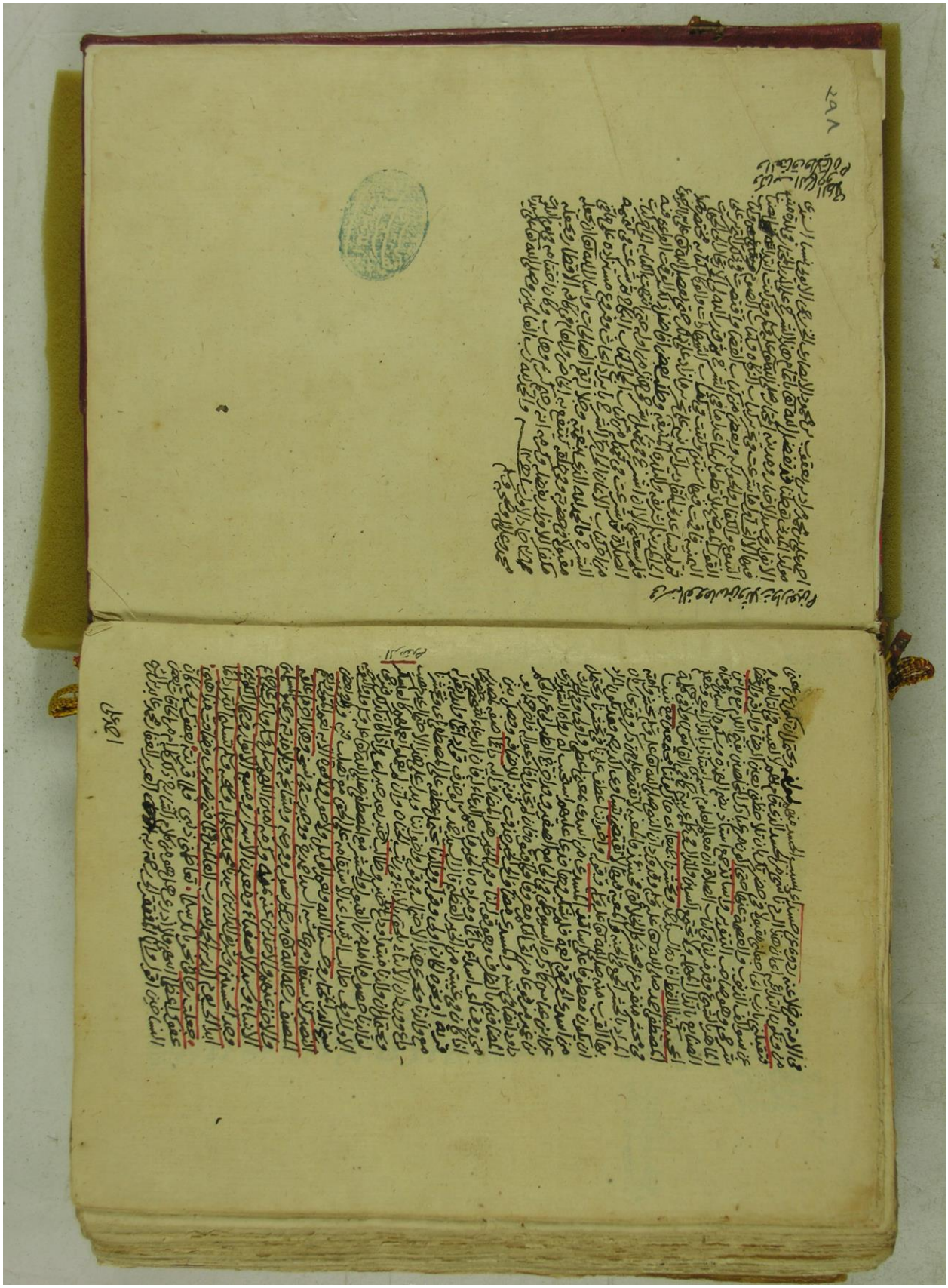

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأولى من النسخة التركية «الأصل»

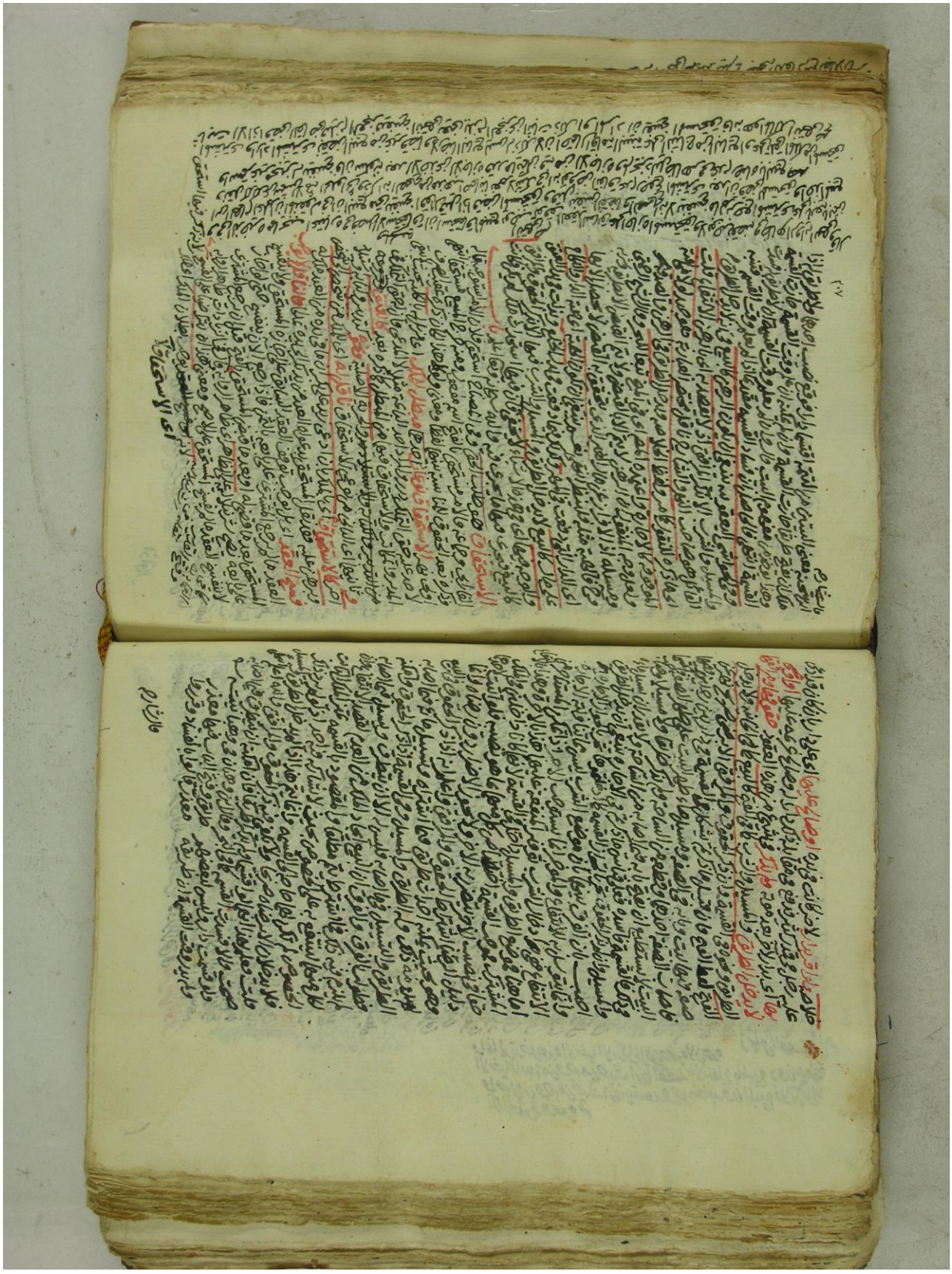

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأخيرة من النسخة التركية «الأصل»

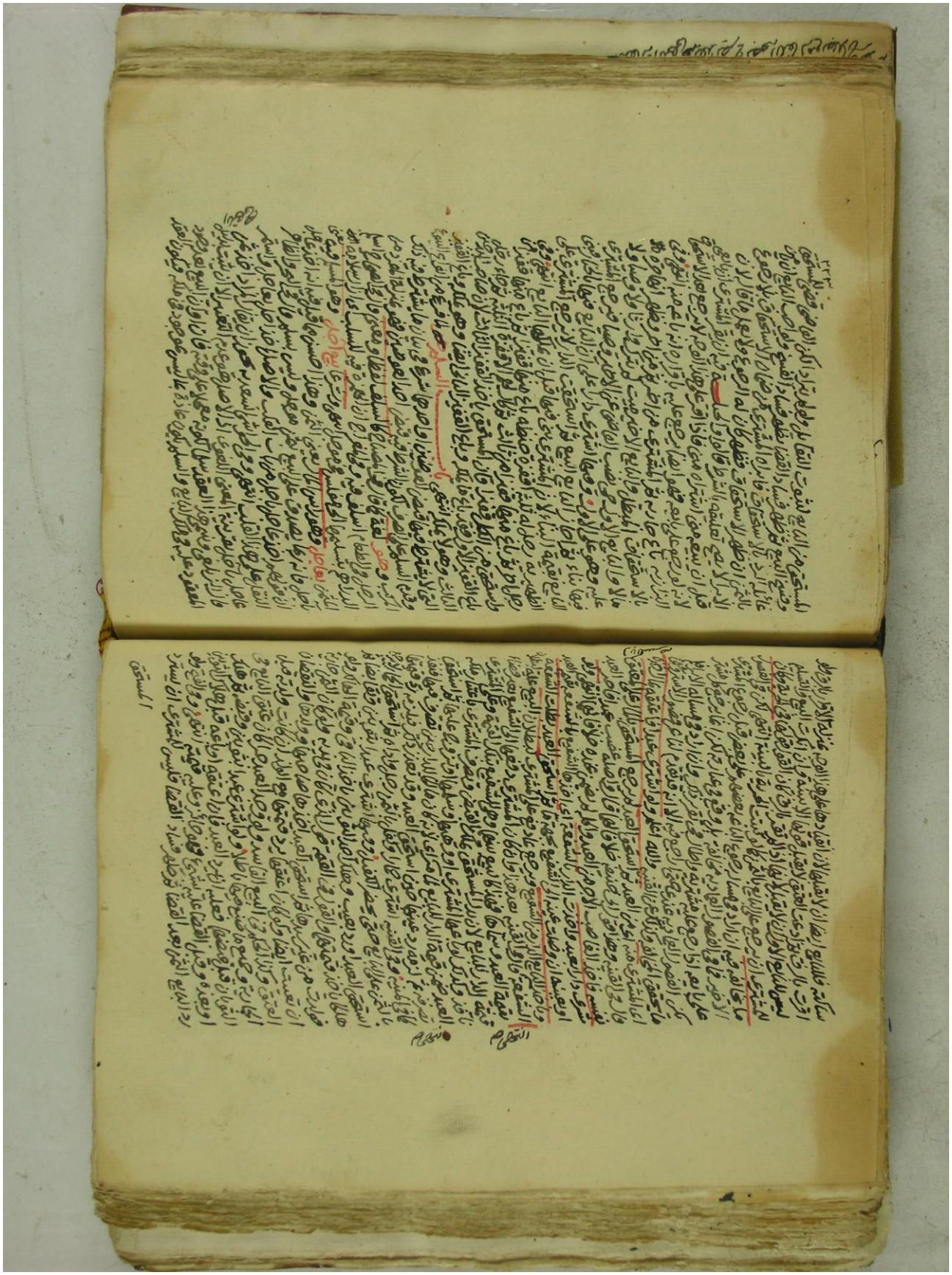

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية «ز»

www.manaraa.com

اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية «ز»

الوجه الأيمن من اللوحة الأولى من النسخة الهولندية «ل»

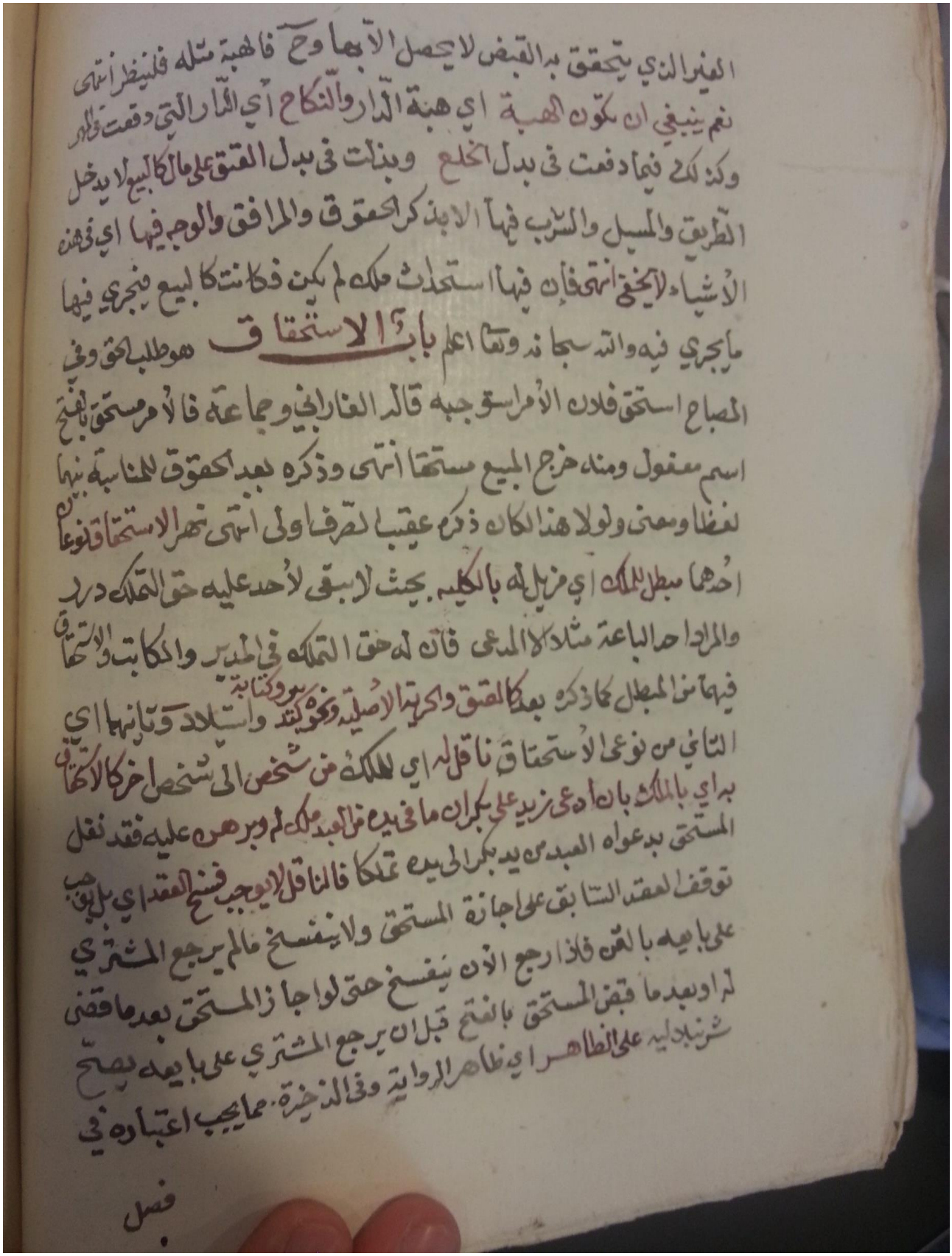
الغير الذي يتحقق به القبض لا يحصل الا بها وح فالهبة مثله فلينظر انتهى
نعم ينبغي ان تكون الهبة اي هبة الدار والنكاح اي الدار التي وقعت المهر
وكذلك فيما دفعت في بدل الخلع وبذلت في بدل العتق على مال كالبيع لا يدخل
الطريق والمسيل والشرب فيها الا بذكر الحقوق والمرافق والوجه فيها اي في هذه
الاشياء لا يخفى انتهى فان فيها استحدث ملكه لم يكن فكانت كالبيع فيجري فيها
ما يجري فيه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الاستحقاق** هو طلب الحق وفي
المصباح استحق فلان الامر استوجبه قاله الفارابي وجماعة فالامر مستحق بالفتح
اسم مفعول ومنه خرج المبيع مستحقا انتهى وذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما
لفظا ومعنى ولولا هذا لكان ذكره عقيب التصرف اولى انتهى ثم الاستحقاق نوعان
احدهما مبطل للملك اي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك درر
والمراد احد الباعة مثلا لا المدعى فانه له حق التملك في المدبر والمكاتب والاستحقاق
فيهما من المبطل كما ذكره بعد العتق والحرية الاصلية ونحو كتابة وتدبير واستيلاد وبنائهما اي
الثاني من نوعي الاستحقاق ناقل له اي للملك من شخص الى شخص اخر كالاستحقاق
به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملكه لم وبرهن عليه فقد نقل
المستحق بدعواه العبد من يد بكر الى يده تملكا فالناقل لا يوجب فسخ العقد اي بل يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
على بايعه بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى
له او بعد ما قبض المستحق بالفتح قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح
شرنبلالية على الظاهر اي ظاهر الرواية وفي الذخيرة مما يجب اعتباره في

فصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللوحة الأخيرة من النسخة الهولندية «ل»

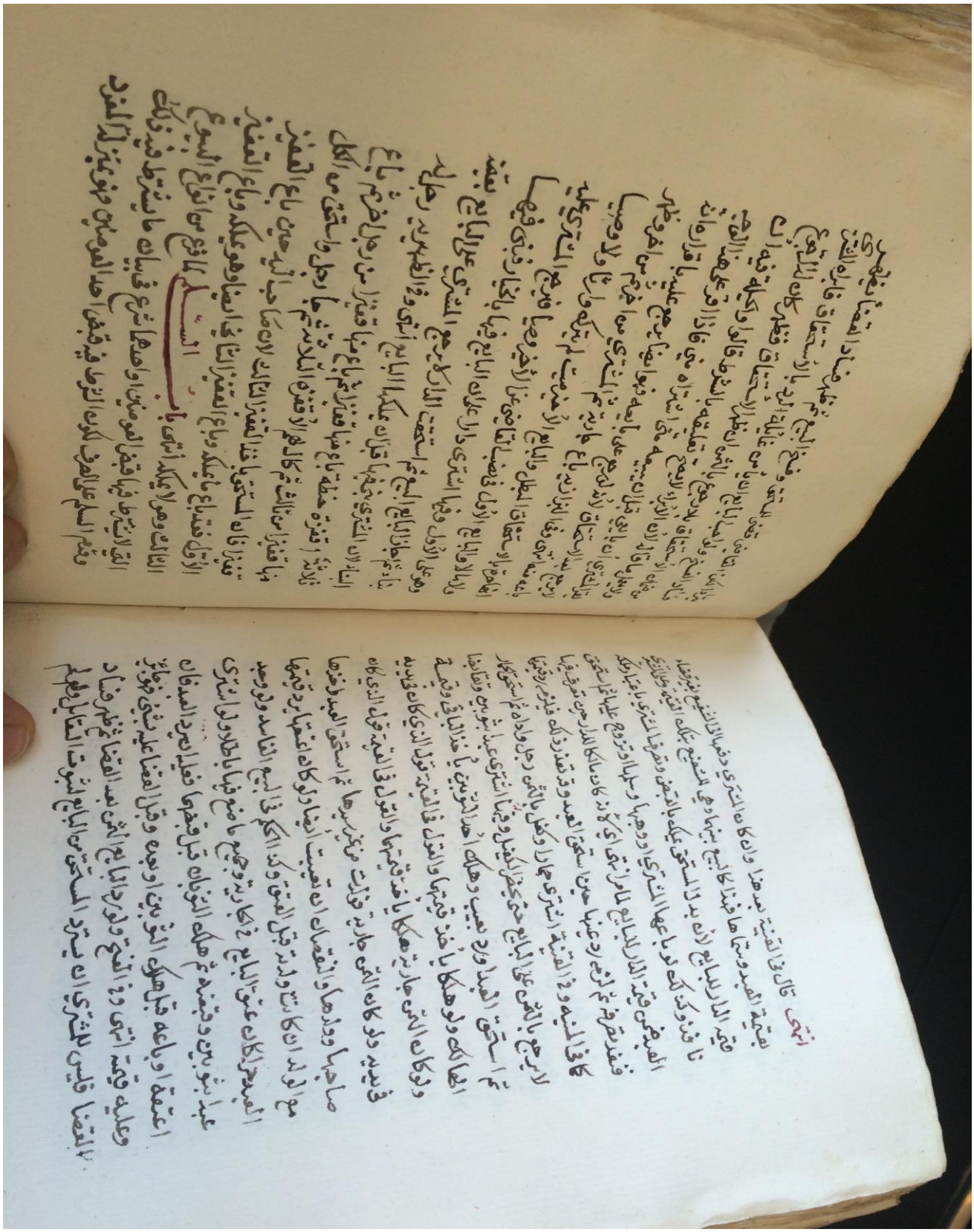

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

النص المحقق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٢٠٧/أ] بَابُ الاسْتِحْقَاقِ

تعريف الاستحقاق

هُوَ طَلَبُ الْحَقِّ[١].

وفي المصباح[٢]: (استحق فلان الأمر: استوجبه، قاله الفارابي[٣] وجماعة، فالأمرُ مستَحَقٌّ – بالفتح- اسمُ مفعول، ومنه: خرج المبيع مستحَقّاً)[٤]، انتهى[٥].

(وذِكْرُه بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظاً ومعنًى، ولولا هذا، لكان ذِكْره عقيب الصرف[٦]...

---

(١) عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: (٤٨٣/٣).

(٢) **«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»** للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبي العباس، نشأ بالفيوم، جمع في كتابه غريبَ شرح «الوجيز» للرافعي، وأضاف إليه زياداتٍ من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات، وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ إلى مكسور الأول ومضمومه ومفتوحه، وإلى أفعال بحسب أوزانها، ثم اختصره على النهج المعروف، ليسهل تناولُه، وقيد ما يحتاج إلى تقيده بألفاظ مشهورة، ولم يلتزم ذكر ما وقع في الشرح، وجمع أصلَه من نحو سبعين مصنفاً، توفي سنة ٧٧٠هـ، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٧١٠/٢)، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (١٣٢/٢).

(٣) **الفارابي**: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار هي مدينة فاراب، مصنف كتاب «الصحاح» وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، كان إماماً في اللغة والأدب، وخطُّه يضرب به الْمثل؛ لا يكاد يفرق بَينه وَبَين خطِّ ابْن مقلة، وهو مع ذلك من فرسان الْكلام والأصُول، وكان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور، يدرس، ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف، توفي سنة ٣٩٣هـ، ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، دون طبعة، دون تاريخ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان: (٤٤٦/١-٤٤٧)، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، الطبعة الأولى، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (ص٨٨).

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دون طبعة، دون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت: (١٤٣/١) مادة [ح ق ق].

(٥) يقول ابن عابدين في «حاشيته»: (أشار إلى أن معناه الشرعي موافقٌ للُّغوي، وهو كون المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير): ٤٢٩/٧، وجاء في «مراقي الفلاح» ما نصُّه: (وأما اصطلاحاً، فالظاهر أنه صيرورةُ الشخص مستحِقّاً للشيء، وهو الذي يناسب قوله): ١١٤/٣.

(٦) **الصَّرْفُ**: بالفتح، رد الشيء من حالة إلى أخرى أو إبداله بغيره، ومنه تصريف الكلام والدراهم، والصرف شرعاً: بيع الأثمان بعضِها ببعض، ينظر: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة الأولى، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: (ص٢١٥)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، الطبعة الأولى، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص١٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولى)[١]، [انتهى][٢]، نهر[٣].[٤]

الاستحقاق نوعان

(الِاسْتِحْقَاقُ نَوْعَانِ:)

أَحَدُهُمَا **(مُبْطِلٌ لِلْمِلْكِ)**؛ (أي: مزيلٌ له بِالْكُلِّيَّةِ بحيث لا يبقى لأحد عليه حق التملُّك)، درر[٥].[٦] والمرادُ أحد[٧] الباعة مثلاً لا المدعي، فإن له حق التملك في المدبر[٨] والمكاتب[٩]، والاستحقاق فيهما من المبطل كما ذكره بعد[١٠]، **(كَالْعِتْقِ)** وَالْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ **(وَنَحْوِهِ)** كَتَدْبِيرٍ وَكِتَابَةٍ واستيلاد[١١]. **(وَالْمُبْطِلُ)**؛ أي: القسم الثاني من الاستحقاق، وهو ما يبطل الملك بالكلية.

---

(١) يقول ابن الهمام في «فتح القدير»: (حق هذا الباب أن يُذكر بعد تمام أبواب البيع؛ لأنه ظهورُ عدم الصحة بعد التمام ظاهراً، ولكن لما ناسب الحقوق لفظاً ومعنًى، ذُكر عقيبه): ٤٤/٧.

(٢) سقطت من الأصل و(ز)، والمثبت من (ل).

(٣) **«النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»**: عمر بن إبراهيم بن محمد، سِرَاج الدين ابن نُجَيْم، توفي ١٠٠٥هـ، فقيه حنفي، شرح فيه كتاب «كنز الدقائق» لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٥١٦/٢)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٧٩٦/١).

(٤) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٣/٣)، وفيه: «عقب الصرف» بدلاً من: «عقيب الصرف».

(٥) **«درر الحكام في شرح غرر الأحكام»**، وهو المعروف بدرر مولانا خسرو، لمحمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بمُنْلَا خُسْرو شرح فيه «غرر الأحكام» لَهُ، توفي سنة ٨٨٥هـ، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٢١١/٢)، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١١٩٩/٢).

(٦) محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، ومعه حاشية الشرنبلالي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية (١٨٩/٢).

(٧) المراد بـ (لأحدٍ) أي: أحد الباعة.

(٨) **المُدَبَّرُ**: مَن أُعتِقَ عن دبر، وهو مطلق ومقيّد، فالمطلقُ منه أنْ يعلِّقَ عتقَه بموت مطلق، مثل: إن مت، فأنت حر، وكذلك بموت يكون الغالب وقوعه كقوله: إن مت إلى مئة سنة، فأنت حر، والمقيد منه: أن يعلقه بموتٍ مقيد مثل: أن مت في مرضي هذا، فأنت حر، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق (ص٢٠٧)، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق (ص٣٠١).

(٩) **المُكَاتَب**: هو اسم مفعول من «كاتب عبده» مُكاتبةً وكتاباً، والمُكاتَب العبدُ الذي يُكَاتِب على نفسه بثمنه، فإن سعى، وأداه، عَتَق، والسِّعايَةُ مَا كُلِّفَ مِنْ ذلِك، ينظر: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ (ص٦١)، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: (٣٨٦/١٤)، مادة: س ع ي.

(١٠) أي صاحب التنوير، عندما قال: **((وَالْمُبْطِلُ)**؛ أي: القسم الثاني من الاستحقاق، وهو ما يبطل الملك بالكلية)، وسيأتي هذا الموضع بعد صفحات قليلة.

(١١) الاستيلاد: طلب الولد من الأمة، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وَ) ثَانِيهِمَا؛ أي: الثاني من نوعي الاستحقاق **(نَاقِلٌ لَهُ)**؛ أي: للملك مِنْ شَخْصٍ إِلَى شخص آخَر، **(كَالِاسْتِحْقَاقِ بِهِ)**؛ أَيْ: بِالْمِلْكِ بِأَنْ ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى بَكْرٍ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْعَبْدِ مِلْكٌ لَهُ، وَبَرْهَنَ عليه[١]، فقد نقل المستحِق بدعواه العبدَ مِن يد بكرٍ إلى يده تملُّكاً.

(فَالنَّاقِلُ لَا يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ)؛ أي: بل يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحِق[٢]، ولا ينفسخ العقد ما لم يرجعِ المشتري على بائعه بالثمن، فإذا رجع الآن، ينفسخ، حتى لو أجاز المستحِق بعدما قضى له، أو بعدما قبَضَ المستحَق –بالفتح- قبلَ أنْ يرجع المشتري على بائعه، يصح[٣]، شُرُنْبُلالِيَّة[٤] عَلَى الظَّاهِرِ، أي: ظاهر الرواية.

(وفي الذخيرة[٥]: مما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق أنَّ استحقاق المبيع يوجب تَوقُّف العقد السابق على إجازة المستحِق، ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية، انتهى)[٦].

وقال ابن الهمام[٧]: (اعلم أن المنقول في أن البيع متى ينفسخ أقوال: قيل: إذا قبَض المستحِق،

---

(١) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٨٩/٢).

(٢) أي: يتوقف على موافقة المالك الأصلي للسلعة «المستحق» لينفذ العقد ويتم.

(٣) حسن بن عمار الشرنبلالي، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٠/٢)، وينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر (٤٥/٧- ٤٦).

(٤) **«الشُّرُنْبُلَالِيَّة»**: «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السَّادة الحنفيَّة»، عبارة عن ستِّين رسالة، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٢٩٢/١).

الشُّرُنْبُلَالِي: أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمرُه ست سنوات، فنشأ بها، ودرَّس في الأزهر، وأصبح المعولَ عليه في الفتوى، من كتبه: «نور الإيضاح» في الفقه و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» و«شرح منظومة ابن وهبان» و«التحقيقات القدسية» وتعرف بـ«رسائل الشرنبلالي»، وعدَّتُها ٤٨ رسالة، توفي في القاهرة سنة ١٠٦٩هـ، ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (٢٦٥/٣)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٠٨/٢-٢٠٩).

(٥) **«ذخيرة الفتاوى»** للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري المتوفى ٦١٦هـ، اختصرها من كتابه المشهور «المحيط البرهاني»، وكلاهما مقبول عند العلماء، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٨٢٣/١)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٤٠٤/٢).

(٦) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٤٥/٧).

(٧) **ابن الهمام**: هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مَسْعُود الكَمَال ابْن الهمام، السيواسي الأَصْل ثمَّ القاهري الحنفي، قدم القاهِرة صغيراً، وحفظ عدداً من المختصرات، وعرضها على شُيوخ عصره، ثمَّ شرع في الطلب، وكان دَقِيق الذِّهْن عميقَ الفِكر، يدقق المباحث، حَتَّى يحير شُيُوخه، وكان معظَّماً عند الملوك وأرباب الدولة، له من التصانيف: «التحرير في أصول الفقه»، و«فتح القدير»، توفي سنة ٨٦١هـ، ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت: (١٢٧/٨)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٥٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: بنفس القضاء، والصحيح: أنه لا ينفسخُ ما لم يرجعِ المشتري على بائعه بالثمن، ونقل [كذلك][١] عن شمس الأئمة الحلواني[٢]، وذكر أنه الصحيح من مذهب أصحابنا[٣].

نعم، لا شك في أنه لو فرض اتفاقَ عدم رجوع المشتري بعد أن قُضِي للمستحِق، وأخَذ المبيع، واستمر غير مجيزٍ له، ينفسخ، فإن سكوته بعد الأخذ عن الإجازة قَدْرَ ما يتمكَّن فيه مِن الإجازة، ولم يجز، دليلٌ ظاهرٌ في عدم رضاه بالبيع[٤].

وقال في الزيادات[٥]: ظاهر الرواية لا ينفسخ العقد ما لم يفسخ المستحِق على الأصح، ومعنى هذا أنْ يتراضيا على الفسخ؛ لأنه ذكر فيها: استُحِقَّ المشتَرَى، وأراد المشتري نقضَ البيع من غير قضاء ولا رضا البائع، ليس له ذلك؛ لأن احتمال إقامة البينة على النتاج[٦] من البائع أو على تلقي الملك من المستحِق ثابت، إلا إذا قضى القاضي، فيلزم العجز، فيفسخ، انتهى؛

يعني يلزم العجز عن إثبات ذلك، أو المراد أن يفسخ المستحِق، فإنه هو المالك)[٧]، انتهى، كما في العمادية[٨] وفتح القدير[٩]، ...

---

(١) في (ز): ذلك، ولا فرق بينهما.

(٢) **شمس الأئمة الحلواني**: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صَالح الحَلْواني، الملقب بشمس الأئمَّة، من أهل بُخَارى، إمام أصحاب أبي حنيفَة بهَا في وقته، حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار، وتفقه على جماعة، ومن تصانيفه: «المبسوط»، توفي سنة٤٤٩هـ بكش، ودفن في بُخَارى، والحَلْواني، بِفَتْح الْحَاء المهملة وسكون اللام وبعدها واو وفى آخرهَا النون، منسوب إلى عمل الحَلْوَى وبيعها، رحمه الله تعالى، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٣١٨/١)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص١٨٩).

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٤٥/٧- ٤٦).

(٤) المرجع السابق (٤٦/٧).

(٥) **«الزيادات في فروع الحنفية»**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ، وقد شرح «الزيادات» عددٌ من العلماء، منهم قاضي خان وسراج الدين الهندي، وسمي بذلك؛ لأن الإمام محمد كان يختلف إلى أبي يوسف، ويروي عنه، ثم جعل يفرع على كل مسألة، فسمي بذلك؛ أي: لزيادته على ما أملاه أبو يوسف، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٩٦٢/٢-٩٦٣).

(٦) النتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم، وقيل: النتاج في جميع الدواب، ينظر: ابن منظر، لسان العرب، مرجع سابق: ٣٧٣/٢.

(٧) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٤٥/٧-٤٦).

(٨) **«الفصول العمادية» أو «فصول الأحكام في أصول الأحكام»**، لجمال الدين ابن عماد الدين الحنفي، وقيل: مؤلفه أبو الفتح عبد الرحيم المرغيناني السمرقندي، وهي أربعون فصلاً في المعاملات، وقد حققه عدد من الطلاب في الجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٢٧٠/٢).

(٩) **«فتح القَدِير شرح الهداية»** من شُرُوح «الْهِدَايَة» للمرغيناني فِي فُرُوع الحنفيَّة، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة، مع تكملته «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، وهي من كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب للمولى شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المفتي، توفي ٩٩٨هـ، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٢٠١/٢)، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م: (٢٧٨/١)، عماد علي جمعة، **المكتبة الإسلامية**، الطبعة الثانية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: (ص١٧٢-١٧٣)، وينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٤٦/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقله في الشرنبلالية[١]؛ لِأَنَّهُ –أي: الاستحقاق- لا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْمِلْكِ؛ أي: ملك [٢٠٧/ب] المشتري.

الحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد ومن خلفه

(وَالْحُكْمُ بِهِ)؛ أي بسبب الاستحقاق على مَن كان في يده الشيء بعد ورود البينة[٢] واليمين[٣] [كليهما][٤] من المستحِق، فسيأتي للشارح قبيل كتاب الإقرار أنه لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث، دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق[٥].

وفي البحر[٦] قبيل قول صاحب الكنز[٧]: (ومن ادَّعى حقاً في دار) ما نصُّه: (للمستحَق عليه تحليف المستحِق بالله ما باعه، ولا وهَبَه، ولا تصدَّق به، ولا خرج عن مِلْكه بوجهٍ مِن الوجوه)[٨]، انتهى، فتنبه.

(حُكْمٌ عَلَى ذِي الْيَدِ) الذي وُجد الشيء عنده[٩]، ...

---

(١) حسن بن عمار الشرنبلالي، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٠/٢).

(٢) البينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ينظر: القونوي، **أنيس الفقهاء**، مرجع سابق: ص ٨٨.

(٣) اليمين: هو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا فسمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه، ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، مرجع سابق: ص٦٦.

(٤) في (ز): كلتيهما.

(٥) **آبِق**: أَبَقَ الْعَبْدُ، يَأْبَقُ، ويَأْبِقُ إِبَاقاً؛ إِذَا هَرَبَ، فَهُوَ آبِقٌ، وَهُمْ أُبَّاقٌ، وتَأَبَّقَ، إِذَا اسْتَتَرَ، ينظر: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: (١٥/١)، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م: (٢٣/١) مادة: أبق.

(٦) **«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»** للعلامة زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم المصري، وهو شرح لمتن «كنز الدقائق» للحافظ النسفي، قيل: إنه وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، ولكن النسخ المتداولة تبين أنه أتم كتاب الإجارة الفاسدة، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٥١٦/٢)، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٦٤/٣).

(٧) **«كنز الدقائق»** في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، لخص فيه «الوافي بذكر ما عمَّ وقوعه» حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات، اعتنى به الفقهاء، فشرحه الإمام، فخر الدين، أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، وسماه «تبيين الحقائق لما فيه ما اكْتَنَز من الدقائق»، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٥١٦/٢).

(٨) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ: (١٥٩/٦).

(٩) جاء في درر الحكام: (حتى يؤخذ المُدَّعى من يده): ١٩٠/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوجَّهت الدَّعوى مِن المستحِق، فيؤخذ ذلك الشيء من يده، درر، **((وَعَلَى مَنْ تَلَقَّى)** ذُو الْيَدِ **(الْمِلْكَ مِنْهُ)**[١] بلا واسطة أو بوسائط)، درر[٢]، فلو برهن البائع بعده على الملك، لم تقبل منه، وَلَوْ مُوَرِّثَهُ؛ أي: ولو كان الذي تلقى منه الملك مورثه، فَيَتَعَدَّى إِلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، أَشْبَاهُ[٣]،[٤]؛ يعني لو استُحِقَّت عينٌ مِن يد وارثٍ بقضاءٍ ببينةٍ ذكرت حين أداء الشهادة أن المستحِق لها ورثها مِن مورِّث له، وقضى بها القاضي، كان ذلك قضاءً على سائر الورثة المشاركين لواضع اليد المدعي، وكان قضاء على الميت المورث لهم، فلا تسمع دعوى وارث آخر منهم لسراية القضاء عليهم، هذه عبارة الأشباه[٥] بزيادة موضحة، ونقله عن البزازية[٦]، وفي هذه الصورة صاحب اليد كان وارثاً، والمستحِق -بالكسر- ادَّعى ذلك العين بسبب الميراث أيضاً، وليس هذا بقيد، وإنما قيد الميراث يعتبر في ذي اليد، فتنبه.

هذا إنما يعتبر قضاءً على المورِّث إذا كان مقروناً بشرطه، وهو أن يقول الوارث الذي هو ذو اليد في جواب المدِّعي: هو مِلْكي؛ لأنه[٧] ورثته، وإلا فلا يتعدى إلى بقية الورثة كما في الجامع الكبير[٨] حيث قال: (دار في يد رجل يدعي أنها له، فجاء آخر، وادعى أنها له، ورثها من أبيه، وأقام البينة، وقضى القاضي عليه له بها، ثم جاء أخ المقضي عليه، وادعى أن هذه الدار كانت لأبيه، مات، وتركها ميراثاً له بين الأخ المقضي عليه وبينه، يُقضى للأخ المدعي بنصف الدار؛

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته: (هذا مشروط بما إذا ادعى ذو اليد الشراء منه): ٤٣٠/٧.

(٢) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٠/٢).

(٣) زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: (ص١٨٤).

(٤) **«الأشباه والنظائر»** في الفروع لزين الدَّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الشهير بِابْن نجيم المصري الْفَقِيه الْحَنَفِيّ، وهو صاحب «الْبَحْر الرَّائِق شرح كنز الدقائق فِي الْفُرُوع» توفي سنة ٩٧٠هـ، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٣٧٨/١).

(٥) زين الدين بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق (ص١٨٤)، وعبارة: (بزيادة موضحة)، هذه العبارة للسندي، وليست في «الأشباه والنظائر».

(٦) **«الفتاوى البزازية» أو «البزازية في الفتاوى»** للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى ٨٢٧هـ، وهو كتاب جامع، لخَّصَ فيه زبدة الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده فيه الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وتعرف بـ«الجامع الوجيز»، ولبعض العلماء منتخب من «البزازية» سماه «الخلاصة»، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٢٤٢/١)، سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مرجع سابق (٥٥٥/٢).

(٧) لعلها: لأني.

(٨) **«الجامع الكبير»** في الفروع: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ، وهو جامع لمسائل الفقه مشتمل على عيون المسائل بحيث كاد يكون معجزاً، من شروحه «شرح أبي الليث»، و«شرح الإمام البزدوي»، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٥٦٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن الأخ المقضي عليه لم يقل في الجواب: ملكي؛ لأني ورثتها من أبي، فلم يصر حينئذٍ الأخ الآخر مقضياً عليه، فتسمع دعواه، وكذا لو أقرَّ ذو اليد، وهو الأخ المقضي عليه أنه ورثها من أبيه بعدما أنكر وبعد إقامة البينة، ولو أقر أنه ورثها من أبيه قبل إقامة البينة لا تسمع دعوى الأخ)[١]، انتهى.

وذكر قبله: المورِّثُ إذا صار مقضياً عليه في محدود؛ أي: شيء معلوم متميز بحدوده، فمات، فادَّعى [مورِّثه][٢] ذلك المحدود، إن ادَّعى الإرث من هذا المورث، لا تسمع، وإن ادَّعى مطلقاً، تسمع، وإن كان على القلب، بأن كان المورِّث مدعياً، والمقضيُّ عليه أجنبياً، فلما مات المورث، ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقاً على وارثه لا تسمع، وذُكِرَ فيها معزياً إلى الصغرى[٣] في دعوى الدين على [إحدى][٤] الورثة، وقد أقر المدعي أن الميت لم يترك شيئاً، القضاءُ عليه قضاءٌ على الميت[٥]، انتهى، هذا الكلام كله فيما يتعلق بالإرث.

وفيما يتعلق بالشراء، ذكر في الخلاصة[٦]: المشتري إذا صار مقضياً هل يصير البائع مقضياً عليه حتى لا تسمع دعواه؟ إن قال المشتري في جواب دعوى المدعي: ملكي؛ لأني اشتريته من فلان، يعني من البائع، صار البائع مقضياً عليه حتى لا تسمع دعوى البائع في هذا المحدود، ويرجع المشتري عليه بالثمن، أما [٢٠٨/أ] إذا قال في الجواب: ملكي، ولم يزد عليه، لا يصير البائع مقضياً عليه، حتى تسمع دعواه[٧]، انتهى، وحاصلُه أن القضاء على المشتري قضاءٌ على بائعه بالشرط السابق.

---

(١) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥١/٦-١٥٢).

(٢) في (ز): وارثه، وهو الصواب كما جاء في «البحر الرائق» (١٥٢/٦).

(٣) **«الفتاوى الصغرى»:** للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول ٥٣٦هـ، انتخبها للشيخ يوسف السجستاني، وضمنها نوادر كثيرة، وأطنبَ في بيان الأحاديث والأحكام وزوائد الروايات، حتى بعد عن الضبط، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٢٢٤/٢).

(٤) في (ز): أحد، وهو الصواب.

(٥) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٢/٦).

(٦) **«خلاصة الفتاوى»**: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى ٥٤٢هـ، وهو كتاب مشهور معتمَد، ذكرَ في أوله أنه لخص فيه كتابيه: «خزانة الواقعات» وكتاب «النصاب»، وجعله جامعاً للرواية خالياً عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق (٧١٨/١)، والبغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٤٣٠/١).

(٧) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمِلْكِ مِنْهُمْ)؛ أي: ممن تلقى الملك عنهم ذو اليد، باعةً كانوا أو مورثاً لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ؛ أي: بكونهم محكوماً عليهم، وهذا تفريع على قوله: (والحكم به حكم على ذي اليد)، إلخ.

وفي فتح القدير: أنَّ القضاء باستحقاق المبيع من يد المشتري قضاءٌ على الكل، ولا تُسمع دعوى أحدِهم أنه مِلْكه، وعلى الوارث قضاء على [المورث][(١)] بشرطه[(٢)]، وعلى المورث قضاء على الوارث بشرطه، وعلى أحد الورثة قضاء على الباقي بشرطه[(٣)]، انتهى.

(بَلْ) تُسمع **([دَعْوَى] النِّتَاجِ)**؛ بأن يقول بائع مِن الباعة حين رجع عليه بالثمن: أنا لا أعطي الثمن؛ لأن المستحِق كاذب؛ لأن المبيع نتج في ملكي أو ملك بائعي بلا واسطة أو بها، فتسمع دعواه، ويبطلُ الحكم، إن أثبت، كما في الدرر[(٤)].

اعلم أنَّ المقضي عليه في حادثة لا تسمَع دعواه ولا بينتُه، إلا إذا ادعى تلقِّي الملك من المدعي أو النتاج، وقد أشار في الدرر إلى كلٍّ مِن الأمرين[(٥)]، والماتن[(٦)] اقتصر على دعوى النتاج، والشارح قد استدرك ذلك في آخر هذا الباب، فذكر حكمَ ما إذا ادَّعى تلقِّي الملكِ من المدَّعي في الأبيات التي نقلها من المنظومة المحبية[(٧)]، ويأتي كلامنا في ذلك هناك، إن شاء الله تعالى.

وأما دعوى النتاج، فقال في الشرنبلالية: (هذا لا يصح على إطلاقه؛ لأنه إنما يتصوَّر في بائع لم يتلقَّ الملك من غيره، فيصح منه دعوى النتاج عنده لعدم التناقض منه، وأما مَن تلقى الملك مِن غيره، فيمتنع دعوى النتاج عنده؛ لأنه إن كان النتاج قد وجد عنده حقيقة، فإقدامه على الشراء من غيره دليل على عدم بقائه على ملكه ببيعه أو هبته أو نحوهما، فيمتنعُ دعوى النتاج للتناقض، كما

---

(١) في (ل): الموروث.

(٢) جاء في حاشية الطحطاوي: (والشرط هو: أن يقول الوارث في جواب المدعي: هو ملكي؛ لأني ورثته): (١١٤/٣).

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٤٤/٧).

(٤) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٠/٢-١٩١).

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) أي: الإمام التمرتاشي صاحب متن «تنوير الأبصار وجامع البحار».

(٧) المنظومة المحبية: لم أقف على ترجمة أو تعريف بها فيما رجعت إليه من مراجع، ووجدت في الإنترنت التوثيق الآتي:

«المنظومة المحبية في الأحكام الفقهية»: عمدة الأحكام ومرجع القضاة في الأحكام، مخطوط، المسمى: «المنظومة المحبية في الأحكام الفقهية»، لمحب الدين، محمد بن أبي بكر بن داود، (أو محب الدين بن تقي الدين الحموي) عاش (٩٤٩-١٠١٦ هـ)، رابط التوثيق من الانترنت:

١HU٧٣٣&_RSSearch_WAR_RSSearch_INSTANCE_ZRHx١p_p_col_count=&١
١٩٠٥٣٣٥zId_action=renderOne&id=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم يحصل النتاج عنده أصلاً لما سيذكره المصنف رحمه الله في كتاب الدعوى مِن أن الاستشراء أو الاستيهاب [والاستيداع][(١)] والاستئجار يمنع دعوى الملك للطالب؛ لأن كلًّا منهما إقرار بأن ذلك الشيء ملكٌ لذي اليد، فيكون الطلب بعده تناقضاً)، انتهى، قال: (والتناقضُ حاصل من بائع تلقى الملك من غيره، يدعي النتاج عنده، فتأمَّل)، انتهى[(٢)].

وحال كتابة هذه الأحرف، لم يظهر لي هذا التقرير، والله الهادي إلى سواء الصراط، وإلا، فقد اتفق الفقهاء أنَّ دعوى النتاج مسموعة مطلقاً كما نبَّه على ذلك في الأشباه[(٣)] في الفن الثاني في كتاب القضاء والدعاوى، وقد قدَّمنا من عبارة الفتح ما يؤيد ذلك[(٤)]، فتنبَّه.

(وَلَا يَرْجِعْ) أَحَدٌ مِنَ الْمُشْتَرِينَ **(عَلَى بَائِعِهِ مَا لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ)**، فلا يكون للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير، وسيأتي للشارح رحمه الله كلام مفصل في آخر هذا الباب.

مسألة: لا رجوع على الكفيل ما لم يُقض على المكفول عنه

(وَلَا) يحصل رجوع المحكوم عليه **(عَلَى الْكَفِيلِ)**؛ أي: الضامن بالدَّرك[(٥)] **(مَا لَمْ يُقْضَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ)**؛ لأنه الأصل، ومنه يسري الحكم إلى الكفيل[(٦)].

قال السيد أحمد[(٧)] رحمه الله: (وفيه أن المكفول عنه صار مقضياً عليه بالقضاء على واضع اليد الأخير؛ لأن الحكم على ذي اليد حكم عليه [٢٠٨/ب] وعلى من تلقى الملك منه، [وأما][(٨)] قبل القضاء فلا مطالبة لأحد، فتأمَّل)[(٩)]، انتهى.

---

(١) في (ز): أو الاستيداع، وفي «حاشية الشرنبلالي» كل التعداد بالعطف بالواو.

(٢) حسن بن عمار الشرنبلالي، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٠/٢-١٩١).

(٣) زين الدين بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق (ص١٨٧).

(٤) لدى مراجعتي لكتاب فتح القدير لم أجد من كلامه ما يؤيد ذلك.

(٥) **الدَّرَك**: أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع، ينظر: أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: (ص١٥٠).

(٦) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق: (١٩١/٢)، ثم قال: (وإنما لم يرجع قبل الرجوع عليه؛ لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص واحد؛ لأنَّ بدل المستحَقِّ مملوك).

(٧) **السيد أحمد:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، العالم المشهور، والفاضل الذي هو بكل فضيلة مذكور، من أكابر فقهاء الحنفية، اشتهر بكتابه «حاشية الدر المختار» أربع مجلدات في فقه الحنفية، ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ، من كتبه أيضاً: «حاشية على شرح مراقي الفلاح»، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٤٥/١)، البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، مرجع سابق (٢٨١).

(٨) في (ل): وإنما، والصواب ما أثبته، فهو الذي جاء في حاشية الطحطاوي (١١٤/٣).

(٩) السيد أحمد الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة، بيروت (١١٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: [وما كلام][١] الماتن إلا فيما كان قبل القضاء، والله أعلم.

وفي الهندية[٢]: (اشترى جارية، وضمن له آخر بالدرك، فباعها من آخر، وتقابضوا، ثم استحقوا، فليس لواحد منهما أنْ يرجع على بائعه حتى يقضي[٣] عليه، وكذلك الكفيل لا يرجع الأول عليه حتى يقضي[٤] عليه)[٥]، [انتهى][٦].

لِئَلَّا يَجْتَمِعَ ثَمَنَانِ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ، هذا تعليل للمنع من الرجوع على البائع الأول قبل الرجوع عليه، والمراد من الثمنين، أحدهما: ما أخذه من المشتري الأخير، وثانيهما: ما يريد أخذه من البائع الأول، وهذا لا يظهر إلا في غير المشتري الأخير وغير البائع الأول، ويظهر في الباعة المتوسطين، فإن عند كلٍّ منهم ثمناً، فلو رجع بالثمن قبل أن يرجع إليه، لاجتمع في ملكه ثمنان؛ لِأَنَّ بَدَلَ المُسْتَحَقِّ -بفتح الحاء؛ أي: الشيء الذي وقع عليه دعوى الاستحقاق- مَمْلُوكٌ.

هذا جواب سؤال مقدَّر، تقديره: كيف يصح اجتماع الثمنين في هذه الصورة في ملك رجل واحد، مع أن الدعوى لما توجهت من المستحق، وأقيمت عليها البينة، وقضى القاضي، صار ذلك المدعى به ملكاً للمستحِق –بالكسر-، وصار بدل ذلك الشيء الذي كان أخذه البائع الأوسط من البائع الأخير باقياً على ملك البائع الأخير، فعلى هذا، يسوغ له مطالبة بائعِه بما قبضه منه، فلم يكن في ملكه إلا ثمن واحد، فأجاب بأن بدل المستحق الذي قبضه من البائع الأخير مملوك لقابضه، ولا يزول عن ملكه إلا عند الرجوع عليه، حتى لو هلك ذلك الثمن قبل الرجوع عليه، صار ضامناً، أو أن يقال: إن المبيع لما كان صالحاً للبيع، كان بدلُه مملوكاً، بخلاف ما لو كان المبيع حر الأصل أو معتوقاً، فلم يصلح للبيع، فلا يكون بدله مملوكاً، ألا ترى إلى ما تقدم في البيع الفاسد أنه لو جمع بين حرٍّ وعبد، يبطل البيع في العبد، ولو جمع بين عبده وعبد غيره، لا يبطل في عبده، وما ذلك إلا لصلاحية ما وقع عليه العقد للبيع، وهذا أحسن عندي مما تقدم، هذا ما ظهر، والله أعلم.

---

(١) في (ز): وكلام، ما أثبته الصواب.

(٢) **«الفتاوى الهندية»:** تعرف بالفتاوى العالمكيرية (فقه حنفي)، جمعها مجموعة من أفاضل علماء الهند بأمر رئيسهم الشيخ نظام الدين بأمر السلطان أبي المظفر محمد أورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه، والمتوفى سنة ١١١٨هـ، ورتبوها على ترتيب الهداية في أربعة مجلدات، ينظر: سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مرجع سابق (٤٩٨/٢)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٤٦/٦).

(٣) لعلها: يُقضى.

(٤) لعلها: يُقضى.

(٥) نظام الدين البلخي مع لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠هـ: (١٦٨/٣).

(٦) سقطت من الأصل و(ل)، والمثبت من (ز).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: وَلَوْ صَالَحَ –أي: المشتري الذي استحق المبيع من يده- البائعَ بأن كان زيد اشترى عبداً من عمرٍو بمئة، وكان عمرٌو اشتراه من خالد بمئة أيضاً، فجاء بكر، فادعى على زيد بأن العبد له، وقضى القاضي بذلك، فصالح زيد عمراً بِشَيْءٍ قَلِيلٍ نحو عشرة أسقطها له من المئة، وقبض منه التسعين، أَوْ أَبْرَأَ زيد عمراً عَنْهُ –أي: عن ثَمَنِ الْعَبْدِ، وهي المئة- بَعْدَ الْحُكْمِ لَهُ –أي: بعد قضاء القاضي لزيد- بِرُجُوعٍ عَلَيْهِ –أي: على عمرو بثمن العبد-، فَيجوز لِبَائِعِهِ –أي: بائع زيد، وهو عمرو- أَنْ يَرْجِعَ بثمن العبد كله عَلَى بَائِعِهِ –أي: على من باع منه، وهو خالد- أَيْضاً، ولا يعتبر بما أسقط عنه زيد من العشرة، أو بما أبرأه عن الثمن كله لِزَوَالِ الْبَدَلِ عَنْ مِلْكِهِ –أي: عن ملك عمرو- بسبب الحكم عليه، فلما أبرأه منه بعد الحكم [عليه][(١)]، كأنه أخذه منه، وَلَوْ حَكَمَ القاضي لِلْمُسْتَحِقِّ -وهو بكر في الصورة المتقدمة-، فَصَالَحَ بكر المستحِق زيداً الْمُشْتَرِي؛ ليأخذ زيدٌ بعض ثمن العبد من المستحق، ويدفع زيدٌ ذلك العبد إلى المستحق، لَمْ يَرْجِعْ زيد على عمرٍو بثمن العبد؛ لِأَنَّهُ –أي: زيداً- بِالصُّلْحِ أَبْطَلَ حَقَّ الرُّجُوعِ، هذا ظاهر عبارة جامع الفصولين[(٢)،(٣)].

ويمكن أن يقال في قوله: (فصالح المشتري): أي: صالحه عن ترك هذه الدعوى، فبالصلح يكون مبطلاً لحقه كما أفاده الشيخ الرحمتي[(٤)].

وأما مسألة المحبية الآتية، فموضوعها ما إذا أمسك المشتري المبيع عنده بعد ثبوت استحقاقه، ودفع المشتري للمستحق شيئاً، فإن له الرجوع؛ لأن هذا شراء للمبيع من المستحق، فتنبَّه للفرق بين المسألتين، وهذا خلاف ما توهَّمه الحلبي[(٥)]، ...

---

(١) سقطت من الأصل و(ز)، والمثبت من: (ل).

(٢) **«جامع الفصولين»** في الفروع، للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي المتوفى ٨٢٣هـ، وهو كتاب متداول بين الحكام والمفتين لاختصاصه بالمعاملات حيث جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاسروشني، فأحاط وأجاد فيه، وجعله أربعين فصلاً، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق (٥٦٦/١)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٤١٠/٢).

(٣) محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي (المتوفى ٨٢٣هـ)، **جامع الفصولين**، دون طبعة، دون تاريخ، (١٢٤/١).

(٤) **الشيخ الرحمتي:** مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي الأنصاري، أبو البركات الرحمتي، فقيه دمشقي، من علماء الحنفية، ولد سنة ١١٣٥هـ ، مات ودفن بمكة سنة ١٢٠٥هـ ، له «حاشية على المنح»، لعلها «المنح السنية في فرائض الحنفية»، وله «حاشية على الدر المختار»، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق (٢٤١/٧)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٤٥٤/٢)، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (٢٧٧/١٢)، الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: (٤٢٤/١).

(٥) **الحلبي:** إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحَلَبي، فقيهٌ حنفي، العلامة الكبير والفهامة الشهير، ذو التصانيف الباهرة، ولد بحلب، وتعلم بها وبالقاهرة، ثم سافر إلى القسطنطينية، وتوفي بها سنة ١١٩٠هـ ، له: «تحفة الأخيار على الدر المختار» و«حاشية على الدر المختار» في فقه الحنفية، وله «شرح جواهر الكلام»، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٧٤/١)، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (١١٢/١)، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: (٣٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَتَمَامُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ[١].

الاستحقاق المبطل يوجب فسخ العقود

(وَالْمُبْطِلُ)؛ أي: القسم الثاني من الاستحقاق، وهو ما يبطل الملك بالكلية، **(يُوجِبُهُ)**؛ أَيْ يُوجِبُ فَسْخَ الْعُقُودِ الجارية بين [٢٠٩/أ] الباعة بعضِهم على بعض بلا حاجة في انفساخ كل منها إلى حكم القاضي كما في الدرر اتِّفَاقاً[٢]؛ أي: بلا اختلاف رواية، درر.

(فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاعَةِ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ) بثمن العبد الذي ثبتت حريته، **(وَإِنْ)** وصلية **(لَمْ يُرْجَعْ)** على بناء المفعول؛ أي: وإن لم يحصل الرجوع **(عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ)** هُوَ أَيْضاً كَذَلِكَ **(عَلَى الْكَفِيلِ، وَلَوْ)** وصلية **(قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ)**؛ أي: على المكفول عنه، فإنَّ تَوَقُّفَ رجوع البعض على البعض على حكم القاضي إنما يكون إذا بقي أثرُ العقد، وهو الملك كما في النوع الثاني، وإذا لم يبقَ، لم يُحتَج إليه؛ و لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الثَّمَنَيْنِ في ملك شخص واحد، إِذْ بَدَلُ الْحُرِّ لَا يُمْلَكُ، بخلاف ما تقدم، فبدلُه كان مملوكاً كما تقدم.

مسألة: الحكم بالحرية أو العتق حكم على كافة الناس

(وَالْحُكْمُ بِالْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ حُكْمٌ عَلَى الْكَافَّةِ) مِنَ النَّاسِ، حتى لا تُسمَع دعوى الملك من أحد؛ لأن للحرية أحكاماً متعدية كأهلية الولايات[٣] والشهادات[٤] وغيرها، فالقضاء بها قضاء بتلك الأحكام، فيتعدى إلى الكل، وينتصب البعض خصماً عن البعض ضرورة استحالة أن يكون حراً في حق زيد رقيقاً في حق عمرو، كذا في شرح الزيادات للسرخسي[٥].

وزاد في شرح الحصيري[٦] على الجامع حيث قال: كإثبات طريق العامة على واحد يكون إثباتاً في حق الكل، انتهى.

---

(١) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٢٤/١).

(٢) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٨٩/٢-١٩٠).

(٣) الولايات: جمع ولاية، وهي في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص٢٥٤.

(٤) الشهادات: جمع شهادة، وهي في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص١٢٩.

(٥) **السَّرْخَسِي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي شمس الأئمة، صاحب «المبسوط»، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، توفي سنة ٤٨٣هـ، له «المبسوط» و«الفوائد الفقهية» وغيرهما، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٢٨/٢)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢٣٤)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٣١٥/٥).

(٦) **الحَصِيري**: أَبُو المحامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، البخاري الحصيري، تفقه ببخارى على قاضي خان، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، مولده في بخارى، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصير، سكن دمشق، ودرّس بالمدرسة النورية، وتوفي بها، من كتبه: «التحرير في شرح الجامع الكبير» في الفقه، و«خير مطلوب في العلم المرغوب» في الفقه، و«الطريقة الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية» وغيرها، توفي ٦٣٦هـ، ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢٨٥)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (١٦١/٧). =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي جامع الفصولين: ينتصب هذا المدعي خصماً عن الناس كافة، فكأنَّ كلَّهم حضور، فبرهن عليهم[١]، انتهى.

قال بيري زاده[٢] في حاشية الأشباه: ومن صور الدعوى: ادعى أنه حر الأصل، وعلِقَ حراً، أو شهدوا أنه حر الأصل، ولم يزيدوا عليه، أفتى كثير من مشايخنا بصحته، فإن محمداً[٣] ذكر في كتاب الولاء: إذا شهدا أنه حر الأصل، اكتفى[٤] به، وقيل: إنه فاسد.

وفيه: ادعى أنه حرُّ الأصل، ولم يذكر اسم أمه ولا اسم الأب، يجوز أن يكون حر الأصل، وتكون الأم رقيقاً بأن استولد جاريته، كذا في جامع الفصولين[٥] [من][٦] المحاضرة، سَوَاءٌ كَانَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِهِ: أَنَا حُرٌّ، يعني إذا ادعى العبد حرية الأصل، فالقول له بلا بينة؛ لأنه أنكر ثبوت اليد على نفسه بحكم الفطرة[٧]؛ لأن الناس كلهم أصولهم على الحرية؛ لأنهم أولاد آدم وحواء، والرقّ أمر عارض للكفر، فكان متمسكاً بالأصل، لكنه [مقيد][٨] بقيد، ...

= **«التَّحْرِير فِي شرح الجَامِع الكَبِير»**: وهو شرح لكتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٤٠٥/٢) وهو مخطوط.

(١) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٧٨/٢).

(٢) **بيري زاده**: هو إبراهيم بن حسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي، ولي الإفتاء بمكة المكرمة، أحد أكابر فقهاء الحنفية، مؤلفاته عديدة ونافعة، منها: «عمدة ذوي البصائر لحل مشكلات الأشباه والنظائر» و«شرح الموطأ» للشيباني، و«القَوْل الأزهر فِيمَا يُفْتى بِهِ بقول الإمام زفر»، توفي سنة ١٠٩٩هـ، ينظر: المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مرجع سابق: (١٩/١)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٣٤/١)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق (٣٦/١).

(٣) **محمد بن الحسن**: بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صحب الإمام أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، روى عنه الإمام الشافعي، له الكتب الستة في المذهب: «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«السير الكبير» و«السير الصغير»، توفي ١٨٧هـ، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٤٢/٢)، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الطبعة الثالثة، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ١٤٠٨هـ (ص٧٩).

(٤) لعلها: اكتُفِي

(٥) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٧٨/٢).

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) **الفطرة**: الفَطْرُ هو إِيجَادُ الشَّيْءِ ابْتِدَاءً وَابْتِدَاعًا، والفِطْرَة: الحَالَةُ مِنْهُ، وفي الحديث: «كلُّ مولودٍ يُولد عَلَى الفِطْرَة»، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ يُولد عَلَى نَوْعٍ مِنَ الجِبِلَّةِ وَالطَّبْعِ المُتَهَيِّئِ لِقَبُول الدِّين، فَلَوْ تُرِك عَلَيْهَا، لاسْتَمرَّ عَلَى لُزومها، وَلَمْ يُفارقها، وَإِنَّمَا يَعْدِل عَنْهُ مَن يَعْدِل لآفَةٍ مِنْ آفَاتِ البَشَر والتَّقْلِيد، ينظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (مادة: فطر) (٤٥٧/٣)، المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق (١٤٣/٢) مادة: الفاء مع الطاء.

(٨) سقطت من: (ل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قوله: إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالرِّقِّ، أَشْبَاهُ[١]، وقال[٢]: كما صرح به في المحيط البرهاني[٣]، وقيده في خزانة الأكمل[٤] بقيد آخر، ونصُّه: صغير في يد رجل لا يعبر عن نفسه، فقال: هو عبدي، [ففقوله][٥] بمنزلة البهيمة والثوب، فإن أدرك [الغلام][٦]، فقال: أنا حر الأصل، فعليه البينة، أما لو كان كبيراً يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر، أو: أنا لقيط[٧]، فالقول قولُه، وإن أقام صاحب اليد بينة أنه عبده، وأقام الغلام بينة أنه حر، أخذنا ببينة الغلام، انتهى.

وفي الفصول العمادية: لأن الأصل في دار الإسلام وهو الحرية، فمن ادعى أنه حر الأصل، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه متمسك بالأصل، وعن هذا قلنا: إن رجلاً لو ادعى أنه حر الأصل، وأقام شاهدين، لا تقبل بينته؛ لأن القول قوله، فلا حاجة إلى البينة، لكن إذا ادعى إنسان الرق عليه، وأقام [بينة][٨] على حريته، فالآن تقبل بينته على حرية الأصل دفعاً لبينة الرق، نقله بيري زاده.

(فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى [٢٠٩/ب] **المِلْكِ مِنْ أَحَدٍ)** مطلقاً باعةً كانوا أو غيرهم، فإن الحرية حق الله تعالى، حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه، فينبغي لكل أحدٍ مِن الناس أن يكون خصماً في إثبات حق الله تعالى نيابةً عنه، وليس لهم أن يقوموا في خلاف ذلك، فمن سعى في خلافه كان غيرَ مسموع قوله، بخلاف الملك؛ لأنه حق العبد خاصة، فلا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب؛ لعدم

---

(١) زين الدين بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق (ص١٨٥).

(٢) أي ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

(٣) **«المحيط البرهاني في الفقه النعماني»**: للشيخ العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ، اختصره في «الذخيرة»، وقد جمع فيه الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية وفوائد كتب عدة من أشهر كتب المذهب، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٦١٩/٢)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٤٠٤/٢).

(٤) **«خزانة الأكمل»** في الفروع: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، توفي بعد ٥٢٢هـ، ست مجلدات، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بـ«كافي الحاكم» ثم بـ«الجامعين» ثم بـ«الزيادات»، ثم بـ«مجرد ابن زياد» و«المنتقى» والكرخي و«شرح الطحاوي» و«عيون المسائل» وغير ذلك، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٧٠٢/١).

(٥) في (ز): فهو له.

(٦) في (ل): الإمام، وهو خطأ واضح من الناسخ.

(٧) **لَقِيْط**: اللَّقِيْطُ هو الرجلُ الساقِطُ الرَّذْل المَهِينُ، ويقال للمرأَة اللَّقِيْطَة، تَقُولُ: إنه لَسقِيطٌ لَقِيطٌ، وإنه لساقِط لاقِط، وإنه لسَقِيطة لقِيطة، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق (مادة ل ق ط) (٣٩٤/٧)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م: (١٧/٩) أبواب باب القاف والطاء.

(٨) في (ز): بينته، وهو الصواب، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يوجب انتصابه خصماً، إلا أن من تلقى الملك من جهته، يصير مقضياً عليه [أيضاً][١] لتعدي أثر القضاء إليه لاتحاد الملك، ومن قضي عليه في حادثة، لم يصر مقضياً له فيها بتلك الجهة كما قدمنا ذلك مفصلاً.

[(وَكَذَا)][٢] دعوى **(العِتْقُ وَفُرُوعُهُ)** بِمَنْزِلَةِ حُرِّيَّةِ الأَصْلِ، وهذا كأنِ ادَّعى على شخص بأنه عبده، فبرهن المدعي عليه [أنه][٣] كان ملكه، وأعتقه، أو دبَّره، أو استولدها، وقضى القاضي بذلك، كان حكماً على الكافة، فليس لأحد بعد ذلك دعوى ملكٍ فيه، ولو ادعى، لا تسمع دعواه، فإن البينة القاضية بالعتق بعد ثبوت ملك المعتق ترجحت باتصال الحكم بها على بينة المدعي المعارضةِ لها، فلو ادعى شخص أن هذا العبد ملكَه بعد القضاء المذكور، لا تسمع دعواه، وإلا، فالقضاء بمجرد العتق لا يمنع من دعوى آخر، إذ قد يعتق الشخص من لا يملكه، كما أفاده الحموي[٤] في حاشية الأشباه[٥].

وأما لو ادعى أجنبي ملكه، فبرهن على أن سيده أعتقه، فيدفع دعوى المدعي في [ملكه][٦] له، ولا يصح الحكم بها على سيده لعدم صحة القضاء على الغائب وعدم مَن يقوم مقامه، أفاده الشيخ الرحمتي.

وفي خزانة الأكمل: عبدٌ في يد رجل ادعى عليه رجل أنه أعتقه، وهو يملكه، وأقام عليه البينة، وادعى صاحب اليد أنه عبد فلان، أودعه إياه، وأقام البينة، قضى[٧] بالعتق على الذي في يديه، فإن جاء المقر له، وادعى أنه عبده، لم تسمع، ولو أقام الأول أنه عبده وأنه أعتقه، فقضي به، ثم ادعاه آخر أنه عبده، وأقام البينة، [لم تسمع، وكذا التدبير والاستيلاد، انتهى.

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) في (ل): وأما.

(٣) في (ل): أن، والصواب ما أثبته.

(٤) **الحموي**: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحموي، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مات سنة ١٠٩٧هـ، تولى إفتاء الحنفية، وصنف كتباً كثيرة، منها: «غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» في الفقه، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٣٩/١) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (١٦٤/١).

(٥) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: (٣٢٠/٢).

(٦) في (ز): ملك، والصواب ما أثبته.

(٧) لعلها: قُضِي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الأجناس[١] وفي الجامع الكبير: لو أقام العبد بينة أنه أعتقه فلان، وهو مالكه، وأقام الذي في يده العبد البينة][٢] أنه عبد لفلان الغائب، أودعه عنده، حكم بالعتق في العبد، فإن قدم فلان الغائب، وأقام البينة أنه عبده، لم تقبل بينته، والعتق أولى، وهذا صحيح؛ لأنه يدعي العتق من المالك، انتهى.

ثم قال: ولو أقام العبد البينة أن فلاناً أعتقه، وهو يملك، وأقام صاحب اليد البينة أن فلاناً ذلك أودعه قبل ذلك منه، أُبطلت بينة العبد، ثم إذا حضر الغائب، [قيل للعبد][٣]: أعد البينة عليه، فإن أقام، قضينا بعتقه، وإلا يرد عليه، ولو لم يقم صاحب اليد البينة على إيداع فلان بعينه، [وإنما][٤] أقام البينة أن غير فلان آخر أودعه، لم يقضَ بالعتق، ووجب الحيلولة، كذا في خزانة الأكمل.

وفيها أيضاً: لو أقام العبد البينة أن فلاناً أعتقه، وأقام آخر بينة أنه عبده، قضيت بأنه عبده، أما لو شهدوا أنه أعتقه، أخذت بينة العتق، انتهى.

وفي جامع الفصولين في أواخره: ادعى أحدهما الحرية، والآخرُ الرِّقِّيَّة، فأقاما بينة، فبينة الحرية أولى[٥]، وأفتى به شيخ الإسلام، نقله عزمي زاده[٦] في شرح الكنز.

وفي نوادر ابن سماعة[٧] عن محمد: رجل في يديه عبد، ادعى ابن له، وأقام البينة أن أباه تصدق به عليه، وهو صغير في عياله، وأقام العبد بينة أن الأب [٢١٠/أ] قد أعتقه، أقبل بينة

---

(١) **«الواقعات» أو «واقعات الحسامي»** المسمى بـ«الأجناس»، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى ٥٣٦هـ، جمع فيه «النوازل» لأبي الليث و«الواقعات» للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٩٩٨/٢).

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) في (ل): قبل العبد، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ل): وإن، والصواب ما أثبته.

(٥) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٧٨/٢).

(٦) **عزمي زادة**: مصطفى بن محمد عزمي زاده، فقيه أصولي، ولي قضاء الشام ومصر وبروسة وأدرنة والقسطنطينية، له «حاشية على درر الأحكام» لمنلا خسرو، اسمها «نتائج الأفكار» «حاشية على شرح مغني اللبيب» لابن الصائغ في النحو، وله «حاشية على شرح المنار» في أصول الفقه، توفى في حدود ١٠٤٠هـ، ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (٢٧٩/١٢) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٤٠/٧).

(٧) **ابن سماعة**: أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وهو من الحفاظ الثقات، ولد ١٣٠هـ، وتوفي ٢٣٣هـ، له كتاب «المحاضر والسجلات» و«أدب القاضي»، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (١٦٨/٣-١٧٠) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العتق، ولو شهدوا أنه تصدق به، أو وهبه لابنه الكبير [هذا][(١)]، وقبضه، وعاينوا قبضه إياه، وشهد شهود العبد أنه أعتقه، ولم يؤقتوا، أجزت الصدقة، وأبطلت العتق، ومتى أرَّخا في العتق والتدبير، وتاريخ أحدهما أسبق، يُقضى لأسبقهما تاريخاً، كذا في التترخانية[(٢)] نقله بيري زاده في حاشية الأشباه.

يحكم بالعتق في الملك المؤرخ من تاريخه

(وَأَمَّا) الحُكْمُ بِالعِتْقِ **(فِي المِلْكِ المُؤَرَّخِ، فَـ)** إنما يكون عَلَى الكَافَّةِ **(مِنْ)** وَقْتِ **(التَّأْرِيخِ)**، وَ **(لَا)** يَكُونُ قَضَاءً **(قَبْلَهُ)** كَمَا بَسَطَهُ مُنْلَا خُسْرو[(٣)] -أي: في الدرر- وعبارته: (يعني إذا قال زيد لبكر: إنك عبدي، ملكتك منذ خمسة أعوام، فقال بكر: إني كنتُ [عبدَ][(٤)] بشر، ملكني منذ ستة أعوام، فأعتقني، فبرهن عليه، اندفع دعوى زيد، ثم إذا قال عمرٌو لبكر: إنك عبدي، ملكتك منذ سبعة أعوام، وأنتَ ملكي الآن، فبرهن عليه، يقبل، ويفسخ الحكم بحريته، ويُجعل ملكاً لعمرو، ويدل عليه أن قاضيخان[(٥)] قال في أول البيوع من شرح الزيادات بعدما حقق المسألة حق التحقيق: فصارت مسائل الباب على قسمين:

أحدهما: عتق في ملك مطلق، وهو بمنزلة حرية الأصل، والقضاء به قضاء على كافة الناس.

والثاني: القضاء بالعتق في ملك مؤرخ، وهو قضاء على كافة الناس من وقت التأريخ، ولا يكون قضاء قبله، فليكن هذا على ذكر منك، فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة)[(٦)]، انتهى.

---

(١) في (ل): هنا، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) **«التاتارخانية في الفتاوى»** للفقيه عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وهو كتاب عظيم، جمع فيه بين مسائل «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«الخانية» وغيرها، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم: تاتارخان، ولم يسم، ولذلك اشتهر به، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق (٢٦٨/١).

(٣) **مُنْلَا خُسْرُو**: شيخ الإسلام مُحَمَّد بن فرامرز، وقيل: فراموز بن علي الرُّومِي، الشهير بمنلا خسرو، كان المولى خسرو من العلماء الكبار، وممن له في العلوم تصانيف وأخبار، من مصنفاته: «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» و«حَاشِيَة على تَفْسِير البيضاوي» و«حَاشِيَة على تلويح التفتازاني» فِي الأصول، توفي سنة ٨٨٥هـ، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٢١١/٢)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٣٢٨/٦).

(٤) في (ل): عند، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» (١٩٠/٢).

(٥) **قَاضِيْخَان**: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الفرغاني المتوفى ٥٩٢هـ، تفقه على أبي إسحاق الصفاري وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما، له «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الزيادات» وغيرها، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٣٨٣/٢) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص١٥١).

(٦) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبسطه يَعْقُوبُ بَاشَا[١]، قال في النهر: (وفي الحواشي اليعقوبية[٢] هذا مشكل على قول الإمام؛ لأن الحرية بعتاق عارض حق العبد عنده، إلا أن يقال: عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما، وهو بعيد، ثم ذكر ما قاله منلا خسرو، وعزاه إلى الزيادات وغيرها من الكتب)[٣]، انتهى، فَاحْفَظْهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُتُبِ عَنْهُ خَالِيَةٌ، أي: عن هذا التفصيل.

قلت: وإنما اندفع دعوى زيد في المسألة السابقة؛ لأنه ظهر أن ملكه لم يصادف محلاً، وإنما فسخ الحكم بحريته، وجعل ملكاً لعمرو؛ لأن عتقه لم يصادف محلاً؛ لظهور عدم صحته بالتأريخ، فإنه حيث ثبتت ملكية عمرو له قبل تاريخ دعوى عتقه وبقاءه في ملكه إلى حين دعوى عتقه وبعده، بطلت بينةُ عتقه، فلا يصح عتقه؛ لأن بشراً أعتق ما لم يملك، فتنبَّه.

(وَ) اخْتَلَفُوا فِي **(الْقَضَاءِ بِالْوَقْفِ[٤]، قِيلَ: كَالْحُرِّيَّةِ).**

مسألة: هل القضاء بوقفية موضع يكون قضاءً على الكافة؟

وفي الخلاصة من القضاء: القضاء بوقفية موضع هل يكون قضاءً على الناس كافة؟

اختلف المشايخ فيه، وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني وركن الإسلام علي السغدي[٥]: أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية؛ لأن الوقف بعدما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة، كذا في النوازل[٦].

(وَقِيلَ: لَا) يكون القضاء بالوقف كالقضاء بالحرية، فَتُسْمَعُ دَعْوَى مِلْكٍ آخَرَ، وتسمع دعوى وَوَقْفٍ آخَرَ.

---

(١) **يَعْقُوب بَاشَا**: هو يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي، كان إماماً عالماً محققاً، ولي قضاء برسة، ومات وهو قاض بها سنة ٨٩١هـ، له حواش على «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٥٤٦/٢) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق (١٩٧/٨).

(٢) **«حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة»** ليعقوب باشا بن المولى خضر بيك المتوفى ٨٩١هـ، أورد فيها دقائق ومسائل مع الإيجاز في التحرير، وأكثر ما ذكره أخذه من شروح «الهداية» و«التلويح» كما لا يخفى على من مارس، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق (٢٠٢٠/٢)، وهي مخطوطة يوجد منها نسخة ميكروفيلم في مكتبة الأسد الوطنية برقم (١٣٧٣٦).

(٣) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٤/٣).

(٤) الوقف: لغةً: الحبس، وشرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص ٢٥٣، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق: ص٣٤٠.

(٥) **عَلِي السُّغْدي**: علي بن الحسين ركن الإسلام أبو الحسن السغدي، انتهت إليه رياسة المذهب، روى عنه السرخسي، مذكور في فتاوى قاضي خان، سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، له كتاب «النتف» في الفتاوى، وله «شرح الجامع الكبير» للشيباني، توفي سنة ٤٦١هـ، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٣٦١/١)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢٠٩).

(٦) النوازل:وهي الكتب التي تضمنت المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأبي يوسف، إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ ولم يجدوا لها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، مثل: النوازل لأبي الليث السمرقندي، ينظر: علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، مرجع سابق: ص١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقل في البحر عن الخلاصة، قال في كتاب الدعوى: (أرض في يد رجل، ادعى رجل أن هذه الدار وقف من جهة فلان على جهة معلومة، وأنه يتولى ذلك الوقف، وذكر الشرائط، وأثبت بالبينة، وقضى القاضي بالوقفية، ثم جاء رجل، وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه، تسمعُ بخلاف [٢١٠/ب] العبد إذا ادعى العتق على إنسان، وقضى القاضي بالعتق، ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه، لا تسمع؛ لأن القضاء بالعتق قضاءٌ على جميع الناس كافة بخلاف الوقف، قال الصدر الشهيد[١]: لم نرَ [لهذا][٢] رواية، ولكن سمعت أن فتوى السيد أبي شجاع[٣] على هذا)[٤]، انتهى.

(وَهُوَ الْمُخْتَارُ)، وَصَحَّحَهُ الْعِمَادِيُّ، وذكر في فتاوى الفقيه أبي الليث[٥] أنه لا يكون على الناس كافة، حتى لو ادعاه رجل لنفسه، تسمع، وبه أخذ الصدر الشهيد، وألحقه بالقضاء بالملك، كذا ذكره في المحيط[٦] في آخر فصل القضاء على الغائب من أدب القاضي، انتهى.

مسألة: يتعدّى القضاء إلى الكافة في أربع

وَفِي الْأَشْبَاهِ[٧]: الْقَضَاءُ يَتَعَدَّى عن المدَّعى عليه، ولا يقتصر عليه، ثم بعد عدم اقتصاره يشمل ما إذا تعدى إلى كافة الناس أو إلى أناس مخصوصين بحسب التاريخ كما مرَّ في العتق في الملك المؤرخ، فتنبَّه فِي أَرْبَعٍ: أحدها: في حُرِّيَّة، وقد مرَّ الكلام في ذلك واضحاً.

---

(١) **الصَّدر الشَّهيد**: أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، المعروف بـ«الصدر الشهيد»، من أكابر الحنفية من أهل خراسان، تفقه على أبيه، وأخذ عنه صاحب «الهداية»، من مصنفاته «الفتاوى الصغرى» و«الكبرى» ومصنفات أخرى نافعة، استشهد في سنة ٥٣٦هـ ودفن ببخارى، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٣٩١/١)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢١٧-٢١٨).

(٢) في (ل): هذا، والصواب ما أثبته.

(٣) **أبو شُجَاع**: ضياء الإسلام عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، محدث صوفي مفسر فقيه أديب، توفي ٥٦٢هـ، ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (٣١٣/٧)، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٣٩٦/١-٣٩٧).

(٤) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥١/٦).

(٥) **أبو اللَّيْث**: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، من تصانيفه «تفسير القرآن» و«النوازل» و«خزانة الأكمل»، توفي ٣٧٣هـ، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (١٩٦/٢) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٣١٠).

(٦) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م: (٢٨٣/٨).

(٧) زين الدين بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق (ص١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَثانيها: في نَسَب، فإذا قضى القاضي في ولد تخاصما فيه بنسبٍ لأحدهما [بالفراش][١]، فليس لأحد من الناس الدعوى في ذلك الولد وانتسابه إليه، فلو ادعى غير المدعيين الأولين، لم تسمع دعواه؛ لأنه يستحيل أن يكون الواحد ابناً لزيد وابناً لعمرو، والله أعلم.

[ثالثها]: في نِكَاح؛ يعني إذا قضى القاضي لإنسان بنكاح امرأة، ثم ادعاه آخر، لا تسمع كما في البحر[٢]، وقال الشيخ أبو السعود[٣]: واستنبط شيخنا من كلام [منلا][٤] خسرو –أي: في الملك المؤرخ- أن القضاء بالنكاح لمن ادعاه، وأثبته يكون قضاء في حق كافة الناس من وقت التأريخ، فلا تسمع دعوى أحد في نكاحها من ذلك الوقت ما بقي النكاح المقضي به، وقبل الوقت الذي أرَّخه تُقبَل، ويبطل به الحكم للأول؛ لأنه يصير قضاء على الناس من وقت التأريخ، انتهى.

قال السيد أحمد رحمه الله: (وهو حسنٌ؛ لأن النكاح ملك المتعة، فيفصَّل فيه تفصيل الملك)[٥]، انتهى.

قلت: وما استنبطه قد صرَّح به في مختارات النوازل[٦]، فقال: إلا فيما إذا شهدت بينة الثاني بسبقه؛ لأنه ظهر الخطأ،

وزاد في التتارخانية عن الكافي[٧] ما إذا كانت المرأة في يد الزوج، ونكاحه ظاهر، لا تقبل بينةُ الخارج إلا على وجه السبق، انتهى.

---

(١) في (ل): بالفراس، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥١/٦).

(٣) **أبو السُّعُود**: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر شاعر، دَرَس ودرَّس في بلاد متعددة، وُلِد سنة ٨٩٨هـ بقرب القسطنطينية، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، توفي سنة ٩٨٢هـ ، ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٥٨٤/١٠)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٥٩/٧).

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٥/٣).

(٦) **«مختارات النوازل»:** للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، توفي ٥٩٣هـ، شرح فيه كتاب «النوازل» للإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدى، توفي سنة ٣٧٣هـ، جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق (١٢٨٢/٢)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٤٩٠/٢) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق (٢٦٦/٤).

(٧) **«الكافي»** في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي ت ٣٣٤هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن، وله عدة شروح، منها «المبسوط» للسرخسي، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٣٧٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الأجناس: لو أقامت المرأة البينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة، وحكم الحاكم بها، ثم جاء آخران، وشهدا أنه تزوج بهذه المرأة الأخرى ذلك اليوم بخراسان[١]، لم تقبل هذه الشهادة من الفريق لامتناع وجود شخص واحد في يوم واحد بمكة وخراسان، فإذا حكم بالأول، كان حكماً بإسقاط ما يضاده، انتهى.

وَوَلَاءٍ، وهو رابعها، يعني إذا قضى القاضي لإنسان بولاء عتاقه، ثم ادعاه الآخر، لا تسمع، كما نقله في البحر عن الصغرى[٢].

وَالقضاء فِي الْوَقْفِ يَقْتَصِرُ على المقضيِّ له بالوقف، ولا يتعدى إلى كافة الناس عَلَى الْأَصَحِ[٣] احترازاً عمَّا مر من القول بتعديه.

ثم نُوزِعَ صاحب الأشباه في حصر تعدي القضاء في أربع، فقال بيري زاده: وحصر المؤلف المستثنيات في خمس في حيز المنع لما في البزازية [٢١١/أ] من دعوى النكاح، ادعى الشراء من فلان، وبرهن عليه، وحُكِمَ له به، ثم ادعى آخر شراؤه من فلان أيضاً، وبرهن، لا تقبل، ويجعل الشراء للمحكوم به سابقاً، انتهى.

قلت: ومحله ما إذا لم يكن شراء الثاني سابقاً على الأول، وإلا، فيقبل، والله أعلم.

وقال السيد الحموي: (ويزاد عليها ما في معين الحكام[٤]، ولو أحضر رجلاً، وادعى عليه حقاً لموكله، وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقه والخصومة في ذلك، قبلت، ويقضى بالوكالة، ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس؛ لأنه ادعى عليه حقاً بسبب الوكالة، فكان إثبات السبب عليه إثباتاً على الكافة، حتى لو أحضر آخر، وادعى عليه حقاً، لا يكلَّف إعادة البينة على الوكالة)[٥]، انتهى.

---

(١) **خُرَاسَانُ:** بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند وسجستان وكرمان، وتشتمل على أمَّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي تقع شرق إيران، ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق (٣٥٠/٢)، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، الطبعة الأولى، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ: (١٥٩/٥).

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥١/٦).

(٣) زين الدين بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق (ص١٨٤).

(٤) **«مُعِين الْحُكَّام فِيمَا يتَرَدَّد بَين الْخَصْمَيْنِ مِن الْأَحْكَام»**: للإمام علي بن خَلِيل عَلَاء الدِّين أَبُو الْحسن الطرابلسي القاضي بالقدس المُتَوفَّى سنة ٨٤٤هـ، وهو كتاب مطبوع بمصر، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق (٧٣٢/١).

(٥) الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق (٣١٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: يرجع المشتري على البائع عند الاستحقاق بالبينة

(وَيَثْبُتُ رُجُوعُ المُشْتَرِي) الذي توجَّهت عليه دعوى الاستحقاق **(عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ)**؛ أي: بثمن العين المستحقة، **(إِذَا كَانَ الاسْتِحْقَاقُ بِالبَيِّنَةِ)**[١]؛ أي: بينة المستحِق.

(وكذلك لو أقام المشتري بينة على إقرار البائع بذلك؛ يعني بأن المبيع ملك المستحق، تقبل، ويؤاخذ البائع بالثمن، ولو لم يقم بينة على إقرار البائع بذلك، ولكنه طلب يمينه بالله: ما هي للمدعي كان له ذلك؛ لأنه يحتمل أن ينكل عن اليمين، فيصير بنكوله كالمقر، ويسترد منه الثمن بعد ذلك، كذا في العمادية، قال في الدرر: وهذا مما يجب حفظه، والناس عنه غافلون)[٢]، انتهى.

وإنما قيد الرجوع بالثمن بالبينة لِمَا سَيَجِيءُ أَنَّهَا -أي: البينة- حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَة.

وفي جامع الفصولين: لو استحق بالبينة، فطلب ثمنه من بائعه، فقال –أي: البائع-: المبيع لي، وشهدا بزور، فقال المشتري: أنا أشهد بذلك، وإنما شهدا بزور، فللمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن مع هذا الإقرار؛ إذ المبيع لم يسلم له، فلا يحل ثمنه للبائع[٣].

ثم قال: المرجوع عليه عند الاستحقاق، لو أقر بالاستحقاق، ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق، كان له أن يرجع على بائعه؛ إذ الحكم وقع ببينةٍ لا بإقرار، انتهى.

لا رجوع للمشتري على البائع عند الاستحقاق بالإقرار أو النكول

(أَمَّا إِذَا كَانَ) الاسْتِحْقَاقُ **(بِإِقْرَارِ المُشْتَرِي أَوْ بِنُكُولِهِ)** عن يمين العلم[٤]، هذا يشير إلى أن المستحِق –بالكسر- إذا عجز عن إقامة البينة على مالكيته للعين المستحَقَّة طالَب ذا اليد بيمين يحلف له أنه لم يعلم له استحقاقاً في هذا الشيء، فإذا نكل، تَوَجَّه الحكم عليه بالدفع إلى المستحق.

([وَإِقْرَارُ][٥] وَكِيلِ المُشْتَرِي بِالخُصُومَةِ أَوْ نُكُولَهُ) كإقرار المشتري؛ لأنه كالأصيل، **(فَلَا)** رُجُوعَ بالثمن على البائع؛ لِأَنَّهُ –أي: الإقرار أو النكول- حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ، تقتصر على ذي اليد، فلا يكون حجة في حق غيره[٦].

(وفي زيادات أبي بكر بن حامد البخاري[٧]: اشترى داراً، واستحقها رجل بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين، لا يرجع على بائعه بالثمن، فإن أقام المشتري البينة أن الدار ملك المستحق؛ ليرجع على بائعه بالثمن، لا تسمع بينته)، ...

---

(١) يقول ابن عابدين في «حاشيته»: (أشار إلى أن الاستحقاق لا بد أن يرد على ما كان ملك البائع، ليرجع عليه) (٤٣٥/٧).

(٢) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩١/٢).

(٣) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٢٧/١).

(٤) (كأن طلب المستحق تحليفه على أنك لا تعلم أن المبيع ملكي) «حاشية ابن عابدين» (٣٦/٧).

(٥) في (ل): وإقراره، والصواب ما أثبته.

(٦) ينظر: منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩١/٢).

(٧) أبو بكر بن حامد البخاري، وكتابُه لم أقف عليه فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما في الدرر[١].

البينة حجة متعدية

((وَ) الْأَصْلُ أَنَّ **(الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ)** تَظْهَرُ فِي حَقِّ كَافَّةِ النَّاسِ؛ لأنها لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وله ولاية عامة، فينفذ قضاؤه في حق الكافة) كما في البحر[٢]، لَكِنْ لَا تكون حجة متعدية فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الزَّيْلَعِيِّ[٣] وَالْعَيْنِيِّ[٤]، حيث لم يقيدا التعدِّي في شرحيهما، [٢١١/ب] بَلْ فِي عِتْقٍ وَنَحْوِهِ؛ يعني في بعض الأحكام كَمَا مَرَّ؛ أي: من الحرية الأصلية والنكاح والنسب والولاء، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ أي: في المنح، وأصله في البحر، فإنه قال بعدما نقل عبارة الزيلعي: وظاهرُه أنَّ معنى التعدي أنه يكون القضاء بها قضاءً على كافة الناس في كل شيء قُضِي به بالبينة، وليس كذلك، وإنما يكون القضاء على الكافة في العتق ونحوه[٥]، انتهى.

الإقرار حجة قاصرة على المقر

(لَا الْإِقْرَارَ)، بَلْ هُوَ؛ أي الإقرار، حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ[٦]، حيث لا يتوقف على القضاء، فيقتصر على المقر؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وإنما له ولاية على نفسه فقط.

---

(١) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩١/٢).

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥١/٦).

(٣) **الزَّيْلَعِي**: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى، ودرَّس، توفي فيها سنة ٧٤٣هـ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، له من المصنفات: «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحَّح ما اعتُمِد، وله أيضاً: «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و«شرح الجامع الكبير» في الفقه، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٣٤٥/١)، ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢٠٤) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢١٠/٤).

وينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعها حاشية الشِّلْبِيِّ**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ: (٩٩/٤).

(٤) **العيني**: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدرين العيني، العلَّامة المؤرِّخ المحدِّث، أصله من حلب، ولد في سنة ٧٦٢هـ، نشأ في عينتاب، وإليها نسبته، وحفظ القرآن الكريم، وتفقه على والده وغيره، أقام في كلٍّ من حلب ودمشق والقدس ومصر، وولِّي في القاهرة الحسبة، توفي سنة ٨٥٥هـ، من مؤلفاته «عمدة القاري في شرح البخاري» «عقد الجمان في تاريخ الزمان» «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» و«المنبع شرح المجمع» و«المستجمع شرح المجمع»، وهما مطبوعان، ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مرجع سابق: (١٣١/١٠-١٣٢). قلت: لدى رجوعي لهذه المسألة في «البناية شرح الهداية» للعيني (٣٠٥/٨) لم يظهر لي من كلامه ما يؤيد ما ذكره الإمام السندي رحمه الله.

(٥) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥١/٦).

(٦) جاء في «تبيين الحقائق»: (قال العيني: وهذا أصل لفروع كثيرة، منها أنه إذا اشترى عبداً، ثم ظهر له مستحِق بالبينة، فإنه يرجع على البائع بالثمن؛ لأنه يثبت بها الملك من الأصل، فيتعدى إلى الكل، ولو أقر به المشتري لرجل أنه مستحق له، لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأن إقراره قاصر عليه، فيثبت به الملك في المقر به ضرورةَ صحة الخبر، وقد اندفعت الضرورة بإثباته، فلا يظهر الاستحقاق في حقه بالرجوع بالثمن على البائع) (٩٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلحق بالإقرار تعديل المستحَق عليه بينة المستحِق فقط، ففي الظهيرية[١]: رجل استُحِقَّ من يده شيء بشهادة الشاهدين، وقد عدَّلهما المشهود عليه، قال أبو يوسف[٢]: اسأل عن الشاهدين، فإذا عدلا -أي: عدَّلَهُما غيرُ المشهود عليه-، رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه، وإن لم يعدَّلا، فإنه يقضى على المشهود عليه لتعديله إياهما، ولا يرجع هو بالثمن على بائعه، وهو بمنزلة الإقرار، انتهى، وكذلك في الخانية[٣]،[٤].

اعتراض والجواب عليه

قال في البحر: وأورد على أن الإقرار قاصر على المقر مسألتان:

الأولى: إذا أراد الزوج أن يسافر بامرأته، فأقرت بدين [لإنسان][٥]، فإنه يمنعها عن السفر.

الثانية: إذا أقرَّ الأجير بدين، يصح، وتنفسخ الإجارة، فلم يقتصر الإقرار على المقر.

والجواب أن هذا الإقرار، وإن كان على الغير، لكنه من ضروريات الإقرار، صادف خالص حقه المقر، وهو الذمة، ثم لزم منه إتلاف حق الغير بالضرورة، ولأن المرأة والأجير يقدران على الإنشاء بالاستقراض، وهذا قول أبي حنيفة[٦]، وعندهما لا يصدَّق المؤجر في حق المستأجر، ولا

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»، لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٩هـ، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: ١٢٢٦/٢.

(٢) **أبو يُوْسُف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة، توفي ١٨٢هـ، وهو أول من سمي قاضي القضاة، له مصنفات كثيرة، منها «الخراج» و«الآثار» و«أدب القاضي»، ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٣١٥)، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٢٢١/٢) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (١٩٣/٨)، الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، مرجع سابق: (ص٥٧).

(٣) **«الفتاوى الخانية»:** للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى ٥٩٢هـ، وهي مشهورة مقبولة معمول بها بين العلماء والفقهاء، وأساسٌ لمن تصدَّر للإفتاء حيث ذكر فيها المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وهي على ترتيب الكتب المعروفة، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٢٢٧/٢)، الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق (٣٢٧/٢).

(٤) حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين الحنفي، (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، **فتاوى قاضيخان**، دون طبعة، دون تاريخ، (١٣٧/٢).

(٥) في (ل): الإنسان، والصواب ما أثبته.

(٦) **أبو حَنِيْفَة**: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته، توفي شهيداً، سنة ١٥٠هـ، ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، الطبعة الأولى، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م: (ص٨٦)، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٢٦/١-٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنتقض الإجارة، ولا تصدق المرأة في حق الزوج، حتى لا يكون للمقر له حبسها وملازمتها، ولا يبطل حق الزوج في نقلها، كذا ذكره العتابي[١] في شرح الزيادات.[٢]

مسألة: ومن مسائل اقتصار الإقرار مسألةٌ في الذخيرة من الفصل الثالث والعشرين من المتفرقات قبيل الصرف: شهدا على رجل بعتق عبد، فردت لتهمة، فوكل المولى أحدهما ببيعه، فباعه من الشاهد الآخر، صح البيع؛ لأن قولهما لم ينفذ في حق المالك، والمتعاقدان، وإن تصادقا على فساد البيع، لكن قولَهما ليس بحجة على غيرهما، وعتَقَ العبد لإقرار المشتري بحريته، وولاؤه موقوف، وبرئ المشتري عن الثمن في قياس قولهما، ولا يبرأ في قياس قول أبي يوسف بناء على إبراء الوكيل بالبيع عن الثمن، وضمنه الوكيل عندهما، وليس للوكيل حق استيفاء الثمن عند أبي يوسف، إنما يستوفيه الموكل، بخلاف الوكيل بالبيع إذا أبرأ بالثمن، حتى لم يصح الإبراء عنده، فللوكيل استيفاؤه، وإن باع الوكيلُ العبدَ مِن غير صاحبه، جاز، ولا عتق ولا براءة، وتمامها في الذخيرة.

مسألة: إذا اجتمعت البينة والإقرار، قضي بالإقرار

بَقِيَ الكلام لَوْ اجْتَمَعَا؛ أي: إقرار المدعى عليه بعد البينة، فَإِنْ ثَبَتَ الحَقُّ بِهِمَا، قُضِيَ بِالْإِقْرَارِ؛ لأن البينة إنما تقبل على المنكر لا المقر، إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ، فَبِالبَيِّنَةِ أَوْلَى، فَتْحٌ[٣] وَنَهْر[٤].

وعبارة النهر: (واعلم أن عند اجتماع الإقرار والبينة، ما الذي يقضى به؟ ففي فتاوى رشيد الدين[٥]: لو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق، ومع ذلك أقام المستحق البينة، وأثبت عليه الاستحقاق بالبينة، كان له أن يرجع على بائعه؛ لأن القضاء وقع بالبينة لا بالإقرار، وذكر في آخر كتاب الدعوى: ادعى [٢١٢/أ] عيناً في يد رجل، وأنكر المدعى عليه، فأقام [بينته][٦] على ما ادعاه، فقبْلَ أن يقضي القاضي للمدعي ببينته أقر المدعى عليه بالعين للمدعي، يقضى للمدعي بالبينة أو بالإقرار؟ اختلف المشايخ فيه.

---

(١) **العَتَّابي وكتابه «شرح الزيادات»:** هو الإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري، وقيل: أبو القاسم الإمام العلامة، له من التصانيف: «شرح الزيادات» وهو مصنَّف كبير ومشهور، رواه عنه جماعة، منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردري وغيرهما، و«جوامع الفقه» أربع مجلدات و«شرح الجامع الكبير» وغيرها، توفي سنة ٥٨٦هـ ببخارى، ودفن بمقبرة الفقهاء السبعة، و«العتابي» منسوب إلى العتابية محلة ببخارى، ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص١٠٣) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (١١٤/١).

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٢/٦-١٥٣).

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٥٠/٧).

(٤) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٤/٣-٤٨٥).

(٥) **«فتاوى الرشيدي»** هو رشيد الدين محمد بن عمر السنجي الوتار الحنفي، توفي ٥٩٨هـ، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٢٢٣/٢).

(٦) في (ز-ل): بينة، وهو الصواب؛ لأنه الموافق لما جاء في «النهر الفائق» (٤٨٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال بعضهم: بالإقرار، وقال بعضهم: بالبينة، والأول أظهر وأقرب إلى الصواب).[١]

قال في الفتح: وهذا يناقض ما ذكره أولاً، إلا أن تُخَصَّ [تلك][٢] بعارض الحاجة إلى الرجوع، وتحصَّل من هذا أن عند ثبوت الحق بهما يقضى بالإقرار على الأظهر إلا عند الحاجة، فبالبينة[٣]، انتهى[٤].

والمراد من الحاجة حاجةُ رجوع المشتري على البائع بالثمن، والله أعلم.

(فَلَوْ اُسْتُحِقَّتْ) أمَةٌ **(مَبِيعَةٌ، وَلَدَتْ)**[٥] عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا [بِاسْتِيلَادِهِ][٦]، يعني ولدت من غير مولاها [بنكاح أو بغيره،][٧] قيد به في العناية[٨]،[٩] والكافي، ولابد منه، نهر[١٠].

(بِبَيِّنَةٍ) أقامها المستحق أنها له، وقضى له الحاكم بها، **(يَتْبَعُهَا)**؛ أي: الأمَة **(وَلَدُهَا)**[١١]؛ يعني: يأخذها المستحق مع ولدها **(بِشَرْطِ الْقَضَاءِ بِهِ)**؛ أَيْ: بِالوَلَدِ فِي الأَصَحِّ[١٢]، زَيْلَعِيٌّ[١٣]،[١٤] .

---

(١) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٤/٣).

(٢) في (ز): ذاك، والصواب ما أثبته، فهو الموافق لما جاء في «النهر الفائق» (٤٨٤/٣).

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٥٠/٧).

(٤) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٤/٣-٤٨٥)، وهي تكملة النقل من «النهر الفائق» السابقة.

(٥) قال ابن عابدين في «حاشيته»: (يشمل الدابة إذا ولدت عند المشتري أولاداً): (٤٣٧/٧).

(٦) في (ل): بالاستيلاد.

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) **«العِنَاية شرح الهداية»**: للإمام أكمل الدين البابرتي أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الرومي البابرتي، توفي ٧٨٦هـ، وهو شرح «الهداية» لبرهان الدين علي الفرغاني المرغيناني ٥٩٣هـ، ينظر: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: (٢١٠/١)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق (٢٦٦/٤).

(٩) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر (٤٤/٧).

(١٠) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٧/٣).

(١١) ويُتبِعها أرشها كذلك إن وُجِدَ، ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٤٤/٧).

(١٢) جاء في «فتح القدير»: (لأنه أصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله، فلا بد من الحكم به، وهو الأصح من المذهب) (٤٤/٧).

(١٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٠٠/٤).

(١٤) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: لأن محمد رضي الله عنه قال: إذا قضى القاضي بالأصل، ولم يعرف الزوائد، لم تدخل الزوائد تحت الحكم؛ لأنها منفصلة وقت القضاء، وقيل: يدخل الولد في القضاء بالأم؛ لأنه تبع لها، فيكتفى به، ومما قيد به في الملتقى[١] بأن يكون الولد في يد المشتري[٢].

قال في النهر: (وكذا لا تدخل الزوائد تحت الحكم إذا كانت في يد غائب، فحيث لم يدخل القضاء على الغائب في ضمن القضاء على الحاضر، وهو أمر جائز، عرف أنه يشترط القضاء بالولد بخصومة)[٣].

وَكَلَامُ الْبَزَّازِيِّ[٤] يُفِيدُ تَقْيِيدَهُ بِمَا إذَا سَكَتَ الشُّهُود، نص عبارته: شهدا على رجل في يده جارية أنها لهذا المدعي، ثم غابا، أو ماتا، ولها ولد في يد المدعى عليه يدعي أنه له، وبرهن على ذلك، لا يلتفت الحاكم إلى برهانه، ويقضي بالولد للمدعي، فإن حضر الشهود، وقالوا: الولد للمدعى عليه، يقضي بضمان قيمة الولد على الشهود، كأنهم رجعوا، فإن كان الشهود حضوراً، سألهم عن الولد، فإن قالوا: إنه للمدعى عليه، أو لا ندري لمن الولد، يقضي بالأم للمدعي، ولا يقضي بالولد، انتهى.

وهذا يفيد أن القضاء بالولد محلُّه ما إذا سكتا، فَلَوْ بَيَّنَا أَنَّهُ؛ أي: الولد، لِذِي الْيَدِ، أَوْ قَالُوا: لَا نَدْرِي، لَا يَقْضِي القاضي بِهِ؛ أي: بالولد، فلا يتبع أمه، نَهْرٌ[٥].

ثُمَّ اسْتِيلَادُهُ؛ أي: المشتري، لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الْوَلَدِ بِالْبَيِّنَةِ؛ يعني: لو ولدت أمة اشتراها، فاستُحِقَّت [ببينة][٦]، وحكم القاضي، فيصير هذا المستولد كالمغرور؛ لأن المغرور مَن يطأ امرأة

---

(١) **«مُلْتَقَى الأبحر»** في فروع الحنفية للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، جعله مشتملاً على مسائل «القدوري» و«المختار» و«الكنز» و«الوقاية» بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل «المجمع» ونبذة من «الهداية»، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى، وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ولهذا بلغ صيته في الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٨١٥/٢).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي: (٩٢/٢).

(٣) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٧/٣).

(٤) **البَزَّازِي**: محمد بن محمد الكردي الحنفي المشهور بابن البزازي، له كتاب مشهور «الفتاوى البزازية»، وله أيضاً «الجامع الوجيز»، وكتاب في مناقب الإمام الأعظم، توفي ٨٢٧هـ، ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٣٥٤) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (١٨٥/٢) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٤٥/٧).

(٥) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٧/٣).

(٦) في (ل): بينة، وهو الصواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معتمداً على ملك يمين أو نكاح، فتلِدُ منه، ثم تستحق، فَيَكُونُ وَلَدُ المَغْرُورِ حُرًّا مضموناً على أبيه بِالْقِيمَةِ، يدفعها لِمُسْتَحِقِّهِ، ويلزم المغرور عقرها بالوطء، ويرجع بالقيمة على بائعه لا بالعقر، كَمَا سيذكره المصنف والشارح فِي بَابِ دَعْوَى النَّسَبِ.

وقد مرت لنا مسائل نظير هذا في باب المرابحة(١)، نقلناها من الخانية، فتنبَّه.

مسألة: زيادة المبيع المستحق عند المشتري

(وَإِنْ أَقَرَّ) ذُو الْيَدِ، وهو المشتري **(بِهَا)**؛ أي: بالأمة التي ولدت عند المشتري لا باستيلاده، [٢١٢/ب] لِرَجُلٍ **(لَا)** يَتْبَعُهَا؛ أي: لا يتبع الولد بها، فَيَأْخُذُهَا؛ أي: المقر له، وَحْدَهَا دون ولدها، وَالْفَرْقُ بين ما إذا قضى ببينة أنه يتبعها ولدها، وفيما إذا قضى بإقرار لا يتبعها، مَا مَرَّ مِنَ الْأَصْلِ، وهو أن البينة حجة متعدية، فإنها كاسمها مبنية، فيظهر ملك الرجل المستحق بها من الأصل؛ يعني في حق الجارية والولد جميعاً(٢).

وأما الإقرار، فقد مرَّ أنه حجة قاصرة لانعدام الولاية على الغير، فيثبت به الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وقد اندفعت بإثباته بعد الانفصال، فلا يكون [الولد [له](٣)](٤)، وَهَذَا؛ أي: عدم اتباع الولد لأمه في مسألة الإقرار، إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ المُقَرُّ لَهُ، فَلَوْ ادَّعَاهُ تَبِعَهَا؛ لأن الظاهر أنه له، وقد تقوَّى بالإقرار والدعوى(٥).

وَكَذَا؛ أي كحكم الولد سَائِرُ الزَّوَائِدِ كثمر الشجر، فإنه لا يتبع الشجر في الإقرار به للمستحق إلا إذا ادعاه المقر له، نَعَمْ، لَا ضَمَانَ بِهَلَاكِهَا، قيد بالهلاك، فأفاد أنه يضمن بالتعدي كَزَوَائِدِ المَغْصُوبِ، وسيأتي في دعوى النسب بأنه إن مات الولد قبل الخصومة، فلا شيء على أبيه لعدم المنع، وإرثُه له؛ لأنه حر الأصل في حقه، فيرثه، فإن قتله أبوه أو غيره، وقبض الأب من ديته قدْرَ قيمته، غرم الأب قيمته للمستحق كما لو كان حياً، ولو لم يقبض شيئاً فيما إذا قتله غيره، لا شيء عليه، وإن قبض أقل من قيمته، لزمه بقدره. وَلَمْ يَذْكُرِ الماتن النُّكُولُ(٦) ....

---

(١) المرابحة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص ٢١٠، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق: ص ٣٠٢.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، أبو محمد، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: (٣٠٥/٨)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق (٤٤/٧).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من: (ز).

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق (٤٤/٧-٤٥).

(٦) **النُّكُولُ**: نَكِلَ، يَنْكَلُ؛ إذا امْتَنع، وَمِنْهُ النُّكُولُ فِي اليَمِينِ؛ أَي: الِامْتِنَاعُ عَنْ الْيَمِينِ وتَرْك الإقْدَام عَلَيْهَا، ينظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، دون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ (ص٤٣)، ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق (١١٦/٥-١١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: النكول حجة قاصرة كالإقرار

تبعاً للهداية[١] والكنز؛ لِأَنَّهُ؛ أي: النكول، فِي حُكْمِ الإِقْرَارِ، قُهُسْتَانِيٌّ[٢] مَعْزِيَّاً لِلعِمَادِيَّةِ، [فآل][٣] الأمرُ إلى أن النكول حجة قاصرة، فلو اشترى جارية، وولدت لا من سيدها، ثم ادعاها رجل، ولم تكن له بينة، وطلبَ يمينَ المدعى عليه، فنكل، فيأخذ المدعي الجارية وحدها، ولا يتبعها ولدها، والله أعلم.

التناقض لغة

(وَمَنَعَ التَّنَاقُضُ)[٤]؛ أَيْ: التَّدَافُعُ فِي الكَلَامِ، كما في المصباح [٥].

يقال: (تناقض الكلامان إذا تدافعا، كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض؛ إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض)[٦]، انتهى[٧].

وفي الصحاح: (والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه)[٨]، انتهى.

التناقض عند علماء المنطق

والتناقض عند المناطقة عبارة عن: اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة، فلا يتحقق في المخصوصين إلا عند اتحاد الموضوع والمحمول والشرط والجزاء والزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والجزء والكل[٩]، فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض، وردهما المتأخرون إلى وحدتين، وحدة الموضوع

---

(١) **«الهداية»** في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ، وهو شرح «بداية المبتدي»، عمد فيه لتحرير كلام الإمام، وبسط دليله حيث وجد، وشروحه كثيرة، منها «النهاية» للشيخ حسام الدين الصغناقي المتوفى ٧١٠هـ و«فتح القدير» للشيخ كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المتوفى ٨٦١هـ، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٢٠٣٢/٢-٢٠٣٣).

(٢) **القُهُسْتَاني**: شمس الدين محمد القهستاني، كان إماماً عالماً زاهداً، فقيهٌ حنفيٌّ، توفي بحدود ٩٦٢هـ، له كتب، منها «جامع الرموز» في شرح «النقاية مختصر الوقاية» لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود، وهو شرح كثير النفع عظيم الوقع، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (١١/٧) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٩٧١/٢) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٢٤٤/٢) .

(٣) في (ل): قال، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) قال الطحطاوي في «حاشيته»: (محل المنع ما إذا لم يترك أحد الكلامين، أما إذا تركه، فلا يمنع) (١١٥/٣).

(٥) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق (٦٢١/٢) مادة: ن ق ض.

(٦) المرجع السابق ذاته.

(٧) زاد الطحطاوي في «حاشيته»، فقال: (وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي؟ منهم من شرطه، قال في «النهر»: وهو الأوجه عندي، ومنهم من اشترط وجود الثاني عنده فقط): (١١٥/٣).

(٨) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: (١١١٠/٣) مادة نقض.

(٩) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووحدة المحمول، فإن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء، ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات الباقية، ومن أراد تحقيق ذلك، فعليه بشرح القطب على الشمسية[١].

ويستعمل لفظ النقض في آداب البحث، فإنه عندهم عبارة عن بيان تخلف الحكم المدَّعَى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلَّل في بعض الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، [يسمى نقضاً إجمالياً؛ لأنَّ حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال،][٢] وإن وقع بالمنع المجرد أو منعِ السند، يسمى نقضاً تفصيلياً؛ [٢١٣/أ] لأنه منعُ مقدمة معينة، ومن أراد تحقيق ذلك فعليه بالرشيدية شرح الشريفية[٣] في علم المناظرة.

والمراد هنا المعنى اللغوي الذي أشار إليه الشارح، فإنه إذا وقع الاختلاف في كلام المدعي بحيث يكون كل منهما ناقضاً للآخر، فإنه يكون مانعاً عن القبول في **(دَعْوَى المِلْكِ)** لِعَيْنٍ[٤]، [والدين في هذا كالعين كما في الظهيرية، والوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه، وأنه لا حق لموكله عليه، ثم ادعى عليه ديناً لموكله، لم تقبل دعواه كما في محيط السرخسي][٥].

أَوْ مَنْفَعَةٍ، فإن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض؛ إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر، فسقطا، وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي؟ فمنهم من شرطه، قال في النهر: وهو الأوجه عندي، ومنهم مَن اشترط وجود الثاني عنده فقط، قال في البحر: من مسائل شتى، وينبغي ترجيحه[٦].

---

(١) **«شرح القطب على الشمسية»:** «الشمسية» متن مختصر في المنطق، لنجم الدين عمر بن علي القزويني، المعروف بالكاتبي، المتوفى: سنة ٦٩٣هـ، ألفها لخواجة شمس الدين محمد، وسماه بالنسبة إليه، شرحه قطب الدين محمد بن محمد التحتاني -المتوفى سنة ٧٦٦هـ- شرحاً جيداً متداولاً بين الطلبة، سماه «تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية»، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٠٦٣/٢).

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) **«الرشيدية في المناظرة»** للشيخ عبد الرشيد الملقب بشمس الحق الجونفوري الهندي، وهي شرح لرسالة الشريف الجرجاني في آداب البحث، المتوفى سنة ١٠٨٣هـ، ينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، مرجع سابق (٥٧٥/٣)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٣٥٣/٣)، ، **أبجد العلوم**، مرجع سابق: (٧٠٢).

(٤) قال ابن عابدين في «حاشيته»: (هذا إذا كان الكلام الأول قد أثبت لشخص معين حقاً، وإلا لم يمنع، كقوله: لا حق لي على أحد من أهل سمرقند، ثم ادعى شيئاً على أحد منهم، تصح دعواه) (٤٣٩/٧).

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ولكني لم أقف عليه في البحر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي البحر: (والتناقضُ يرتفِعُ بتصديق الخصم وتكذيبِ الحاكم أيضاً، وهو معنى قولهم: المقرُّ إذا صار مكذباً شرعاً، بطل إقراره)، انتهى[١].

قال في المنح: ومحله ما إذا لم يترك أحد الكلامين، أما إذا تركه، فلا يمنع لما في البزازية: ادعاه مطلقاً، فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيداً، وبرهن عليه، فقال المدعي: أدَّعيه الآن بذلك السبب، وتركتُ المطلق، فلا يقبل، ويبطل الدفع[٢]، انتهى.

لِمَا فِي الصُّغْرَى؛ توضيحٌ [لحال][٣] منع دعوى الملك في العين، طَلَبُ نِكَاحِ أَمَةٍ معينة، يَمْنَعُ دَعْوَى تَمَلُّكِهَا، وأما مثال منع دعوى الملك في المنفعة، فطلب نكاح الحرة مانعٌ من دعوى نكاحها، وَكَمَا يَمْنَعُهَا؛ أي: وكما يمنع التناقض دعوى الملك لِنَفْسِهِ؛ أي: نفس المدعي، يَمْنَعُهَا لِغَيْرِهِ، [فمن أقر بعين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه، لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة، وهذا إذا وجد منه ما يكون إقراراً بالملك له، أما إذا أبرأه عن جميع الدعاوي، ثم ادعى عليه مالاً بجهة الوكالة مِن رجل أو وصاية منه، يسمع، كما في خزانة المفتين[٤]][٥].

يمكن سماع الدعوى المتناقضة بالتوفيق

إِلَّا إِذَا [وَفَّقَ][٦]؛ يعني لو ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة، ثم ادعى أنه لفلان آخر، وكله بالخصومة، لا تقبل؛ إذ الوكيل بالخصومة في عينٍ من جهة زيد مثلاً لا يلي إضافته إلى غيره، إلا إذا وفَّق بين الكلامين، وقال: كان لفلان الأول، وكان وكلني بالخصومة، ثم باعه من الثاني، ووكلني الثاني، [والتدارك ممكن إن غاب عن المجلس، وجاء بعد مدة، وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع كما في الوجيز[٧]][٨]، (فلو ادعى أنه وكيل عن فلان بالخصومة فيه، ثم ادعاه لنفسه، لا يقبل؛ لأن ما هو له لا يضيفه إلى غيره في الخصومة، ولا يحكم له بالملك بعدما أقرَّ به لغيره، وإن برهن أولاً لموكله لعدم الشهادة به له، إلا إذا وفَّق، وقال: كان لفلان، وكلني بالخصومة، ثم اشتريته منه، وبرهن على ذلك الأمر الممكن، بخلاف ما إذا ادعاه لنفسه،..

---

(١) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٤/٦).

(٢) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، مرجع سابق (١٢٨/٦).

(٣) في الأصل مطموسة وغير واضحة، والمثبت من: (ز)، وهي ساقطة من: (ل).

(٤) **«خزانة المفتين»:** للإمام حسين بن محمد السميقاني، وقيل: السنيقاني، الحنفي ٧٤٦هـ، أورد فيه ما روي عن المتقدمين وما اختاره المتأخرون دون ذكر الاختلاف، وهي مجلد ضخم، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٧٠٣/١) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٥٦/٢).

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) في (ل): وقف، والظاهر أنها تصحيف.

(٧) **«الوجيز الجامع لمسائل الجامع»** للقاضي صدر الدين سليمان بن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٢٠٠١/٢).

(٨) سقطت من: (ل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ادعى أنه وكيل لفلان بالخصومة، فإنه يقبل لعدم المنافاة، فإن الوكيل بالخصومة قد يضيف إلى نفسه [بكون][(١)] المطالبة له، كما في البحر عن الظهيرية)[(٢)].

وَهَلْ يَكْفِي إِمْكَانُ التَّوْفِيقِ بين الكلامين المتنافيين في دفع التناقض؟

وقع فيه خِلَافٌ، فقال بعضهم: يكفي الإمكان.

وقال بعضهم: لابد من التوفيق بالفعل، ذكر القولين في الخلاصة.

وفي البزازية معزياً إلى الخجندي[(٣)] أنه اختار أن التناقض إن كان من المدعي، لابد من التوفيق بالفعل، ولا يكفي الإمكان، [٢١٣/ب] وإن كان من المدعى عليه، يكفي الإمكان؛ لأن الظاهر عند الإمكان وجوده ووقوعه، والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق، [والمدعي مستحق، والمدعى عليه دافع، والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق][(٤)]، ويقال أيضاً: إن تعددت الوجوه، لا يكفي الإمكان، وإن اتَّحدت، يكفي الإمكان[(٥)]، انتهى.

وسيأتي لهذا مزيد بحث، سَنُحَقِّقُهُ، إن شاء الله تعالى، فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ، وَفُرُوعُ هَذَا الْأَصْلِ، وهو أن التناقض يمنع دعوى الملك، كَثِيرَةٌ[(٦)]، سَتَجِيءُ فِي كتاب الدَّعْوَى، إن شاء الله تعالى.

مسائل في التناقض

منها ما في البحر عن الظهيرية: (رجل ادعى على رجل مقداراً معلوماً بأنه دين له عليه، وأنكره المدعى عليه، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة، فإنه لا تسمع دعواه؛ لأنه متناقض في كلامه، ولو كان الأمر بالعكس، تسمع [لإمكان][(٧)] التوفيق؛ لأن مال الشركة يجوز أن يكون ديناً بالجحود، والدين لا يصير مال الشركة)[(٨)].

---

(١) في (ز): لكون، وفي (ل): بكونه، وهو تصحيف.

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٣/٦-١٥٤).

(٣) **الخُجَنْدِيّ**: هو إبراهيم بن أحمد بن محمد الْمدنِي الْحَنَفِيّ، لقب ببرهان الدين، نسبة إلى خجند، وهي مدينة كبيرة على طرف سيحون من بلاد المشرق، ويقال: خجندة، بزيادة الهاء، أحد أعيان بلده، بل إمام الحنفيَّة بهَا، له شرح على الأربعين النووية، وله نظم ونثر، وتوفي سنة ٨٥١ هـ، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٣٠٢/٢)، السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مرجع سابق (١١٩/١)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٩/١).

وكتابه: «معراج الدراية في شرح الهداية» للعلامة قوام الدين الكاكي الخجندي، المتوفى ٧٤٩هـ.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، مرجع سابق (١٢٤/٦).

(٦) جاء في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض؛ إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر، فسقطا، وهذا أصل لفروع كثيرة مذكورة في الدعوى) (١٥٣/٦).

وفي «درر الحكام»: (لأنه يكون متهماً فيها) (١٩١/٢).

(٧) في (ل): الإمكان، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وهو ما جاء في «البحر الرائق» (١٥٣/٦).

(٨) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن البزازية: (ادعى شراء دار من أبيه، فقبل أن يزكي شهوده، برهن على أنه ورثها من أبيه، يقبل [لوضوح][١] التوفيق؛ لأنه يقال [حجة في][٢] الشراء، فملكت بالإرث، وعلى العكس لا)[٣].

وفيها: لو ادعى أولاً محدوداً بشراء أو إرث، ثم ادعاه ملكاً مطلقاً، لا تسمع إذا كان الدعوى [الأول][٤] عند القاضي، [فأما إذا][٥] لم تكن عند القاضي، [فهذا والأول سواء، هذا عند من يشترط أن تكون كل من الدعوتين عند القاضي][٦]، وإلا، فعلى قول الآخرين، يكتفى في تحقق التناقض كون الدعوى الثاني عند الحاكم.

وَمِنْهَا[٧]: ادَّعَى رجل عَلَى رجل آخَرَ أَنَّهُ؛ أي: ذلك الآخر، أَخُوهُ، وَادَّعَى عَلَيْهِ النَّفَقَةَ، ومثلها دعوى الإرث، وإنما قيد به؛ لأنه إذا لم يدع مالاً، بل ادعى الأخوة المجردة، لا يقبل؛ لأن هذا في الحقيقة إثبات البنوة على أب المدعى عليه،

والخصم فيه هو الأب لا الأخ، كما نقله نوح أفندي[٨] عن البزازية، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في ذلك مزيد تقرير قريباً.

فَقَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ عند طلب النفقة منه: لَيْسَ هُوَ؛ أي المدعي، بِأَخِي، ثُمَّ مَاتَ المُدَّعِي عَنْ تَرِكَةٍ؛ يعني: وخلف أموالاً كثيرة، فَجَاءَ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ أي: الذي كان أنكر أخوة الميت أولاً، يَطْلُبُ مِيرَاثَهُ من الميت، إِنْ قَالَ في علة طلب الميراث: هُوَ؛ أي: الميت أَخِي، لَمْ يُقْبَلْ قوله، ولم تسمع دعواه لِلتَّنَاقُضِ، وَإِنَ قَالَ؛ أي: المدعِي –بالكسر- في حالة طلب النفقة من الآخر في أيام حياته: إن المدعى عليه ابْنِي، أَوْ قال: إنه أَبِي، وللأب استحقاق النفقة على الابن كعكسه، إذا كان عاجزاً عن الكسب، وأنكر المدعى عليه أبوة المدعي أو بنوته، ثم مات المدعي، وخلف مالاً كثيراً، ثم

---

(١) في (ل): لوضوع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) كذا في الأصل و: (ل)، وفي (ز): جحدني، وكذا في «البحر الرائق».

(٣) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٣/٦).

(٤) في (ز): الأولى.

(٥) في (ز): فإذا.

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٣/٦).

(٨) **نوح أفندي**: نوح بن مصطفى القونوي الرومي، المفتي الحنفي، فقيه متصوف وكان مفتي قونية، مصنفاته كثيرة منها: «نتائج النظر» حاشية في الفقه و«حاشية على الدرر والغرر» و«الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم» ولا يزال معظمها مخطوطاً، سكن القاهرة وتوفي بها سنة ١٠٧٠هـ في القاهرة، ينظر: المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مرجع سابق: (٤٥٨/٤)، رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (١١٩/١٣)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق (٥١/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء المدعى عليه يطلب ميراثه منه بأبوته أو بنوته، قُبِلَ قوله؛ لأنه تناقض في الأصول والفروع، فيقبل بخلاف الأخوة، والفرق أن ادعاء الولاد مجرداً يُقبل لعدم حمل النسب على الغير، [بخلاف دعوى الأخوة، فإنها لا تقبل مجردة لما فيه من حمل النسب على الغير][١]، أفاده نوح أفندي.

وبهذا التقرير يصح [٢١٤/أ] ارتباط قوله بعد: والأصل بقوله: وإن قال: أبي أو ابني، إلخ، فإن النسب الذي يعفى فيه التناقض خاص بالأصول والفروع، وأما ما عداهما، فلا يعفى فيه كالأخوة كما ذكره العلامة نوح، فاحفظ هذا التقرير، وإلا، فظاهر الألفاظ تدل على أن قولَه: أبي أو ابني، إنما هو قول المدعَى عليه بعد موت المدعي، وليس الأمر كذلك كما أشار إليه الحلبي في التحفة والسيد أحمد الطحطاوي[٢] في حاشيته[٣]، فتنبَّه.

الأصل فيما يقبل من التناقض وما لا يقبل

وَالْأَصْلُ؛ أي: القاعدة الكلية فيما يقبل من التناقض وما لا يقبل، أَنَّ التَّنَاقُضَ **(لَا)** يَمْنَعُ عن سماع دَعْوَى مَا يَخْفَى سَبَبُهُ[٤] كَـ **(النَّسَبِ)** فيما: (لو باع عبداً ولد عنده، وباعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول أنه ابنه، تسمع دعواه، ويبطل الشراء الأول والثاني؛ لأن النسب يبتنى على العلوق، فيخفى، فيعذر في التناقض، هكذا صوره العيني في شرح الكنز)[٥].

قال في البحر: (وظاهره أن النسب في كلام المصنف خاص بالأصول والفروع، وأما تناقض ما عداهم، فإنه يمنع لما قدمناه مِن أنه إذا أنكر أخوته عند طلب الإنفاق عليه، فمات، فادَّعى بعده أنه أخوه طالباً ميراثه، لم يسمع، وأرجعوه إلى التناقض في دعوى الملك لكونه لا تصح الدعوى بأنه أخوه، إلا إذا ادعى حقاً)[٦].

ولذا قال في البزازية من العاشر في النسب والإرث من كتاب الدعوى: ادعى على آخر أنه أخوه لأبويه، إنِ ادَّعى إرثاً أو نفقة، وبرهن، تُقبل، ويكون قضاء على الغائب أيضاً، حتى لو حضر الأب، وأنكر، لا يقبل، ولا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) **الطحطاوي (أو الطهطاوي) و«حاشيته»:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي: فقيه حنفي، اشتهر بكتابه «حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في أربع مجلدات في فقه الحنفية، ولد بطهطا بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ، ومن كتبه أيضاً: «حاشية على شرح مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، ينظر: الكتاني، **فهرس الفهارس**، مرجع سابق: (٤٦٧/١) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٤٥/١) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (١٨٤/١).

(٣) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٦/٣).

(٤) قال الطحطاوي في «حاشيته»: (أشار به إلى أنه ليس المراد بذكر هذه المسائل حصر ما يعفى فيه التناقض، بل يعفى في كل ما كان مبنياً على الخفاء) (١١٦/٣).

(٥) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٥/٦)، وينظر: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٦/٣).

(٦) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الغائب، وإن لم يدَّعِ مالاً، بل ادعى الأخوة المجردة، لا تقبل؛ لأن هذا في الحقيقة إثبات البنوة على أبي المدعى عليه، والخصم فيه هو الأب لا الأخ، وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه، والابن والأب غائب أو ميت، لا يصح، ما لم يدَّعِ مالاً، فإن ادعى مالاً، فالحكم على الحاضر والغائب جميعاً كما مر، بخلاف ما إذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه، أو على امرأة أنها زوجته، أو ادعت عليه أنه زوجها، أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه عتاقة، أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه، أو ادعت على رجل أنها أمته، أو كان الدعوى في ولاء الموالاة، وأنكر المدعى عليه، فبرهن المدعي على ما قال، تقبل، ادعى به حقاً أو لا، بخلاف دعوى الأخوة؛ لأنها دعوى [على][(١)] الغير، ألا ترى أنه لو أقر أنه أبوه أو ابنه أو زوجه أو زوجته، صحَّ؟، أو بأنه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير[(٢)]، وتمامها فيها: ولو قال هذا الولد ليس مني، ثم تلاعنا، ثم قال: مني، يصدق لخفاء العلوق، فاندفع ما لو قال: هذه الدار ليست لي، ثم ادعاها، فلا خفاء ثمة[(٣)].

وفي جامع الفصولين: قال لست وارثاً، ثم ادعى أنه وارثه، وبيَّن الجهة، تسمع؛ لأن التناقض في النسب معفوٌ عنه[(٤)]، انتهى. قال في البحر: (وعلى هذا أفتيت فيمن أقرَّ أنه ليس ابن فلان، ثم ادعى أنه ابنه، أنها تسمع)، انتهى[(٥)].

مسألة: لا يُمنع التناقض في دعوى الطلاق

(وَالطَّلَاقِ[(٦)]) صوَّره العيني بما (إذا اختلعت من زوجها، ثم أقامت [٢١٤/ب] بينة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع[(٧)]، فإنه تقبل بينتها، ولها أن تسترد بدلَ الخلع، وإن كانت متناقضة لاستقلال الزوج بإيقاع الثلاث عليها من غير أن يكون لها علم بذلك)[(٨)].

وفي البزازية: (أنكر الطلاق بعدما ادعته، ثم مات، لا تملك مطالبة الميراث)[(٩)]، انتهى،...

---

(١) سقطت من الأصل و: (ل)، والمثبت من (ز)، والصواب إثباتها لورودها في «الفتاوى».

(٢) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، مرجع سابق (١٣٩/٦).

(٣) المرجع السابق (١٣٢/٦).

(٤) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (٢٠/٢).

(٥) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٥/٦).

(٦) الطلاق: هو لغةً إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص ١٤١، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق: ص ٢٢٧.

(٧) الخلع: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقاً، وشرعاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، ينظر: القونوي، **أنيس الفقهاء**، مرجع سابق: ص٥٧، الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص ١٠١.

(٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٠٠/٤). ولم أعثر على هذا النقل في كتاب العيني «البناية شرح الهداية».

(٩) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، مرجع سابق (١٤٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[وكذا لو كذبت نفسها، وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كما في المحيط[١]][٢].

(ولو قاسمت المرأة ورثة زوجها، وقد أقروا بالزوجية كباراً، ثم برهنوا على أن زوجها كان طلقها ثلاثاً في صحته، فإنهم يرجعون عليها بما أخذت) كما في النهر[٣]، [وكذا الزوج، لو قاسم ورثتها، ثم برهنت الورثة أنه كان طلقها ثلاثاً، قبلت، وترجع الورثة عليه كما في العمادية][٤].

وقال السيد أحمد: (والتقييد بالثلاث اتفاقي، بل مثله البائن أو الرجعي الذي انقضت العدة بعده، وقال سري الدين[٥]: إنما قيد بالثلاث؛ لأن ما دونه يقيم الزوج بينة أنه قد تزوجها بعد الطلاق الذي أثبتته المرأة قبل خلعها بيوم أو يومين)[٦].

قلت: وكذلك في مسألة النهر، التقييد بالثلاث احترازي، فإن الورثة لا يأمنون من أن تقيم المرأة بينة على تزوجه بها بعد ما طلقها أقل مِن الثلاث، والله أعلم.

مسألة: لا يُمنع التناقض في دعوى الحرية

(وَ) كَذَا لا يمنع التناقض في دعوى **(الْحُرِّيَّةُ)** فيما لو أقرت الأمة بالرق، فباعها المقر له، جاز، فإن ادَّعت عتقاً بعد البيع، وأقامت البينة على عتق من البائع أو على أنها حرة من الأصل، قبلت بينتها استحساناً.

ولو أدَّى المكاتب بدل الكتابة، ثم برهن على إعتاق المولى قبلها، قبلت، ورجع بما أدى، كذا في المبسوط وغيره[٧]، وانقياد العبد لتسليم المشتري، يعني إذا سلم البائع للمشتري، يسكت، ولا يأبى، وهو ممن يعبر عن نفسه إقرار منه بالرق، ولا يكون السكوت عند البيع انقياداً، كما في جامع الفصولين[٨].

---

(١) بن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مرجع سابق (١٠١/٩).

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٦/٣).

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) **سري الدين**: أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سريّ الدين، المعروف بابن الشحنة، قاض فقيه حنفي، ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة، من تصانيفه الكثيرة: «الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية» و«شرح الكنز» في فروع الفقه الحنفي، وشرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم، وله «شرح جمع الجوامع» للسبكي في أصول الفقه، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وتوفي سنة ٩٢١هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٢٧٣/٣) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (٧٧/٥) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٤٩٨/١).

(٦) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٦/٣)، وفيها: الذي أثبتته المرأة ببينتها قبل يوم أو يومين.

(٧) لم أقف على توثيق القول في المبسوط.

(٨) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٧٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأطلق الحرية، فشمل الأصلية والعارضية لخفاء حال العلوق، فإن الولد يجلب صغيراً من دار إلى دار، ولا يعلم بحرية والده مثلاً، فيقر بالرق، ثم يعلم بحرية أبيه وأمه، فيدعي الحرية، وأما العارضة، فإن العتاقة أمر ينفرد بها المولى، فربما لا يعلم العبد إعتاقه، ثم يعلم بعد ذلك، فيجعل التناقض فيها عفواً.

قال في النهر: ([وكما][١] لا يمنع التناقض دعوى الحرية وفروعها من العبد، لا يمنعها من المشتري، حتى لو برهن المشتري على أنها حرة الأصل، وهي تدعي ذلك، أو أنها ملك لفلان، وقد أعتقها، أو دبرها، أو استولدها قبل شرائها، يقبل، ويرجع بالثمن على البائع؛ لأن التناقض على الحرية وفروعها لا تمنع صحة الدعوى، كذا في فروع فتح القدير[٢]، قال: وظاهرٌ أن قوله، وهي تدعي ذلك، اتفاقي)، انتهى[٣]، قلت: وما في الخلاصة والفيض[٤] عن الأجناس في دعوى المشتري أنه حُر، أو أعتقه البائع، عتق عليه، ولا تقبل بينة المشتري على البائع، وعند أبي يوسف تقبل، انتهى، لا يعوَّل عليه؛ لأنه يجرِّئ الناس على بيع الأحرار وأكل أثمانهم، ولذلك لم ينقل في البحر والنهر والفتح خلافاً في هذه المسألة، وكذلك الماتن والشارح في خيار العيب[٥]، فتنبَّه.

قال في البحر: (وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض، بل المراد أن ما كان مبنياً على الخفاء، فإنه يعفى فيه التناقض)[٦].

مسائل أخرى في التناقض

فمن ذلك ما في الظهيرية: اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه، وأشهد على ذلك شهوداً، وكبر الابن، ولم يعلم بما صنع الأب، ثم إن الأب باع الدار من رجل، وسلمها إليه، ثم إن الابن استأجر الدار من المشتري، ثم علم بما صنع الأب، فادعى الدار على المشتري، وقال: إن أبي اشترى هذه الدار [لي][٧] من نفسه في صغري، وهي ملكي، وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه [٢١٥/أ] في دفع دعوى المدعي: إنك متناقض في هذه الدعوى؛ لأن استئجارك الدار مني اعترافٌ منك أن الدار ليست لك، قال: الصحيح أنَّ هذا لا يصلح دفعاً لدعوى [المدعي، وإن كان هذا تناقضاً، وإنما لم يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفاء،][٨]، .....

---

(١) في (ل): وكذا.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٥٠/٧).

(٣) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٥/٣-٤٨٦).

(٤) الفيض: لم أقف عليه فيما رجعت إليه من المراجع.

(٥) خيار العيب: رد المشتري المبيع إلى بائعه بعيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص١٠٢، القونوي، **أنيس الفقهاء**، مرجع سابق: ص٧٤-٧٥.

(٦) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٥/٦).

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) سقطت من: (ل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الأب يستقل بالشراء للصغير، ومن الصغير لنفسه، والابن لا علم له بذلك[١]، انتهى.

وفي البزازية معزياً إلى الصغرى: اشترى ثوباً في منديل، فلما نشره، قال: هذا متاعي، سُمِعَت دعواه، وقُبلت بينتُه[٢].

وفي المنية[٣]: اشترى جارية في نقاب، ثم ادعاها، وزعم أنه لم يعلمها، لا يقبل، ولو اشترى ثوباً في منديل، ثم ادعى أنه له، لا يقبل.

استدراك هام

قال محمد: انظر إلى ذلك الشيء، إن كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المنتقبة بين يديه، لا يقبل، إلا إذا صدقه المدعَى عليه في عدم معرفته إياها، فيُقبل، وإن كان مما لا يعرف كثوب في منديل، أو جارية قاعدة على رأسها غطاء، لا يرى منها شيئاً، يقبل، ولأجل هذا الاختلاف اختلفت أقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل.

ولو كان اثنان اقتسما التركة، ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلاً تحت القسمة، إن قال: إنه كان في صغري[٤]، تقبل، وإن مطلقاً، لا، انتهى.

وفي العيون[٥]: قدِمَ بلدة، واشترى، أو استأجر داراً، ثم ادعاه قائلاً بأنه[٦] دار أبيه، مات، وتركها ميراثاً، وكان لا يعرفها وقت الاستيام[٧]، لا يقبل، قال: والقبول [أصح][٨].

وفي البزازية: ادعى المالك على الغاصب قيمة العين لهلاكها، ثم ادعى أنها باقية، وبرهن، يقبل؛ لأنه موضع الخفاء[٩]، انتهى.

---

(١) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٦/٦).

(٢) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، مرجع سابق (١٢٩/٦).

(٣) **«منية المفتي»** في فروع الحنفية: للإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني، توفي ٦٣٨هـ، لخص فيه «نوادر الواقعات» عريةً عن الدلائل، وذكر أنه رأى «الفتاوى الصغرى» لنجم الدين الخاصي، فكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات قصرًا للمسافة، وضمَّ إليها من فتاوى سراج الدين الأوشي «نوادر من الواقعات» مما لا يوجد في أكثر الكتب، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٨٨٧/٢)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٥٥٤/٢).

(٤) لعله: كان لي في صغري.

(٥) لعله **«عيون المسائل»** للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى ٣٧٦هـ، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١١٨٧/٢).

(٦) لعله: (بأنها).

(٧) **الاسْتِيَامُ**: مصدر، يُقال: سَامَ يَسُومُ سَوْماً، وسَاوَمَ، واسْتَامَ، ومنه المُسَاوَمَةُ؛ أي: المُجاذَبَة بَيْنَ البائِع وَالمُشْتَرِي عَلَى السِّلْعةِ وفَصلُ ثَمنِها، ينظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق (٤٢٥/٢)، المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق (٤٢٣/١) مادة: سوم.

(٨) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٦/٦).

(٩) لم أقف على توثيق هذا القول من الفتاوى البزازية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس[١] ما نصُّه: قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدَّعي، منها مسألة الإقرار بالرضاع، فلو قال: هذه رضيعتي، ثم اعترف بالخطأ، يصدق في دعواه الخطأ، وله أنْ يتزوجها بعد ذلك، وهذا مشروط بما إذا لم يثبت على إقراره بأن قال: هو حق، أو صَدَق، أو كما قلت، أو أشهد عليه بذلك، أو ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي، وأما إذا تكرر إقراره بذلك، هل يكون التكرار [إثباتاً][٢] كانت واقعة الفتوى.

واختلف في ذلك العصريون، فمن مقتصر في ذلك على المنقول، وأن ذلك لا يكون ثباتاً لفظياً، فلا يدل على الثبات النفسي، ومن قائل بأن ذلك يكون ثباتاً لفظياً، فيدل على الثبات النفسي.

واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول، لا تحتمل هذه الأوراق إيرادها، والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه، فقد يظهر بعد إقراره على خطأ الناقل.

ومنها أخو الزوجة إذا ماتت، فقاسم الزوج الميراث، ثم ادعى أنه كان طلقها، ثم قال بعد ذكر مسائل قد تقدم لنا ذكرها: فالدعوى مع التناقض مسموعة في جميع هذه الصور لموضع العذر على الراجح المفتى به.

ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور، فمنع سماع الدعوى إذا تقدم ما ينافيها [٢١٥/ب] إلا في مسألة الرضاع ومسألة إكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق، وهي ما إذا أمر إنساناً بقضاء دينه، فزعم المأمور [به][٣] أنه قضاه عن أمره، وصدقه الآمر، وكان الإذن بالقضاء مشروطاً بالرجوع، فرجع المأمور على الآمر بالمال الذي صدقه على أدائه [للدائن][٤]، فجاء رب الدين بعد ذلك، وادعى على الآمر المديون بدينه، وأن المأمور لم يقضِهِ شيئاً، وحلف

---

(١) **ابن الغَرْس وكتابه «الفواكه البدرية»:** هو الشيخ محمد بن محمد بدر الدين الشهير بابن الغرس الحنفي، فاضل من فقهاء الحنفية، له شعر حسن، مولده ووفاته بالقاهرة، والغرس لقب جده، أقرأ الطلبة بمكة، وكان غاية في الذكاء، وافتقر في آخر عمره، وسقم سنين بعد عز وترف ووجاهة، كان صابراً شاكراً، من مصنفاته: «الفَوَائِد الفِقْهِيَّة فِي أطراف القضايا الحكمِيَّة»، توفي ٩٣٢هـ، ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** (٢٢/١)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٢٣١/٢) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٥٢/٧).

«الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية» لابن الغرس محمد الحنفي المتوفى ٩٣٢هـ، وهي مرتبة على ستة فصول، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٢٩٣/٢).

(٢) في (ز): ثباتاً، وفي (ل): إثباباً، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٣) سقطت من الأصل و(ز)، والمثبت من: (ل).

(٤) في (ل): للدين، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك، فقضى له القاضي على الآمر بأداء الدين، فأداه، ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه، فهل الدعوى مسموعة مع التناقض؟ لأن القاضي أكذب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور، حيث قضى عليه بدفع الدين إلى الدائن، وله أن يرجع على المأمور، ولا يكون تصديقه إياه في الدفع إلى الدائن، والحال ما ذكر مانعاً من الرجوع عليه بالمال، انتهى.

تفريع على عدم منع التناقض في الحرية

(فَلَوْ قَالَ)؛ تفريع على عدم منع التناقض في الحرية، **(عَبْدٌ)**، الأولى أن يقول: رجل، باعتبار حقيقة الأمر، **(لِمُشْتَرٍ: اشْتَرِنِي، فَأَنَا عَبْدٌ)**؛ لِزَيْدٍ، فلو لم يقل: اشترني، أو لم يقل: فأنا عبد، فلا رجوع كما سيأتي، **(فَاشْتَرَاهُ)** مُعْتَمِداً عَلَى مَقَالَتِهِ، **(فَإِذَا هُوَ حُرٌّ)**؛ أَيْ: ظَهَرَ أنه –أي: المُشترَى- حُرَّاً ببينة أقامها، فهذا الشخص أقر أولاً بالعبدية، ثم أظهر بدعواه كونَه حرَّ الأصل، فكان متناقضاً.

وأشار الشارح بتفسيره [لقوله][(١)]: أي: ظهر، (إلى أن المفاجأة المأخوذة من «إذا» ليست بشرط، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف، أو أنه أراد أن يبين أنَّ «إذا» ليسَت منونة)[(٢)]، أفاده السيد أحمد رحمه الله.

وقال في النهر: وهذه المسألة مشكلة على قول الإمام؛ إذ دعوى الحرية عنده شرط في القضاء ببينتها، وهي [لا][(٣)] تصح منه للتناقض، (وأجيب: بأنها موضوعة في حرية الأصل، وفيها لا تشترط الدعوى لتضمُّنه تحريمَ فرج أمةٍ على السيد وأخواتها وبناتها، وحرمةُ الفرج حقُّه تعالى، وجعله في العناية قول المشايخ، والمذكور في الشرح أن عامتهم على أن دعوى العبد شرطٌ عنده في الأصلية والعارضية، وهو الصحيح، لكن التناقض لا يمنع صحة الدعوى بها، أما في حرية الأصل، فلخفاء حال العلوق، وأما في العتاق، فلأن المولى ينفرد به)[(٤)].

وفي البزازية: أجمعوا على اشتراط الدعوى للتحليف في الحرية الأصلية، ولو ادعاها، ثم ادعى العارضية، يعفى التناقض أيضاً، انتهى.

(فَإِنْ كَانَ البَائِعُ حَاضِراً أَوْ غَائِباً غَيْبَةً مَعْرُوفَةً)، يُعْرَفُ مَكَانُهُ، قال في النهر: (وظاهر إطلاقهم ولو بعد بحيث لا يوصل إليه عادة كأقصى الهند)، انتهى[(٥)].

---

(١) في (ز): بقوله.

(٢) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٦/٣).

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٨/٣).

(٥) المرجع السابق ذاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ) لِوُجُودِ الْقَابِضِ، وهو البائع، وإن كان الرجوع عليه، **(وَإِلَّا)**، بأن يكون غائباً غيبة غير معروفة، بأن لم يُعلم مكانه، ومثله إذا تحقق موته فيما يظهر، أفاده السيد[١] أحمد رحمه الله.

(رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ) بِالثَّمَنِ؛ لأنه تغرير في ضمن عقد المعاوضة، وذلك لأنَّ المشتري شرع في الشراء معتمداً على أمره وإقراره، فكان مغروراً من جهته، والتغرير في المعاوضات يُجعل سبباً للضمان، فكان بتغريره ضامناً لدرك [٢١٦/أ] الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع، خِلَافاً لِلثَّانِي، فعنه أنه لا يرجع على العبد، وهي رواية عنه، والظاهر عنه كقولهما، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِنِي، فَقَطْ؛ أي: ولم يقل: وأنا عبد، أَو قال: وأَنَا عَبْدٌ فَقَطْ، ولم يقل: اشترني، لَا رُجُوعَ للمشتري عَلَيْهِ؛ أي: على العبد اتِّفَاقاً بين أصحابنا؛ لأن في الصورة الأولى قد يشتري الحر تخليصاً له كالأسير، وفي الثانية ربما كان الشخص عبداً، ولم يصح شراؤه كالمكاتب، زيلعي[٢]، وقد مرَّ لنا كلام في هذه المسألة في باب المرابحة، دُرَرٌ.[٣]

(وَ) رَجَعَ **(الْعَبْدُ عَلَى الْبَائِعِ)** إذَا ظَفِرَ بِهِ؛ لأنه أدى عنه دينه، وهو مضطر في أدائه، فلا يكون متبرعاً.

وفي «شرح الجامع الصغير»[٤] لقاضي خان في هذه المسألة دليلٌ على أن العبد إذا كفل بثمن نفسه عن البائع، صحت الكفالة، انتهى.

فإن أريد بالعبد الذي ظهر أنه حر، فلا إشكال في صحة الكفالة، حتى لو قال: اشترني، فأنا عبد، وقد ضمنت لك الثمن، فظهر أنه حر، كان للمشتري الرجوع عليه بالثمن، ولو كان البائع حاضراً، وإن أريد به الذي لم تظهر حريته، وقد استحق من يد المشتري، فسيأتي أنه إنما يطالَبُ بالكفالة بعد العتق، ولا كلام في الصحة، أفاده في النهر[٥].

---

(١) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٧/٣).

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٠١/٤).

(٣) لم أجده ضمن بحثي في الكتاب.

(٤) **«الجامع الصغير»** في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٧هـ، وهو كتاب قديم مبارك، المشايخ يعظمونه، حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء، إلا إذا علم مسائله، ويشتمل على ألف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي، وذكر الاختلاف في مئة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، شرحه قاضيخان والسرخسي وغيرهما، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٥٦٣/١).

(٥) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٤٨٨/٣-٤٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بِخِلَافِ الرَّهْنِ[١])، بِأَنْ قَالَ: ارْتَهِنِّي، فَأَنَا عَبْد، فارتهنه، فظهر كونه حراً، لَمْ يَضْمَنِ العبد؛ أي: لم يرجع المرتهن على العبد أَصْلاً، سواء كان الراهن حاضراً أو غائباً غيبةً غير معروفة؛ لأن الرهن ليس بعقد معاوضة[٢].

مسألة: لا ضمان على العبد في الرهن

وَالْأَصْلُ أَنَّ التَّغْرِيرَ إنما يُوجِبُ الضَّمَانَ فِي ضِمْنِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ؛ كبايعوا عبدي هذا، فإني قد أذنت له، والدليل على أن الرهن ليس بعقد معاوضة جوازُ الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه، فلو هلك، يقع استيفاءً للدين، ولو كان معاوضة، كان استبدالاً بالمسلم فيه قبل قبضه، وهو لا يجوز، وإذا لم يكن عقد معاوضة، لا يجعل الأمر به ضماناً؛ لأنه ليس تغريراً في عقد المعاوضة.

مسألة: لا ضمان على العبد في الوثيقة

وَلَا يجبُ الضمان بالتغرير في الوَثِيقَةِ، والرهنُ عقد وثيقةٍ لاستيفاء عين حقه، فهو من قبيل ما لو قال لسائلٍ عن أمن الطريق: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فسلَكَه، فنُهِب ماله، لم يضمن.

وكذا لو قال: كُلْ هذا الطعام، فإنه ليس بمسموم، فأكله، فمات، غير أنه يستحق العقوبة عند الله تعالى، وقد مرَّ لنا الكلام المستوفى في ضمان الغارِّ في باب المرابحة والتولية[٣].

يفتقر الوقف لحكم الحاكم بخلاف العتق

(بَاعَ عَقَاراً، ثُمَّ بَرْهَنَ أَنَّهُ وَقْفٌ)؛ أي: ولو من جهته، قال الأكمل في خزانته: باع ضيعة[٤]، ثم قال: كنت وقفتها أنا، وأقام البينة على ذلك، تقبل، وينقض البيع، وبه نأخذ، انتهى.

(مَحْكُومٌ بِلُزُومِهِ)؛ يعني: قد حكم القاضي بصحته ولزومه، فكانت البينة بينةً على الأمر المقيد، وهو كونه موقوفاً، وكونه محكوماً بلزومه، **(قُبِلَ)**؛ أي: برهانُه، وحكم له بالوقف، **(وَإِلَّا)**؛ أي: ولو برهن أنه وقف، ولم [يقيدوه][٥] بكونه محكوماً بلزومه، **(لَا)** يقبل؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الوَقْفِ لَا يُزِيلُ المِلْكَ، وإنما يزول الملك في الوقف إما [بإفراز][٦] مسجد أو بقضاء القاضي المولَّى من قبل السلطان أو بالموت، إذا علَّق به، كـ: إذا مت، فقد وقفت داري على كذا، [أو بقوله][٧]: وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً. [٢١٦/ب]

---

(١) الرهن: هو في اللغة مطلق الحبس، وشرعاً: حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدَّيْن، ويطلق على المرهون، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص١١٣، القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: ص١٠٧.

(٢) جاء في «البناية شرح الهداية»: (بخلاف الرهن؛ فإنه ليس بمعاوضة، بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه، حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلَم فيه مع حرمة الاستبدال، فلا يجعل الأمر به ضامناً للسلامة) (٣٠٨/٨).

(٣) التولية: هي بيع المُشترَى بثمنه الأول بلا فضل، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: ص٧١.

(٤) **الضَّيْعَةُ**: هي الأَرْضُ المُغِلَّة أو العَقَار، تُجمَع على ضِيَع وضِيَاع، وَيجوز إِطْلَاق اسْم الضَّيْعَة على الْعَقَار، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: ضيع (٢٣٠/٨)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص٢٤٠).

(٥) في (ز): يقيده.

(٦) في (ز): بإفرازه.

(٧) في (ل): وبقوله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه أربعة أشياء يزول بها الملك عن الموقوف، لكن تقدَّم في الوقف أنَّ اشتراط الحكم به لزوال ملكِ واقفه إنما هو قول الإمام، والفتوى على الزوال مطلقاً، بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ، فإن الملك يزول فيه عن المعتَق –بالفتح- بمجرد صدور لفظ العتق، ولا يُحتاج فيه إلى حكم حاكم، فَتْحٌ[١]، وَاعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ؛ أي: في المنح، تَبِعاً لِلبَحْرِ[٢].

قال في المنح: وما اعتمده الشيخان –يعني صاحب الفتح والبحر- من التفصيل نقَلَه العمادي في فصوله عن فتاوى رشيد الدين، وقدَّم قبله اختلافاً في قبول البينة على ذلك، ثم قال: وإلى القبول مال الصدر الشهيد رحمه الله، وقال بعض الناس: لا تقبل البينة، ولكنا لا نأخذ به.

وفي الخلاصة والبزازية: تقبل البينة، وإن لم تصح الدعوى، وهو المختار، وهذا كله عَلَى خِلَافِ مَا صَوَّبَهُ الزَّيْلَعِيُّ[٣] من عدم القبول، وقال: هو أحوط، قال: وينبغي أن يعوَّل على ما اعتمده الكمال وصاحب البحر من التفصيل، انتهى.

وَتَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ في آخر وقف التنوير[٤]، ولنا ثمَّة كلام أوفى مِن هنا، فلا تتساهل في مراجعته، وَسَيَجِيءُ آخِرَ الْكِتَابِ؛ أي: في مسائل [شتى][٥]،

وذلك في عبارة التنوير: (باع ضيعة، ثم ادعى أنها وقف عليه، وأراد تحليف المدعَى عليه، ليس له ذلك، وإن أقام بينة، تقبل على الأصح)[٦]، انتهى.

مسألة: (اشْتَرَى) رجلٌ **(شَيْئاً، وَلَمْ يَقْبِضْهُ، حَتَّى ادَّعَاهُ آخَرُ)** أَنَّهُ؛ أي: ذلك الشيء الذي اشتراه، لَهُ، **(لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِدُونِ حُضُورِ الْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي)**؛ لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، والمدعي يدعيهما، فحضورهما شرط لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ قَضَى القاضي لَهُ؛ أي: للمستحق بِحَضْرَتِهِمَا؛ أي: البائع والمشتري، ثُمَّ بَرْهَنَ أَحَدُهُمَا؛ أي: البائع أو المشتري، عَلَى أَنَّ المُسْتَحِقَّ بَاعَهُ؛ أي: ذلك

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٥٠/٧).

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٨/٦).

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (٢٢٣/٦).

(٤) **«تنوير الأبصار وجامع البحار»** في الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وهو مجلد، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة، دقق مسائله كل التدقيق، فاشتهر في الآفاق، وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة ٩٩٥هـ، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق (٥٠١/١)، سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مرجع سابق (٦٤٢/٢).

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (٧٤٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيء [الذي][١] قضى به للمستحق مِنَ البَائِعِ، ثُمَّ هُوَ؛ أي: البائعُ بَاعَهُ مِنَ المُشْتَرِي، قُبِلَ برهانه، وَلَزِمَ الْبَيْعُ[٢]، وَتَمَامُهُ فِي الفَتْحِ[٣]، قال[٤]: لأنه يقرِّرُ القضاء الأول، ولا ينقضه، ولو فسخ القاضي البيع بطلب المشتري، ثم برهن البائع [أن المستحق باعها منه، يأخذها، وتبقى له، ولا يعود البيع المنتقض، ولو قضى للمستحق بعد إثباته، ثم برهن البائع][٥] على بيع المستحق منه بعد الفسخ، تبقى الأمة للبائع عند أبي حنيفة، وليس له أن يلزمها المشتري لنفوذ القضاء بالفسخ عنده باطناً وظاهراً.

ولو استحقت من يد مشترٍ، فبرهن الذي قبله على بيع المستحق من بائع بائعه، قُبل؛ لأنه خصم، ولو برهن البائع الأول أن المستحق أمره ببيعها، وهلك الثمن في يده، تقبل، ولو استهلكه، أو رده، لا يقبل، انتهى.

(لَا عِبْرَةَ بِتَارِيخِ الْغَيْبَةِ)، بَلِ العِبْرَةُ لِتَارِيخِ الْمِلْكِ[٦].

مسألة: لا عبرة بتاريخ الغيبة بل لتاريخ الملك

(فَلَوْ) استحق رجل دابة من يد إنسان، و**(قَالَ المُسْتَحِقُّ)** عِنْدَ الدَّعْوَى: **(غَابَتْ)** عَنِّي **(هَذِهِ)** الدَّابَّةُ **(مُنْذُ سَنَةٍ)**، [فَقَبْلَ][٧] نفوذ القَضَاءِ بِهَا؛ أي: بتلك الدابة لِلْمُسْتَحِقِّ؛ أي: بعد إثبات كونها ملكاً له ببينة ويمين معاً كما تقدم في أول [باب][٨] الاستحقاق، أَخْبَرَ المُسْتَحَقُّ عَلَيْه، وهو الذي وجدت الدابة في يده، الْبَائِعَ الذي اشتراها منه، عَنِ القِصَّةِ، وهي ما تفوه به المستحق مِن أنها غابت منه منذ سنة، **(فَقَالَ البَائِعُ: لِي بَيِّنَةٌ** [٢١٧/أ] **أَنَّهَا)**؛ أي: هذه الدابة التي وقع الاستحقاق فيها، **(مِلْكاً لِي مُنْذُ سَنَتَيْنِ)** مَثَلاً، يعني: أراد به [أنَّ][٩] البائع برهن على مدة أكثر من مدة غيبتها من المستحق، وَبَرْهَنَ؛ أي: البائع عَلَى ذَلِكَ، **(لَا تَنْدَفِعُ)** ببرهان البائع على ذلك **(الخُصُومَةُ)**؛ أي: خصومة المستحق، بَلْ يَقْضِي القاضي بِهَا؛ أي: بتلك الدابة لِلْمُسْتَحِقِّ لِبَقَاءِ دَعْوَاهُ؛ أي: المستحق فِي مِلْكٍ مُطْلَقٍ؛ أي: غير مقيد بمدة، خَالٍ عَنْ تَارِيخٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ يعني أنَّ المستحق لم يذكر تاريخ الملك،

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) قال ابن الهمام: (لأنه يقرر القضاء الأول، ولا ينقضه)، ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٥٠/٧).

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٥٠/٧).

(٤) أي: ابن الهمام في كتابه «فتح القدير».

(٥) هذه العبارة مكررة في (ل).

(٦) قال ابن عابدين في «حاشيته»: (أي: التاريخ الموجود من الطرفين كما علمت، وإلا، فتاريخ الملك هنا وُجِدَ من المدعى عليه، لكنه لم يوجد من المدعي، بل وُجِدَ منه تاريخ الغيبة فقط) (٤٤٥/٧).

(٧) في (ل): قبل.

(٨) سقطت من: (ل).

(٩) سقطت من: (ل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما ذكر تاريخ غيبة الدابة، فبقيت دعواه الملكَ بلا تاريخ، والبائع ذكر تاريخ الملك، ودعواه دعوى المشتري المستحق عليه؛ لأن المشتري تلقَّى الملك منه، فصار كأن المشتري ادعى بأن هذه الدابة كانت ملكاً لبائعي منذ سنتين، إلا أنَّ تاريخ البائع لا يعتبر حالة الانفراد عند أبي حنيفة رحمه الله، فسقط اعتبار ذكر التاريخ، وبقيت الدعوى في الملك المطلق، فيقضى بالدابة للمستحق(١)، كذا في الفصول العمادية.

قلت: فلو قال المستحق: هذه لي، ملكتها منذ سنة، وبرهن البائع على أنه ملكها منذ سنتين كان دافعاً للخصومة؛ لأن كلًّا من التاريخين إنما هو في إثبات الملك، وأما في المسألة السابقة، فكان كل من التاريخين لا يلائم الآخر؛ لأنا سلمنا أن الدابة غابت على المستحق منذ سنة، فمن أين لنا أنه لا يملكها قبل ذلك؟ فمن الجائز أن يكون مالكاً لها قبل غيبتها بعشر سنين، فما تم الدفع من البائع لخصومته، والله أعلم.

مسألة: إذا علم المشتري باستحقاق المبيع

(العِلْمُ)؛ أي: علمُ المشتري **(بِكَوْنِهِ)**؛ أي: الشيء المشترى **(مِلْكَ الْغَيْرِ)**، ولم يكن ملك بائعه، **(لَا يَمْنَعُ مِنَ الرُّجُوعِ)** عَلَى الْبَائِعِ بالثمن **(عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ)**؛ يعني: لو استحق ذلك الغير الذي كان يعلم المشتري بأن المبيع ملكه في الحقيقة، وأخذ [المشريَّ](٢) من يد [المشتري](٣) ببينة لا بإقرار، يرجع المشتري على البائع، ولا يمنع علمه بكونه ملكاً للغير صحة رجوعه، فَلَوْ اسْتَوْلَدَ أمَة مَشْرِيَّةً، يَعْلَمُ غَصْبَ الْبَائِعِ إيَّاهَا؛ يعني: اشترى جارية مغصوبة، وهو يعلم أن البائع غاصب، فاستولدها، كَانَ الْوَلَدُ رَقِيقاً؛ لأن علمه بكونها مغصوبة صارَ مانعاً له عن ملكيتها، ولا يقال: هي كمن استولد أمة شراها، وهو لا يعلم أنها لغير البائع، ثم استحقت، فإنه يكون الولد حراً، قلنا: لم تكن كذلك لِانْعِدَامِ الْغُرُورِ في مسألتنا لعلمه بحقيقة الحال(٤)، وَيَرْجِعُ المشتري بِالثَّمَنِ؛ أي: ثمن الجارية على بائعها، وَإِنْ أقام البائع [بينة](٥) أنَّ المشتري أَقَرَّ بعد الشراء بِمِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ لِلْمُسْتَحِقِّ، فلا يبطل حق الرجوع بالثمن أيضاً، كما في العمادية، دُرَرٌ(٦).

(قال في الشرنبلالية: نقل العمادي قبل هذا عن الذخيرة أن الاستحقاق من المشتري إنما يوجب الرجوع بالثمن على البائع، إذا ثبت الاستحقاق بالبينة، أما إذا ثبت بإقرار المشتري، لا يوجب

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق (٤٤٥/٧).

(٢) في (ل): المشتري، والصواب ما أثبته والله أعلم.

(٣) في (ل): المشري، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) قال ابن عابدين في «حاشيته» (ومثله ما لو تزوج من أخبرته بأنها حرَّة عالماً بكذبها، فأولدها، فالولد رقيق) (٤٤٥/٧).

(٥) في (ل): ببينة، وهو الصواب.

(٦) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجوع؛ لأن إقراره لا يكون حجة في [حق][١] غيره[٢]، انتهى)[٣]، وارتضاه السيد أحمد، وقال: (هذا هو الموافق للأصل المتقدم: البينة حجة متعدية لا الإقرار)[٤]، انتهى.

قلت: [هلا يقال][٥]: إن ذلك فيما إذا لم يعلم المشتري بكون المبيع ملك الغير، وهذا فيما علم على أن قول البائع أن المشتري قد أقر بملكية المبيع للمستحق، لا يتم دفعاً؛ [٢١٧/ب] لأن بناء المسألة بأن المستحق إنما أخذ من يد المشتري المبيع ببينة أقامها لا بمجرد إقراره، فرجع الحال إلى أن البائع برهن على إقرار المشتري؛ ليمنع رجوعه عليه بالثمن، ولم يعلم أن هناك بينة أثبتت للمستحق حقه من غير حاجة إلى إقرار المشتري.

وفي جامع الفصولين: ([المرجوع][٦] عليه عند الاستحقاق لو أقر بالاستحقاق، ومع ذلك برهن الراجع على [الاستحقاق][٧]، كان له أن يرجع على بائعه؛ إذ الحكم وقع ببينة لا بإقرار)[٨]، وقد قدمنا ذلك أيضاً، وألحق أن في مسألة ما إذا اجتمع الإقرار مع البينة، هل يُحكم بالإقرار أم بالبينة؟ اختلاف، قد تقدم للشارح تحت قول صاحب التنوير: البينة حجة متعدية لا الإقرار، والله أعلم.

وَفِي الْقُنْيَةِ من باب الاستحقاق: لَوْ أَقَرَّ بِالْمِلْكِ لِلْبَائِعِ، ثُمَّ اُسْتُحِقَّ؛ أي: ذلك المبيع مِنْ يَدِهِ؛ أي: المشتري ببرهان أقامه على المشتري، أفاده السيد أحمد[٩] رحمه الله.

مسألة: إذا أقر المشتري بالملك للبائع رجع عليه وإلا فلا

وَرَجَعَ؛ أي: المشتري على البائع بالثمن، لَمْ يَبْطُلْ إقْرَارُهُ بأنه ملك للبائع، فَلَوْ وَصَلَ؛ أي: ذلك المبيع المحكوم عليه بالاستحقاق، إلَيْهِ؛ أي: إلى [يد][١٠] المشتري بِسَبَبٍ مَا كشراء من المستحق هبة أو وصية، أُمِرَ المشتري بِتَسْلِيمِهِ؛ أي: تسليم ذلك المبيع إلَيْهِ؛ أي: إلى البائع؛ لأن المشتري قد كان رجع عليه بالثمن، فلا يجتمع بدلان في ملك شخص واحد، وذلك لإقراره بأن ذلك إنما هو ملك البائع.

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) حسن بن عمار الشرنبلالي، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٢/٢).

(٣) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٧/٣).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) في (ز): هل لا يقال.

(٦) في (ل): المرجع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته لموافقته ما جاء في المصدر: جامع الفصولين (١٢٧/١).

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٢٧/١).

(٩) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٧/٣).

(١٠) سقطت من: (ل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الخانية والظهيرية: (رجل اشترى أمة، وقبضها، ونقد الثمن، ثم استحقها رجل بالبينة، فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن، فقال له البائع: قد علمت أنهم شهود زور، شهدوا بالباطل، وأن الأمة لي، فقال المشتري: أنا أشهد أنَّ الأمة لك، وأنهم شهدوا بزور، لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع بإقراره ذلك، إلا أن الجارية لو وصلت إليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه، يؤمر بالرد على البائع)[١]، انتهى.

بِخِلَافِ مَا إِذَا اشتراه، ولَمْ يُقِرَّ للبائع بالملك؛ لِأَنَّهُ؛ أي: نفس الشراء، وإن كان إقراراً بالملك، لكنه مُحْتَمَلٌ؛ أي: قابل للاحتمال[٢]، بِخِلَافِ النَّصِّ، وهو صريح الإقرار بأنه ملك بائعه، ففيما إذا لم يقر، لو وصل إليه المبيع بوجه من الوجوه، لا يؤمر بالرد على البائع، فافهم، والله أعلم.

مسألة: لا يحكم قاض بسجل قاض إلا بالشهادة على مضمونه

(لَا يَحْكُمُ) الْقَاضِي **(بِسِجِلِّ الِاسْتِحْقَاقِ بِشَهَادَةِ أَنَّهُ)**؛ أي: السجل **(كِتَابُ)** قَاضِي **(كَذَا)**؛ أي: بلدة معينة.

قال في الذخيرة: استُحِقَّ حمارٌ من يد رجل ببخارى[٣]، وقبض المستحق عليه السجل، فوجد من باعه بسمرقند، فقدمه إلى قاضي سمرقند[٤]، وأراد الرجوع عليه بالثمن، وأظهر سجل قاضي بخارى، فأقر البائع بالبيع، ولكنه أنكر الاستحقاقَ وكونَ السجلِّ سجلَّ قاضي بخارى، فأقام المستحق عليه البينة أن هذا السجل سجلُّ قاضي بخارى، لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به، ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود [٢١٨/أ] أن قاضي بخارى قضى للمستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع، وأخرجه من يد المستحق عليه؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، فَلَمْ يَجُزْ الِاعْتِمَادُ عَلَى نَفْسِ السِّجِلِّ، **(بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَضْمُونِهِ)**[٥]، وهو قضاء

---

(١) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١٣٧/٢).

(٢) وفي« جامع الفصولين»: (لأنه، وإن جعل مقراً بالملك للبائع، لكنه بمقتضى الشراء، وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق، فينفسخ الإقرار) (١٢٧/١).

(٣) **بُخَارَى**: بالضَّم مِن أعْظَمِ مُدِن ما وراء النَّهر وأجَلِّها، وهِي مَدِينة قَدِيمة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيِّدتها، بفواكهها تحمل إلى مرو، وليسَ بما وراء النهر وخراسان بلدة أهلها أحسن قياماً بالعمارة على ضياعهم من أهل بخارى، وهي تقع في جمهورية أوزبكستان، ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق (٣٥٣/١)، العمري، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، مرجع سابق (١٥٧/٣) وما بعدها.

(٤) **سَمَرْقَنْد**: من أكبر المدن وأحسنها وأتمها جمالاً، مبنية على شاطىء واد يعرف بوادي القصارين، عليها النواعير، تسقي البساتين، وعنده يجتمع أهل البلد بعد صلاة العصر للنزهة والتفرج، وأهل سمرقند لهم مكارم أخلاق ومحبة في الغريب، وهي مدينة ما زالت قائمة في جمهورية أوزبكستان، ينظر: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ: (٣٥/٣).

(٥) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي بقصر يد المستحق عليه عن الحمار المذكور؛ لِيَقْضِيَ القاضي لِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ، ومهما لم يشهدوا على ذلك، فلا رجوع.

(كَذَا)؛ أي: مثل ما ذكر من الحُكْمِ السابق فِي **(مَا سِوَى نَقْلِ الشَّهَادَةِ وَالْوَكَالَةِ)** مِنْ مَحَاضِرَ[١]؛ بيان لـ«ما»، والمحاضرُ جمعُ محضر، وهو ما يكتبه القاضي من حضور الخصمين والتداعي والشهادة، وَسِجِلَّاتٍ[٢]؛ وهي ما يُكتب فيها نحو ذلك أيضاً، وَصُكُوكٍ[٣]؛ جمع صك، وهو ما يكتب بمشتراه أو بإثبات الشفعة[٤] أو الديون؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلٍّ مِنْهَا؛ أي: من المذكورات، وهي المحاضر والسجلات والصكوك، إِلْزَامُ الْخَصْمِ، فلا بد [في][٥] كل منها [من][٦] الشهادة على مضمون ما فيها، ولا يتم كونها حجة على الخصم إلا بذلك كما في الدرر[٧].

مسألة: يستثنى نقل الوكالة والشهادة

بِخِلَافِ نَقْلِ وَكَالَةٍ، (كما إذا كان المدعي وكَّل إنساناً بحضرة القاضي؛ ليدَّعي على شخص في ولاية قاضٍ آخر، وكتب القاضي كتاباً يُخبره بالوكالة)، أفاده السيد أحمد[٨].

وَبِخِلَافِ نقل شَهَادَةٍ، (كما إذا شهدوا على خصم غائب، فإن القاضي لا يحكم، بل يكتب الشهادة؛ ليحكم بها القاضي المكتوب إليه، ويسلم المكتوب لشهود الطريق)[٩]، أفاده السيد؛ لِأَنَّهُمَا؛ أي: [كتاب نقل][١٠] الوكالة وكتاب نقل الشهادة لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ؛ أي: [بكون][١١] فلان وكيلاً، أو

---

(١) **المَحَاضِر**: جَمعٌ مُفْرَده مَحْضَر، وهو الكِتَابُ الذي يَكْتِبُ القاضي فيه دَعْوى كلٍّ مِنَ الخَصْمَين مُفَصَّلًا، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق (ص٢٠٦)، الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق (ص٨٧٤).

(٢) **السِّجِلَّات**: جَمْعُ سِجِلٍّ، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، وهي الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكتب فِيهَا الصَّحِيفَةُ الَّتِي فِيهَا، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (سجل) (٣٢٦/١١)، ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق (٣٤٤/٢).

(٣) **الصُّكُوك**: هِيَ جَمْعُ صَكّ، وَهُوَ الكتابُ تُقَرُّ فيه الالتزامات والحقوق المالية، ينظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق (٤٣/٣)، المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق (٤٧٨/١) الصاد مع الكاف.

(٤) **الشُّفْعَة**: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد، ويسمى هذا الجار أو الشريك شفيعاً، ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، مرجع سابق (ص١١٩)، الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق (ص١٢٧)، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق (ص٢٠٥).

(٥) في (ل): من، بدلاً من كلمة: في.

(٦) سقطت من الأصل و: (ل)، والمثبت من: (ز).

(٧) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٣/٢).

(٨) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٨/٣).

(٩) المرجع السابق (١١٧/٣-١١٨).

(١٠) في (ل): نقل كتابة.

(١١) في (ل): بكونه، والصواب ما أثبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلان وفلان شهوداً في هذا الأمر، لِلْقَاضِي؛ وَلِذَا لَزِمَ إِسْلَامُهُمْ، وَلَوِ الْخَصْمُ كَافِراً؛ يعني: لابد من إسلام الشهود المبعوث معهم كتاب القاضي [إلى القاضي][(١)]، فلا تقبل شهادة الذميين على كتاب قاضي المسلمين، ولو كان الكتاب في شأن ذمي على ذمي، هذا إذا أنكر الخصم أنه كتاب القاضي، فإن اعترف، استُغنِي عن الشهادة[(٢)]، كما أفاده الحموي في شرح الكنز.

مسألة: **(لَا رُجُوعَ)** على المدعي **(فِي دَعْوَى)** رجل في **(حَقٍّ مَجْهُولٍ مِنْ دَارٍ صُولِحَ عَلَى شَيْءٍ)** مُعَيَّنٍ، **(وَاسْتَحَقَّ بَعْضَهَا)**؛ يعني لو كان إنسان مالكاً لدار، فجاء رجل، وادعى حقاً مجهولاً في الدار، فصالحه مالكها بمئة مثلاً، ثم جاء آخر، واستحق بعض تلك الدار، وأخذ منه [ببينة][(٣)] أقامها عند الحاكم، فهل للمدعى [عليه][(٤)] رجوع على المدعي الأول الذي ادعى حقاً مجهولاً، فصولح على مئة؛ ليسترد منه شيئاً من تلك المئة أم لا؟ فقال: لا رجوع؛ لِجَوَازِ دَعْوَاهُ، أي: مدعي الحق المجهول، فِيمَا بَقِيَ، وإن قل، فما دام في يده شيء، لم يرجع، بحر[(٥)].

(وَلَوِ اسْتَحَقَّ كُلَّهَا) بعدما صولح مدعي الحق المجهول على مئة، **(رَدَّ)**؛ أي: ذلك المدعي المصالح **(كُلَّ الْعِوَضِ)** لِدُخُولِ الْمُدَّعَى –بالفتح-؛ أي: الذي وجَّه [فيه][(٦)] الدعوى أولاً، حتى صولح بسببه فِي الْمُسْتَحَقِّ؛ يعني: للتيقن بأنه أخذ عوضاً مما لا يملكه، فيردُّه، بحر[(٧)].

(وَاسْتُفِيْدَ مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنْ جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا **(صِحَّةُ الصُّلْحِ عَنْ مَجْهُولٍ)** عَلَى مَعْلُومٍ قدرُه؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ؛ أي: الذي أبرأه عنه المدعي في نظير ما أخذه صلحاً، لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ يعني: والمنعُ إنما كان لئلَّا يفضي إليها، فإذا خلا عنه، جاز، كما في الإبراء عن كل عيب، زيلعي[(٨)].

(وَ) الثَّانِي **(عَدَمُ اشْتِرَاطِ** [٢١٨/ب] **صِحَّةِ الدَّعْوَى لِصِحَّتِهِ)**؛ أي: لا يشترط في صحة الصلح صحة الدعوى، فيصح الصلح، وإن كانت الدعوى غير صحيحة؛ وذلك لأن دعوى الحق في الدار غير صحيحة؛ لِجَهَالَةِ الْمُدَّعَى بِهِ، حَتَّى لَوْ بَرْهَنَ على هذه الصورة، لَمْ يُقْبَلْ برهانُه، مَا لَمْ يَدَّعِ؛

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) ينظر: منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٣/٢).

(٣) في (ل): بينة، والصواب ما أثبته.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٩/٦).

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٩/٦).

(٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٠٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: مدعي الحق المجهول إِقْرَارَه؛ أي: المدعى عليه به، فحينئذٍ، تقبل بينته؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح بخلاف البينة[١].

وقال بعض المشايخ: (لا يصح الصلح إلا في دعوى الإقرار [أو دعوى][٢] المقدر من الدار؛ لأنه معاوضة أو لافتداء اليمين، والمعاوضة لا تجوز في المجهول، وكذا اليمين؛ لأنها لا تتوجه إلا بعد صحة الدعوى، قلنا: قد يكون لدفع الشغب والخصومة، وذلك يحصل به)[٣]، كما أفاده الزيلعي.

مسألة: **(وَرَجَعَ)** المُدَّعِي عَلَيْهِ **(بِحِصَّتِهِ)** فِي دَعْوَى[٤] كُلِّهَا، إِنْ اُسْتُحِقَّ شَيْءٌ مِنْهَا.

صورته: ادعى كل الدار، فصولح على ألف، فاستحق بعضها؛ أي: بعض الدار، فينظر إلى مقدار ما وقع فيه الاستحقاق، فإن كان في ربع الدار، رجع بربع الألف، وإن في نصفها، فبنصف الألف، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلح إنما وقع على الألف في الدار كلها، فـلِفَوَاتِ سَلَامَةِ المُبْدَلِ عن الاستحقاق، علمنا أن المدعي لا يملك ذلك القدر، فيردُّ بحسابه من العوض، قَيَّدَ بِالمَجْهُولِ في دعوى حق في الدار؛ لِأَنَّهُ؛ أي: المدعي، لَوِ ادَّعَى قَدْراً مَعْلُوماً كَرُبْعِهَا، لَمْ يَرْجِعْ؛ أي: المدعى عليه على المدعي بعد الاستحقاق في بعضها، مَا دَامَ فِي يَدِهِ؛ أي: يد المدعى عليه، ذَلِكَ المِقْدَارُ بعدما أخذ المستحق حقَّه، وَإِنْ بَقِيَ في يده أَقَلُّ مِن ربع الدار، رَجَعَ على المدعي بِحِسَابِ مَا اسْتُحِقَّ مِنْهُ؛ يعني: لو كان الدعوى في ربع الدار، فصولح بمئة، فجاء إنسان، واستحق أربعة أخماس فيها، فيرجع المدعى عليه على المدعي بعشرين؛ لأن ربع الدار لما كان بمئة، كان قيمة الدار كلها أربعمئة، والخمس من الربع باقٍ في يد المدعى عليه، وهو بثمانين، فيرجع بالعشرين لا غير، والله أعلم.

فَرْعٌ:

مسألة: الاستحقاق في الصرف لَوْ صَالَحَ مِنَ الدَّنَانِيرِ عَلَى دَرَاهِمَ؛ يعني: ادعى رجل على آخر بأربعين ديناراً مثلاً، فصالحه بمئتي درهم، وَقَبَضَ المدعي الدَّرَاهِمَ من المدعى [عليه][٥]، فَاسْتُحِقَّتْ تلك الدراهم بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ أي: بعد تفرق المدعي والمدعى عليه، رَجَعَ المدعي على المدعى عليه بِالدِّينَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا الصُّلْحَ

(١) ينظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٥٩/٦).

(٢) في (ل): ودعوى، والصحيح ما أثبته لموافقته ما جاء في «تبيين الحقائق» (١٠٢/٤).

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق (١٠٢/٤).

(٤) لعلها: الدعوى.

(٥) سقطت من الأصل و(ل)، والمثبت من: (ز).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي مَعْنَى الصَّرْفِ لكون [كون][١] من المصالح به، والمصالح عليه من النقود، فَإِذَا اسْتُحِقَّ الْبَدَلُ، بَطَلَ الصُّلْحُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ بأصل المدعى، وهو الدنانير، دُرَر[٢]، وقيد بكونها استحقت بعد [التفرق][٣]، وظاهره يقتضي أنها لو استحقت قبله، لا يبطل الصلح، وله أن يدفع غيرها قبل التفرق، والله أعلم، وَفِيهَا -أي: وفي الدرر- فُرُوعٌ أُخَرُ، فَلْتُنْظَرْ.

قلت: قد نظرتها، فوجدت بعضها مرَّت للشارح في باب بيع الفضولي[٤]، وبعضَها في خيار العيب.

وَفِي الْمَنْظُومَةِ الْمُحِبِّيَّةِ فروع مُهِمَّةٌ، [مِنْهَا]:[٥]

مسألة: لَوْ مُسْتَحَقًّا، بفتح المهملة، ظَهَرَ الْمَبِيعُ عند الحاكم ببينة، وقضى عليه بدفعه إلى المستحق، يثبت لَهُ؛ أي: للمستحق عليه، عَلَى بَائِعِهِ؛ أي: على من باع منه ذلك المبيع، الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ الَّذِي [عليه][٦] لَهُ؛ أي: للمشتري، قَدْ دَفَعَا؛ أي: إلى البائع؛ يعني: يؤمر البائع [٢١٩/أ] بأن يدفع إلى المشتري كل ما قبضَه من ثمن ذلك المبيع، إِلَّا إِذَا الْبَائِعُ هَاهُنَا ادَّعَى بِأَنَّهُ كَانَ قَدِيماً اشْتَرَى ذَلِكَ؛ أي: المبيع، مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي بِلَا مِرَاءٍ؛ أي: بلا مجادلة، يعني: لما حكم القاضي على البائع برد الثمن، قال البائع: ما اشتريت هذا المبيع إلا من هذا المشتري، ثم بعته عليه، وأثبت ذلك ببينة أو بإقرار من المشتري أو بنكوله، فلا رجوع للمشتري على البائع في الثمن، وهذا إذا اتحد الثمنان، كأن كان البائع اشترى العبد من المشتري بخمسين، ثم باعه عليه بخمسين، ثم استحق، فلا رجوع لأحدهما على الآخر، أما إذا اشتراه البائع بخمسين، وباعه منه بأربعين، ثم استحق، فللبائع الرجوع على المشتري بالعشرة؛ لأنها خليت عن بدل، فتنبَّه، وتأمَّل[٧].

---

(١) في (ز): كل، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٣/٢).

(٣) في (ل): التفريق.

(٤) **الفُضُولي**: هو من لم يكن مالِكاً ولا وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق (ص١٦٧)، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق (ص٢٦١).

(٥) سقطت من الأصل و(ل)، والمثبت من: (ز).

(٦) سقطت من الأصل و(ز)، والمثبت من: (ل).

(٧) أبيات المنظومة المحبية:

لَوْ مُسْتَحَقًّا ظَهَرَ الْمَبِيعُ * لَهُ عَلَى بَائِعِهِ الرُّجُوعُ

بِالثَّمَنِ الَّذِي لَهُ قَدْ دَفَعَا * إِلَّا إِذَا الْبَائِعُ هَاهُنَا ادَّعَى

بِأَنَّهُ كَانَ قَدِيمًا اشْتَرَى * ذَلِكَ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي بِلَا مِرَا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَوِ اشْتَرَى خَرَابَةً؛ أي: داراً خربةً[١]، وَأَنْفَقَا؛ أي: أنفق المشتري شَيْئاً عَلَى تَعْمِيرِهَا؛ أي: تلك الخرابة، وَطَفِقَا؛ أي: طفق؛ يعني: صار ذَاكَ المشترى يُسَوِّي بَعْدَهَا؛ أي: بعد عمارة تلك الخرابة آكَامَهَا، بمد الهمزة، بوزن [أحبال][٢]، جمع أكَمَة [محركة][٣]، [الفتل][٤]، من القف، بالضم، والقُف والقُفَّة -بالضم- ما ارتفع من الأرض، أو الموضع [يكون][٥] أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ، لا يبلغ أن يكون حجراً، كما في القاموس[٦]، ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ تَمَامَهَا؛ أي: الخرابة وما فيها من البناء بأن أثبت أن الأحجار والأخشاب له أيضاً، فَالمُشْتَرِي مِنْ ذَاكَ؛ أي: من ثمن ذاك، لَيْسَ رَاجِعاً عَلَى الَّذِي غَدَا؛ أي: صار لِتِلْكَ الخرابة بَائِعاً عليه وَلَا عَلَى ذَا المُسْتَحِقِّ؛ أي: ليس للمشتري رجوع على المستحق مُطْلَقاً؛ أي: لا بما صرفه ولا بقيمة البناء لظهور استحقاقه له بِذَا الَّذِي؛ أي: بهذا الشيء الذي كَانَ عَلَيْهَا؛ أي: على تعمير تلك الخرابة، أَنْفَقَا؛ أي: صرَفَه في إصلاحها.

اعلم أن قوله: لو اشترى خرابة، وما بعده إلى آخر البيت الثالث، يشير إلى مسألتين:

المسألة المحبية الأولى

[أحدهما][٧]، وهي أن رجلاً اشترى خرابة، فبنى فيها بأخشاب وأحجار اشتراها، وصرف في قيمتها وعمارتها مبلغاً عظيماً غير ثمن الخرابة، فلما أحكم بناءها، وكملت له عمارتها بعدما

لَوْ اشْتَرَى خَرَابَةً وَأَنْفَقَا * شَيْئًا عَلَى تَعْمِيرِهَا وَطَفِقَا

ذَاكَ يُسَوِّي بَعْدَهَا آكَامَهَا * ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ تَمَامَهَا

فَالمُشْتَرِي فِي ذَاكَ لَيْسَ رَاجِعًا * عَلَى الَّذِي غَدَا لِتِلْكَ بَائِعًا

وَلَا عَلَى ذَا المُسْتَحِقِّ مُطْلَقَا * بِذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا أَنْفَقَا

وَإِنْ مَبِيعٌ مُسْتَحَقًّا ظَهَرَا * ثُمَّ قَضَى الْقَاضِي عَلَى مَنْ

بِهِ فَصَالَحَ الَّذِي ادَّعَاهُ * صُلْحًا عَلَى شَيْءٍ لَهُ أَدَّاهُ

يَرْجِعُ فِي ذَاكَ بِكُلِّ الثَّمَنِ * عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ فَاسْتَبِنِ

(١) خربة: موضع الخراب، ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة: ٢٢٣/١.

(٢) في (ل): أجبال.

(٣) في (ل): فحركة.

(٤) في (ز): التَّلُّ (كما في القاموس المحيط).

(٥) سقطت من الأصل و(ل)، والمثبت من: (ز).

(٦) محمد يعقوب الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (المتوفى: ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: (ص١٠٧٦) مادة: أكم.

(٧) في (ز): إحداهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صارت داراً، جاء رجل يدعي تلك الدار بأنها له، وأنكر بنيان المشتري لها، وأتى ببينة شهدت عند الحاكم أن هذه الدار إنما هي ملك المستحق بهذه الصورة، فقضى القاضي بها للمستحق، فليس للمشتري على البائع رجوع بالثمن ولا بقيمة البناء وما صرفه في التعمير، لما في الفتح: (اشترى من آخر ثوباً، فقطعه قميصاً، وخاطه، ثم جاء مستحق، وقال: هذا القميص لي، وأثبته بالبينة، فالمشتري لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأن الاستحقاق ما ورد على ملك البائع؛ لأنه لو كان [في][(١)] ملكه في الأصل، فانقطع بالقطع والخياطة، كمن غصب ثوباً، فقطعه، وخاطه، ينتقل ملك المغصوب منه من الثوب إلى الضمان، فالأصل أن الاستحقاق إذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل، يرجع عليه، وإن ورد على ملك المشتري بعدما صار إلى حال لو كان غصباً ملكه به، لا يرجع على البائع؛ لأنه تيقن الكذب، ولهذا لو اشتراها منذ شهرين، فأقام رجلٌ بينة أنها له منذ شهر، يقضي بها له، ولا يرجع على بائعه، وعرف أن المعنى [أنْ][(٢)] يستحقَّه باسم القميص، ولو كان أقام البينة أنه كان له الثوب قبل [٢١٩/ب] هذه الصفة، رجع المشتري بالثمن، وعلى هذا الجواب: لو اشترى حنطة، وطحنها، ثم استُحِقَّ الدقيق، [ولو][(٣)] قال: كانت قبل الطحن لي، يرجع، وكذا إذا اشترى لحماً، فشواه)[(٤)]، انتهى.

وفي الكافي: اشترى شاة، فذبحها، فبرهن رجل أن الجلد واللحم والأطراف له، فقضى[(٥)] له، رجع على البائع، ولو برهن رجل أن الرأس له، وآخر أن اللحم له، وآخر أن الجلد له، لم يرجع على البائع بالثمن؛ لأن الاستحقاق على هذا الطريق لا يكون إلا بعد الذبح؛ إذ قبل الذبح لا يتصور أن يكون الجلد لرجل واللحم لغيره، فظهر أن الاستحقاق وَرَدَ على غير المبيع، بخلاف [فيما][(٦)] إذا كان المدعي واحداً؛ لأنه أمكن إثبات الاستحقاق ثمة من الأصل، وكذا لو اشترى ثوباً، فقطعه، ولم [يخطه][(٧)]، فبرهن رجل أن الكمين له، وآخر أن الدخريص[(٨)] له، وآخر أن الذيل له، لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لما مرَّ، انتهى.

---

(١) سقطت من الأصل و(ل)، والمثبت من: (ز).

(٢) في (ز): أنه، والصواب ما أثبته لموافقته ما جاء في «فتح القدير».

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٤٩/٧).

(٥) لعلها: فقضي.

(٦) في (ز): ما، ولعله الصواب.

(٧) في (ل): يخلطه، وهو تصحيف، الصواب ما أثبته.

(٨) **الدِّخْرِيْص**: مِنَ الْقَمِيصِ والدِّرْع: مُعَرَّبٌ، أَصله فَارِسِيٌّ، واحدُ الدَّخارِيصِ، وَهُوَ مَا يُوصَل بِهِ البدَنُ لِيُوَسِّعَه، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، فصل الدال المهملة (٣٥/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمبيع في مسألة النظم إنما كان هي الخرابة، والاستحقاق لم يتوجه إليها، وإنما توجه إلى الدار القائمة، وهي غير المبيع، ولذلك قال الناظم:

ثم استحق رجل تمامها

فليس لمشتري الخرابة الرجوع بثمنها على بائعها، حيث لم يستحق المبيع، بل استحق غيره، وغير المبيع، وإن كان شاملاً للمبيع، لكن أصحابنا لم يعتبروا بعد ذلك المبيع أصلاً، كما تحققت فيما سردناه عليك من عباراتهم، فهذا الذي ظهر لي أنَّ الناظم أشار إلى هذه المسألة، والله أعلم.

لكن رأيت السيد أحمد رحمه الله في حاشيته قال: (قوله: ليس راجعاً، أي: بما أنفق، وله الرجوع بالثمن)[١]، انتهى.

المسألة المحبية الثانية

فهذا يشير إلى مسألة أخرى، وهي أن رجلاً اشترى خرابة، فعمرها، وصرف في بنائها مبلغاً عظيماً، فجاء إنسان، واستحق الخرابة وما بنيت به من الأحجار والأخشاب، وقال في دعواه: هذه الدار لي؛ لأنك اشتريت الخرابة، وهي ملكي، وعمرتها بحقي من الأحجار والأخشاب، ففي هذه الصورة لا يخفى أنه قد أقر المستحق بأن هذه الدار كانت [في الأصل][٢] متفرقة الأجزاء، وما وجد الالتئامُ فيها إلا من المشتري، ففي هذه الصورة يرجع المشتري على البائع بالثمن فقط، ولا رجوع له بما صرفه في البناء على بائعه ولا على المستحق، هذا غاية ما ظهر لي في توجيه المسألة.

ثم قال السيد في حاشيته: (وهذه المسألة تأتي في الشرح)[٣]، انتهى، والأمر كما قال، وذلك لما نقله عن المنية، وقال: كما لو استحقت بجميع بنائها، فتنبَّه، والله أعلم.

وَإِنْ مَبِيعٌ مُسْتَحَقّاً -بفتح الحاء المهملة- ظَهَرَا؛ أي ببينة، ثُمَّ قَضَى الْقَاضِي عَلَى مَنِ اشْتَرَى بِهِ؛ أي: بدفعه إلى المستحق بعدما أقام البينة، وحلف بالله أنه لم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه، فلا بد للمستحق من بينة ويمين كما قدمناه، فإياك أن تتساهل في حفظ هذا التقرير، فَصَالَحَ المشتري الَّذِي ادَّعَاهُ، وهو المستحق، صُلْحَاً عَلَى شَيْءٍ لَهُ أَدَّاهُ؛ أي: دفع له شيئاً بعدما أمسك المبيع بعد ثبوت الاستحقاق، فيجوز لهذا المشتري أن يَرْجِعُ فِي ذَاكَ المبيع بِكُلِّ الثَّمَنِ عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَه، فَاسْتَبِن؛ أي: فتحقق هذه المسألة، فإن مصالحته للمستحق في المبيع الذي كان شراه بمئة مثلاً على خمسين مثلاً بعد ثبوت الاستحقاق يعدُّ شراءً للمبيع من المستحق، وقد مرت [٢٢٠/أ] لنا الإشارة إلى هذه المسألة تحت قول صاحب التنوير، ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه، ولا على

---

(١) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٨/٣).

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفيل ما لم يقضِ على المكفول عنه، حيث أورد الشارح هناك مسألة في مصالحة المشتري للمستحق في أول هذا الباب، فتنبَّه.

مسألة: وَفِي المُنْيَةِ: شَرَى دَاراً، وَبَنَى فِيهَا، فَاسْتُحِقَّتْ كلها، فإن استحق نصفها شائعاً، رد المشتري ما بقي من نصف الدار، ويرجع بنصف قيمة الدار وبنصف قيمة البناء؛ لأنه مغرور في النصف، ولو استحق منها نصفاً بعينه، فإن كان البناء فيه خاصة، رجع بقيمة البناء، وإن كان البناء في النصف الذي لم يستحق، فله أن يرد ذلك النصف، ويأخذ نصف الثمن، ولا يرجع بقيمة البناء كما في البزازية[١].

رَجَعَ بِالثَّمَنِ كله وَقِيمَةِ الْبِنَاءِ كلها حال كونه مَبْنِيّاً [عَلَى الْبَائِعِ][٢]، يعني: ينظر إلى البناء يوم التسليم إلى المستحق، كم تكون قيمته، فيؤمر البائع بتسليمها إلى المشتري، إِذَا سَلَّمَ المشتري النَّقْضَ، بكسر النون؛ أي: الأحجار والأخشاب إِلَيْهِ؛ أي: إلى البائع، يَوْمَ تَسْلِيمِهِ؛ يعني يوم يقوم البناء يوم تسليمه، فلا عبرة بما أنفقه كما سيأتي، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ المشتري النقض للبائع، فَبِالثَّمَنِ يرجع المشتري على البائع لَا غَيْرُ؛ أي: من قيمة البناء، كَمَا يرجع بالثمن فقط لَوْ اُسْتُحِقَّتْ الدار بِجَمِيعِ بِنَائِهَا، سواء كان المستحق لها واحداً أو متعدداً، وظاهر هذه العبارة يعطي أن له الرجوع بالثمن، إذا استحقت بجميع بنائها مطلقاً، سواء كانت أجزاء البناء من الأحجار والأخشاب مشرية للمشتري، أو كانت في الدار المشرية، لكنها مفرَّقة.

وقد قدمنا أن في الصورة الثانية إذا أقر المستحق بأن الدار التي وجدها في يد المستحق عليه لم تكن هكذا في الأصل، وإنما جميع أجزائها حقه، وهو لم يوجِدْ منه إلا عمل في ملك الغير، فإنه يرجع بالثمن فقط على البائع؛ لأن أجزاء البناء قد صارت مستحقة، وأي شيء يُقوَّم.

وسيأتينا أن العمل المجرد كحفر البئر وتنقية البالوعة، لم يرجع فيها بشيء.

وأما في الصورة الأولى: إذا توجه الاستحقاق إلى الأصل والمبني عليه جميعاً، فلا يرجع بالثمن أيضاً لما قدمناه من عبارة الفتح والكافي، واعتمد عليه في البحر، حيث نقله في خيار العيب عن الجامع الصغير، وهو ظاهر نظم المحبية، والله أعلم.

ويؤيد ما قلناه ما علل به الشارح، وذلك قوله: لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الاسْتِحْقَاقَ مَتَى وَرَدَ عَلَى مِلْكِ المُشْتَرِي لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ مَثَلاً، بل وبالثمن أيضاً لصريح لفظ الفتح والكافي، وإنما قال: مثلاً؛ لتقاس عليه مسألة الثوب بعد الخياطة، والحنطةِ بعد كونها دقيقاً، حيث ادعى المستحق أن هذا عينُ حقه، فإنه لا يرجع المشتري فيها بشيء حتى الثمن، إلا إذا قال

---

(١) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، مرجع سابق (٥/٦).

(٢) سقطت من: (ل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستحق: كان ثوب هذا القميص لي، أو حنطة هذا الدقيق لي، فإنه يرجع فيه بالثمن، وقد تقدَّم، فتنبَّه.

مسألة: إذا استحقت الدار، رجع المستحق عليه بالقيمة لا بالنفقة

ولو حَفَرَ بِئْراً، أَوْ نَقَّى الْبَالُوعَةَ، يعني: والبئر والبالوعة في الدار المستحقة، أَوْ رَمَّ مِنَ الدَّارِ شَيْئاً؛ أي: أصلح منها جانباً بأحجارها وترابها، [قَدِ][(١)] اسْتُحِقَّتْ؛ أي: الدار التي وقع فيها حفرُ بئر أو تنقية بالوعة أو إصلاح جانب، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ من نفقة ما عمل فيها عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ[(٢)] يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِالْقِيمَةِ لَا بِالنَّفَقَةِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخَرَابَةِ المتقدمة في نظم المحبية فيما إذا بناها بأحجارها وأخشابها، ثم استحقَّها مستحق [٢٢٠/ب] بتمامها، فإنه يرجع بالثمن؛ لورود الاستحقاق على ملك البائع؛ لأن الخرابة وما كان فيها من أحجار وأخشاب لا شك في أنها آلت إلى المشتري من البائع بطريق الشراء منه، فليس للمشتري عند ذلك المطالبة للبائع في النفقة، فلا يقال: إن الاستحقاق ورد في مسألة الخرابة على ملك المشتري، حيث كانت الأحجار والأخشاب في الخرابة عند شرائه لها متفرقة، حَتَّى لَوْ كُتِبَ فِي الصَّكِّ[(٣)]؛ أي: حجة المشتري، وهو تفريع على قوله: لا بالنفقة، والمكتوب في الصك هو قوله: فَمَا أَنْفَقَ الْمُشْتَرِي فِيهَا مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ رَمَّ فِيهَا؛ أي: في الدار مِنْ مَرَمَّةٍ، بفتح الميم والراء وتشديد الميم المفتوحة الأخرى، فَعَلَى الْبَائِعِ؛ أي: إذا ظهرت مستحقة، يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه.

قال في الخانية: ولو شرط البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري، إذا حفر بئراً أو ما أشبه ذلك، لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق، وإنما يرجع بالبناء والغرس والزرع، فإذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقاً، فسد البيع، وإن قيد الضمان، فقال: أنا ضامن ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك، جاز، ويكون ضامناً[(٤)]، انتهى.

مسائل أخرى تابعة لما قبلها

وَلَوْ حَفَرَ بِئْراً، وَطَوَاهَا؛ أي: طوى البئر، يَرْجِعُ المشتري على البائع عند الاستحقاق بِقِيمَةِ الطَّيِّ لَا بِقِيمَةِ الْحَفْرِ، فَإِذَا شَرَطَاهُ؛ أي: الرجوع بقيمة الحفر في البيع، فَسَدَ البيع؛ لأنه لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه.

وَكَذَا لَوْ حَفَرَ المشتري في الأرض التي اشتراها سَاقِيَةً، ثم استحقت، ينظر إِنْ كان المشتري قَنْطَرَ عَلَيْهَا؛ أي: على تلك الساقية، رَجَعَ على البائع بِقِيمَةِ بِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ[(٥)]، لَا بِنَفَقَةِ حَفْرِ السَّاقِيَةِ.

---

(١) في (ز): ثم.

(٢) أي: حكم القاضي بالاستحقاق.

(٣) أي: صك عقد البيع.

(٤) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١١٤/٢).

(٥) **القَنْطَرَةُ**: مَا يُبْنَى عَلَى المَاءِ لِلْعُبُورِ، أَو الجِسْرُ، ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق (١٨٥/٢) مادة: قنطر، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، (١١٨/٥)، مادة (قنطر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في الخانية: (وإن كان المشتري قد كرى[١] في الأرض نهراً، أو حفر ساقية، وقنطر على النهر قنطرةً، ثم استحقت الأرض، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة، ولا يرجع بما أنفق من كري النهر وحفْرِ الساقية، ولا في مسناة[٢] جعلها من التراب، وإن جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة، فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك، وهو قائم في الأرض، ثم يؤمر البائع بقلع ذلك)[٣]، انتهى.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِنَّمَا يَرْجِعُ المشتري على البائع في شراء الأرض أو الدار عند الاستحقاق فيهما، إِذَا بَنَى فِيهَا بأحجار وأخشاب من عنده، أَوْ غَرَسَ فيها أشجاراً، أو زرع فيها، فإنما يرجع فيها بِقِيمَةِ مَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْبَائِعِ[٤]، فَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ جَصٍّ وَطِينٍ، هذا إنما يظهر إذا نقَض، وسلَّم، وأما إذا ورد الاستحقاق عليه مبنياً، وسلَّمه إلى البائع مبنياً، فلا يظهر؛ لأنه يرجع بقيمة البناء مبنياً بما فيه من جصٍّ وطين، وعبارة الخانية[٥] التي قدَّمناها صريحة في ذلك، وهي قوله: (وإن جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة، فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك، وهو قائم في الأرض، ثم يؤمر البائع بقلع ذلك)، انتهى، وقد تقدم للشارح فيما نقله عن المنية بأنه: يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً، وقد نبَّه على ذلك السيد أحمد[٦] رحمه الله أيضاً، [٢٢١/أ] فالأولى أن يقال: فيرجع بقيمة جص وطين مبنياً لا منقوضاً.

وَتَمَامُهُ فِي الفَصْلِ الخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الْفُصُولَيْنِ[٧]، وقال الفتال[٨]: ....

---

(١) **كَرَى**: يُقَالُ: كَرَى النَّهْرَ، يَكْرِيهِ، وَكَرَيْتُ النَّهْرَ كَرْياً: إذا حَفَرْتَه، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: كري (٢١٩/١٥).

(٢) **مُسَنَّاة**: ضَفيرةٌ تُبْنى لِلسَّيْلِ؛ لترُدَّ المَاءَ، سُمّيت مُسَنَّاةً؛ لأَن فِيهَا مفاتحَ لِلْمَاءِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَغْلِب، مأْخوذٌ مِنْ قَوْلِكَ: سَنَّيْت الشيءَ والأَمر؛ إِذَا فَتَحْت وَجْهَهُ، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: سني (٤٠٦/١٤).

(٣) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١١٤/٢).

(٤) قال ابن عابدين في «حاشيته»: (وهذا إن لم يكن عالماً بأن البائع غاصب، فلو عَلِم، لم يرجع؛ لأنه مغتَرٌّ لا مغرور) (٤٥٠/٧).

(٥) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١١٤/٢).

(٦) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق (١١٨/٣).

(٧) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٢٩/١).

(٨) **الفَتَّال**: خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، الشهير بـ «الفتال» الدمشقي الحنفي، الشيخ الفاضل الفقيه الأديب، كان له يد في الفقه أصولاً وفروعاً، توفي سنة ١١٨٦هـ ، له حاشية على «الدر المختار» سماها «دلائل الأسرار»، و«شرح لامية ابن الوردي»، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٣٢٢/٢) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٣٥٥/١)، وحاشيته على الدر مخطوطة في بغداد برقم (٣٩٥٢)، وفي المكتبة الظاهرية في دمشق برقم (٩٤٩٦١.٢.٥٩)، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: (٣٢٢/٢) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (١٢٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوابه السادس عشر[١]، انتهى.

وقد مرت لنا مسائل كثيرة وتحقيقات واضحة مفيدة في باب المرابحة والتولية، نقلتها من الخانية تحت قول الشارح قبيل الفروع التي هي في آخر الباب، ومنه لو بنى المشتري، أو استولد، ثم استحقا، رجع على البائع بقيمة البناء والولد، فإن أردت، فارجع إليه.

مسألة: إذا استحق بعض المبيع

وَفِيهِ؛ أي: في جامع الفصولين[٢]: شَرَى كَرْماً، فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهُ، يجوز لَهُ؛ أي: للمشتري رَدُّ الْبَاقِي من الكرم بعد الاستحقاق على البائع لتفرق الصفقة عليه، والأصل في هذا أن المشتري إذا قبض كل المبيع، فاستحق بعضه، بطل البيع في قدره، ثم ينظر، إن كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي، كما إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً مما في تبعيضه ضرر كالدار والأرض والكرم والعبد ونحوها، فالمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء، رضي بحصته من الثمن، وإن شاء، رد، وكذا إذا كان المعقود عليه شيئين، وفي الحكم كشيء واحد، فاستحق أحدهما، فله الخيار في الباقي، وإن كان استحقاق ما استحق لا يورث عيباً كما إذا كان المعقود عليه ثوبين أو عبدين، فاستحق أحدهما، أو صبرة[٣] حنطة أو حَمْلَةَ وَزْنِيٍّ، فاستحق بعضه، فإنه لا ضرر في تبعيضه، فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن، وليس له الخيار، كذا في شرح الطحاوي، ونقله في الدرر[٤].

ثم تقييد الشارح في هذه المسألة بقوله: إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ الكرم؛ أي: الباقي فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ ثَمَرِهِ، يَحترز به عما إذا تغيَّر، أو أكل، فإنه ليس له رد الباقي على البائع، وإنما له أن يرجع بثمن ما استحق، هذا إذا أخذ الكرم من المشتري على سبيل الاستحقاق، وإلا، ففي جواهر الفتاوى[٥] في الباب الأول من البيوع: رجل اشترى ثمرة كرم، فتغلبوا على بعضها، فالثمن على المشتري بحاله، ولا يسقط عنه شيء؛ لأنهم أخذوا بغير استحقاق، انتهى.

---

(١) وهو الصواب، ففي الفصل السادس عشر يتكلم عن الاستحقاق والغرر وما يتعلق بهما.

(٢) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٣١/١).

(٣) **الصُّبْرَة**: وَاحِدَةُ صُبَرِ الطَّعَامِ، أَيْ: الطَّعَامُ المجتمِع كالكُومَة، يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ صُبْرَةً؛ أَيْ: بِلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: صبر (٤٤١/٤)، القونوي، **أنيس الفقهاء**، مرجع سابق (ص٧٣)، الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق (ص٢٥١).

(٤) منلا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق (١٩٣/٢).

(٥) **«جواهر الفتاوى»**: جواهر الفتاوى للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبدالرشيد الكرماني، توفي ٥٦٥هـ، جمع فيه فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان، وجعل كل كتاب ستة أبواب، وجعل لكل باب فتاوى لبعض العلماء، والكتاب ما زال مخطوطاً، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (٦١٥/١)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٩٦/٢)، وفي مكتبة الملك سعود نسخة برقم (٢١٧،٤ – ج.ك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: وَلَوْ شَرَى أَرْضَيْنِ، فَاسْتُحِقَّتْ [أَحَدُهُمَا][١]، إِنْ وقع الاستحقاق قَبْلَ الْقَبْضِ من البائع؛ أي: قبل تخليتهما للمشتري، خُيِّرَ الْمُشْتَرِي في نقض البيع والرجوع بالثمن كله، وَإِنْ وقع الاستحقاق بَعْدَه؛ أي: القبض، لَزِمَهُ؛ أي: المشتري، غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ؛ أي: الأرض الخالية عن الاستحقاق بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِلَا خِيَارٍ للمشتري في رده.

قال في الخانية: (رجل اشترى أرضين من رجل، فإذا أحدهما لغير البائع، ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع، فإن علم قبل القبض، كان له الخيار، إن شاء، نقض البيع، ويرجع بجميع الثمن، وإن شاء، يأخذ غير المستحق بحصتها من الثمن؛ لأن الصفقة تفرقت قبل التمام، وإن علم بذلك بعد القبض، يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن، ولا خيار له؛ لأن الأرضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين)[٢].

وفيها: (رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم، وقبضهما، ثم استحق نصف أحدهما، فإن العبد الباقي يكون لازماً للمشتري بحصته من الثمن، وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه)[٣]، انتهى.

مسألة: هل يرجع المشتري على البائع فيما أنفق على المستحَق؟

وَلَوِ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ أَوْ الْبَقَرَةُ [٢٢١/ب] لَمْ يَرْجِعْ على البائع بِمَا أَنْفَقَ.

وفي القنية: اشترى إبلاً مهازيلاً، فعلفها، حتى سمنت، ثم استحقت، لا يرجع على البائع بما أنفق[٤]، انتهى.

وليس للمستحق مطالبة المشتري فيما شرب مِن لبن البقرة، وذلك لما في جواهر الفتاوى: رجل باع دابة [من آخر][٥]، فولدت عند المشتري أولاداً، ثم استحَقَّها مستَحِقٌّ، يأخذ المستحق جميع الأولاد، ولا يجوز للمستحق دعوى اللبن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الأولاد في قولهم جميعاً، انتهى، وكذلك في جامع الفتاوى.

مسألة: إذا استُحِقَّ ما لا حصة له من الثمن

وَلَوِ اسْتُحِقَّ ثِيَابُ الْقِنِّ أَوْ بَرْذَعَةَ الْحِمَارِ، البرذعة[٦] الحلس الذي يلقى تحت رحل البعير،...

---

(١) في (ز): إحداهما.

(٢) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١٣٧/٢).

(٣) المرجع السابق ذاته.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق (٤٥١/٧).

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) **البَرْذَعةُ**: بدال مهملة ومعجمة، أصله الحلس، يجعل تحت الراكب، وفي عرف زمننا هي للحمار والبغل بمنزلة السّرج للفَرَس، ينظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق (٧٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: برذع (٨/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمع البرادعة[١]، كما في المغرب[٢]، لم يرجع بشيء، يعني: اشترى جارية أو غلاماً عليه ثياب، أو حماراً عليه بردعة، ولم تذكر الثياب والبرذعة في البيع، ثم استحقت الثياب دون القن، أو البرذعة دون الحمار، لَمْ يَرْجِعْ المشتري على البائع بِشَيْءٍ؛ وَ ذلك لأن كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعاً لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ كالمفاتيح والسلم المتصل والباب المتصل في بيع الدار إذا استحق، فلا يرجع على بائع الدار بشيء، وَلَكِنْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي فِيهِ، إن شاء رد المبيع، ورد الثمن كله، وإن شاء قبل المبيع مع ما بقي بجميع الثمن لفوات الوصف المرغوب.

وإنما قيدنا بقولنا: ولم تذكر الثياب والبرذعة؛ لأنها إن ذكرت، كانا مبيعين قصداً لا تبعاً، ولها حينئذٍ حصة من الثمن، حتى لو [فاتت][٣] قبل القبض بآفة سماوية، تسقط حصتها من الثمن، كما في الجامع الكبير، قُنْيَةٌ.

وذكر فيها بعد ذلك: اشترى أرضاً فيها أشجار لم تذكر في البيع، ثم استحقت الأشجار قبل قبض المشتري، لا يسقط شيء من الثمن، بل يخير المشتري، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء فسخ، وإن استحقت بعد القبض، سقط حصتها من الثمن.

قال رحمه الله: ولم يذكر غيره -أي: غير الإسبيجابي[٤]- تفصيل القبض وعدم القبض، بل أطلقوا الجواب؛ لأنه لا حصة للأشجار من الثمن، إذا لم تذكر في البيع، [أو إذا][٥] لم يذكَرْ لها ثمن على حدة.

قال رحمه الله: ولم أعثر على الرواية فيما إذا كان في الأرض بناء، فاستحق بناؤها، فينبغي أن يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الأشجار.

---

(١) المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق (٧٠/١) (مادة: الباء مع الراء)، وفيه: والجمع البَرَاذِعُ.

(٢) **«المُغْرِب فِي تَرْتِيب المُعْرِب»** فِي اللُّغَة، للإمام نَاصِر الدِّين أَبُو الْفَتْح نَاصِر بن أبي المكارم عبد السَّيِّد بن على الْخَوَارِزْمِي الأديب الْحَنَفِي الشهير بالمطرزي، ولد سنة ٥٣٨هـ، وَتوفي سنة ٦١٠هـ، اختصره المؤلف من كتابه «المعرب»، وتكلم فِيهِ على الألفاظ الَّتِي يستعملها الْفُقَهَاء من الغَرِيب، ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق: (٤٨٨/٢).

(٣) في (ل): فات، والصواب ما أثبته.

(٤) **الإسبيجابي**: هو محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الإسبيجابي، شرح القدوري شرحاً نافعاً، وسماه «زاد الفقهاء»، وقد حقق مؤخراً، وله من المصنفات «شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الكافي»، ولم يقف المترجمون على وفاته، إلا أنهم قدَّروا وفاته بعد ٤٨٠هـ، ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢٥٦)، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق: (١٦٣١/٢).

(٥) في (ز-ل): وإذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ع[١]: اشترى داراً، فاستحق بناؤها، يخيَّر المشتري، إن شاء، أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء، تركه، والفرق بين أشجار الأرض وبناء الدار أن اسم الأرض لا يتناول الأشجار، واسم الدار يتناول البناء عرفاً، فدخل في البيع قصداً، انتهى.

قلت: والتقييد بكونه قبل القبض لا يكون له حصة من الثمن وبعده يكون جَنَحَ إليه في المنية.

وفي جامع الفصولين: (الأوصاف لا قِسط لها مِن الثمن، إلا إذا ورد عليها القبض، والأوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر كبناء وشجر)[٢]، انتهى.

فالحاصل أن الرجل لما اشترى العبد بثيابه إن كان قبض العبد والثياب، ثم استحقت الثياب فقط، فللمشتري أن يرجع على البائع بحصتها من الثمن، وإن لم يقبض العبد وثيابه، واستحقت ثيابه، فليس له أن يرجع، وإنما يخيَّر، إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن، وإن شاء، رده، واسترد الثمن، وقس الحمار على ذلك، والله أعلم.

وفي الفصول العمادية: ولو اشترى حماراً مع البرذعة جميعاً، وقبضهما، ثم استحق الحمار دون البرذعة، ليس للمشتري أن يرد البرذعة، ويرجع [بجميع][٣] الثمن، بل يمسك البرذعة بحصتها من الثمن، انتهى، وهذا مما ينبغي أن يحفظ.

مسألة: متى يعود المشتري على من فوقه؟

وَلَوِ اسْتُحِقَّ المبيع مِنْ [٢٢٢/أ] يَدِ المُشْتَرِي الأَخِيرِ ببينة، وحكم القاضي بها على المشتري الأخير بدفع المبيع إلى المستحق، كَانَ ذلك الحكم قَضَاءً عَلَى جَمِيعِ الْبَاعَةِ؛ أي: على من تلقى منه المشتري الأخير ومن فوقه إذا كان ذلك المبيع بينهم دائراً على وجه البيع، وَجاز لِكُلِّ بائع أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ بِلَا إِعَادَةِ بَيِّنَةٍ، فإن البينة الأولى كافية، كما مرّ في أول الباب.

قال في جامع الفصولين: (وهل يُحتاج إلى إقامة البينة على الاستحقاق الأول، إن علم القاضي بتلك الرجوعات؟ لا يحتاج إلى إثباتها، وإلا، بأن كانت عند قاضٍ آخر أو عنده، إلا أنه نسي، يحتاج إلى إثباتها)[٤]، انتهى.

لَكِنْ لَا يَرْجِعُ البائع الأخير على البائع المتوسط، والمتوسط على من قبله قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي الذي استحق من يده المبيع عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

مسألة تابعة لما قبلها

وفي الخانية: لو اشترى عبداً، وقبضه، ثم وهبه من رجل، فوهب الموهوب له من رجل آخر، وسلمه إليه، فاستحق من يد الموهوب له الثاني، كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن[٥]، ولو

---

(١) لعل المقصود من هذا الحرف هو كتاب «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي.

(٢) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٣١/١).

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) ابن قاضي سماونة، **جامع الفصولين**، مرجع سابق (١٢٤/١).

(٥) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١٣٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن المشتري وهبه من رجل، ثم إن الموهوب له باعه من رجل، فاستحق من يد المشتري، لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بائعه، حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له، فإذا رجع، حينئذٍ يرجع المشتري الأول على بائعه[١]، انتهى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ[٢]؛ [أي][٣]: يجوز للبائع أَنْ يَرْجِعَ على بائعه قبل رجوع مشتريه عليه بالثمن، قَال؛ أي: أبو يوسف في مقام الاحتجاج على مدعاه: أَلَا تَرَى أَنَّ المُشْتَرِيَ الثَّانِيَ، وهو الذي استحق من يده المبيع، لَوْ أَبْرَأَ المشتري الْأَوَّلَ مِنَ الثَّمَنِ[٤]، كَانَ مِن الجائز لِلمشتري الأَوَّل الرُّجُوعُ على بائعه بالثمن، مع أنه لم يرجع عليه؟ وقد يقال: إن الإبراء رجوع معنًى، فيندفع إشكال أبي يوسف رحمه الله.

وفي الخانية: (رجل اشترى من رجل عبداً، وقبضه، ثم وهبه من آخر، فاستحق من يد الموهوب له، قال أبو يوسف: للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، والصدقة بمنزلة الهبة، قال: ولم يذكر في الكتاب خلافاً في هذه المسألة)[٥]، انتهى.

ثم الرجوع عند الإبراء كما زعمه أبو يوسف ليس بمتفق عليه، فقد نقل في فصول الاستروشني[٦] عن فتاوى رشيد الدين أنه ذكر فيها: وكذلك إذا تداولته الأيدي، ثم إن أحداً من الباعة أبرأ المشتري عن الثمن، ثم استحق، ورجع الباعة بعضهم على بعض، فالمشتري الذي أبرأ البائع من الثمن، لا يرجع على بائعه بالثمن، ولا يمكن لبقية الباعة أن يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي أبرأ مشتريه، انتهى.

وفي القنية: ولو اشترى عيناً، وباعها من آخر، وأبرأه عن الثمن، ثم استحقت، لا يرجع المشتري عليه، وله أن يرجع على بائعه [قبّ][٧]: ليس له أن يرجع، انتهى، فظهر لك [أن][٨] في مسألة الإبراء اختلافاً بين أصحابنا، ولا يجوز الاحتجاج بالمختلف فيه، فتنبَّه.

---

(١) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١٣٧/٢).

(٢) أي: للبائع.

(٣) في (ل): أن.

(٤) (بأن حكم القاضي بالاستحقاق، وحكم للمشتري الأخير بالرجوع على الأول بالثمن، ثم أبرأه، فللمشتري الأول الرجوع على بائعه) «حاشية ابن عابدين» (٤٥٢/٧).

(٥) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١٣٧/٢).

(٦) **الأُسْتُرُوْشَنِي**: هو جلال الدين، محمد بن محمود بن حسين الأُسْتُرُوْشَنِي، نسبة على استروشنه، بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون، له تصانيف معتبرة، منها «جامع أحكام الصغار» و«الفصول في الفتاوى»، توفي ٦٣٢هـ، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق (٢٨٢/٢) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق (ص٢٧٩)، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: (٣١٨/١١).

(٧) سقطت من: (ل)، ولم أقف على معنى هذا الاختصار.

(٨) سقطت من: (ز).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَمَا يرجع كل من الباعة بعضهم على بعض بالثمن لَوْ وُجِدَ الْعَبْدُ في يد المشتري الأخير حُرّاً، فَيجوز لِكُلٍّ من الباعة الرُّجُوعُ على من قَبْلَهُ، خَانِيَّةٌ.

وفيها: رجل اشترى جارية، وباعها من غيره، فتداولتها الأيدي، فادعت عند المشتري الرابع أنها حرة، فردَّها الرابع على الثالث بقولها، والثالث على الثاني، وأبى الأول أن يقبلها، قالوا: إن كانت الجارية ادعت العتق، فله أن لا يقبل الجارية بقولها، وإن كانت ادعت أنها حرة الأصل، وقد انقادت للبيع والتسليم بأن بيعت، وسلمت إلى المشتري، وهي [٢٢٢/ب] ساكتة، فللبائع أيضاً أن لا يقبلها؛ لأن انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الإقرار بالرق[١]، ولو أقرت بالرق، ثم ادعت العتق، لا يقبل قولها إلا ببينة، وإن أنكرت البيع والتسليم، ليس للبائع الأول أن لا يقبل؛ لأنها إذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية، وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، كما لو ثبتت الحرية بالبينة، انتهى.

لَكِنْ فِي الْفُصُولَيْنِ مَا يُخَالِفُهُ، فيه: إن أراد في مسألة رجوع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري الأخير، فما في الفصول العمادية مخالفة، بل وقع في عبارته: لكن إنما يرجع كل مشترٍ على بائعه، إذا رجع عليه مشتريه، وأطال في تقرير ذلك، وإن أراد في مسألة الإبراء، فلم تكن الفصول العمادية عندي حتى أراجع فيه، إلا أنَّه قد تقدم لنا عن فصول الاستروشني ما يحقق المخالفة، وكذلك عن القنية، والله أعلم.

مسألة: وَلَوِ اشْتَرَى عَبْداً، فَأَعْتَقَهُ بِمَالٍ أَخَذَهُ؛ أي: المشتري مِنْهُ؛ أي: من العبد، ثُمَّ اُسْتُحِقَّ الْعَبْدُ، لَمْ يَرْجِعِ الْمُسْتَحِقُّ بِالْمَالِ عَلَى الْمُعْتِقِ[٢]، بالكسر.

قال في القنية: وهذا قول أبي حنيفة خلافاً لهما[٣]، قال: وأصله: غصب عبداً، فأجَّر العبد نفسه، فأخذ الغاصب الأجر من العبد، وأكله، لم يضمن عنده خلافاً لهما، انتهى.

مسألة: وَلَوْ شَرَى دَاراً بِعَبْدٍ، وَأُخِذَتِ الدار بِالشُّفْعَةِ؛ أي: أخذها [الشفيع][٤] بالشفعة بقيمة العبد أو بعينه، إن وصلت عينه إلى الشفيع بجهة ما، ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ، بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ، وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ الدَّارَ مِنَ الشَّفِيعِ، ويرجع بما دفع على المشتري لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ؛ علة لبطلان الشفعة، انْتَهَى.

---

(١) الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**، مرجع سابق، (١١٠/٢).

(٢) قال ابن عابدين في «حاشيته»: (والظاهر أن المراد بالمال ما كان من كسب العبد؛ لأن غايته أنه ظهر بالاستحقاق أن المعتق غاصب للعبد، والغاصب يملك كسب العبد المغصوب، أما لو كان المال للمولى مع العبد، فأعتقه عليه، ينبغي أن يثبت للمستحق الرجوع به على المعتق، تأمَّل) (٤٥٣/٧).

(٣) عندهما؛ أي: الإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) في (ز): لشفيع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في القنية بعد هذا: وإن كان المشتري دفعها إلى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد، وسماها، فهذا كالبيع بينهما، وهي للشفيع بتلك القيمة، وعلى المشتري قيمة الدار للبائع؛ لأن بدل المستحق يُملك بالقبض، وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ، وكذلك لو باعها المشتري، أو وهبها، وسلمها، أو تزوج عليها، ثم استحق العبد، ضمن قيمة الدار للبائع لما مر، انتهى؛ أي: لأنه كان مالكاً للدار حين تصرف فيها، فنفذ تصرفه، ثم لزمه رد عينها حين استحق العبد، وقد تعذر ذلك، فيلزمه رد قيمتها كما في المنية.

وفي القنية: اشترى حماراً، وكفل بالثمن رجل، وأدَّاه، ثم استحق الحمار، لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل.

وفيها: اشترى عبداً بثوبين، وتقابضا، ثم استحق العبد، أو رد بعيب، وهلك أحد الثوبين، يأخذ الباقي وقيمة الهالك، ولو [هلكا، يأخذ قيمتهما، والقول في القيمة قول الذي كان في يديه، ولو كان الثمن جارية][(١)]، فولدت من غير سيدها، ثم استحق العبد، أخذها صاحبها وولدها والنقصان إن تعيبت أيضاً، ولو كان أعتقها، يرد قيمتها مع الولد إن كانت ولدته قبل العتق، وكذا الحكم في البيع الفاسد، ولو وجد العبد حرَّاً كان عتق البائع في الجارية، وجميع ما صنع فيها باطلاً.

ولو اشترى عبداً بثوبين، وقبضه، ثم هلك الثوبان قبل قبضهما، فعليه أن يرد العبد، فإن أعتقه، أو باعه قبل هلاك الثوبين أو بعده، وقبل القضاء عليه بشيء، فهو جائز، وعليه قيمته، انتهى.

وفي الفتح: (ولو رد البائع الثمن بعد القضاء، ثم ظهر فساد القضاء، فليس للمشتري أن يسترد [٢٢٣/أ] المستَحَق من البائع؛ لثبوت [التقايل][(٢)]، ولو لم يترادا، لكن القاضي قضى للمستحِق، وفسخ البيع، ثم ظهر فساد القضاء، يظهر فساد الفسخ، ولو أحب البائع أن يأمن غائلة الرد بالاستحقاق، فأبرأه المشتري من ضمان الاستحقاق بلا رجوع بالثمن إن ظهر الاستحقاق، فظهر، كان له الرجوع، ولا يعمل ما قاله؛ لأن الإبراء لا يصح تعليقه بالشرط.

قالوا: والحيلة فيه أن يقر المشتري أن بائعي قَبْل أن يبيعه مني، اشتراه مني، فإذا أقر على هذا الوجه، لا يرجع بعد الاستحقاق؛ لأنه لو رجع على بائعه، فهو أيضاً يرجع عليه بإقراره أنه باعه منه)[(٣)]، انتهى.

---

(١) في (ل): هذه العبارة مكررة.

(٢) في (ز): التقابل، كما في ابن الهمام، **فتح القدير**.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق (٥١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي البزازية: (باع جارية، ثم المشتري من آخر، ثم من آخر، وظهر أنها حرة بالاستحقاق المبطل، والبائع الأخير ميت، لم يترك وارثاً ولا وصياً ولا مالاً، والبائع الأول **[**حي**]**[١]، نصب القاضي عن الأخير وصياً، فيرجع المشتري عليه، وهو على الأول)[٢].

وفيها: (اشترى داراً على أن البائع فيها بالخيار، فبنى فيها بناء، ثم أجاز البائع البيع، ثم استحقت الدار، لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء؛ لأن المشتري بنى فيها قبل أن يملكها البائع)[٣]، انتهى.

وفي الظهيرية: رجل له ثلاثة أقفزة[٤] حنطة، باع منها قفيزاً، ثم باع منها قفيزاً من رجل آخر، ثم باع منها قفيزاً من ثالث، ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة، ثم جاء رجل، واستحق من الكل قفيزاً، فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث؛ لأن صاحب اليد حين باع القفيز الأول، فقد باع ما يملكه، وباع القفيز الثاني أيضاً، وهو يملكه، وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه، انتهى.

---

(١) في (ل): في، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية**، مرجع سابق (٥/٦).

(٣) المرجع السابق ذاته.

(٤) **أَقْفِزَة**: جمعٌ مُفْرَدُه القَفِيْزُ، وهو مكيال يسع صاعاً أو ثمانية مكاكيك، والمكُّوك: صاع ونصف، ويساوي القفيز أيضاً لتراً، ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق (١٤٣/١)، الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق (ص٣٦٧-٣٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

❖ **في ختام هذا البحث المتواضع، أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يأتي:**

١- تبيَّن أن مؤلف كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، هو الإمام الفقيه المحدث العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري السندي، والمولود في سنة ١١٩٠هـ، والمتوفى سنة ١٢٥٧هـ في المدينة المنورة، وهو شرح لكتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار».

٢- أن الإمام محمد عابد السندي رحمه الله تعالى يعدُّ من أعيان المذهب الحنفي المتأخرين، والذين يشار إليهم بالبنان، فقد كان ذو علمٍ موسوعي في علوم الشريعة، بل حتى في الطب.

٣- يعدُّ كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» موسوعة علمية في الفقه الحنفي، و له أهمية وموقعه في المذهب الحنفي، وهو جدير بالاهتمام وبذل الجهد في سبيل الظهور لقرائه؛ لكي يستفيدوا منه.

٤- اتبع الإمام السندي في كتابه منهجاً رائعاً فقد كان يشرح كتاب الدر المختار شرحاً مدعَّماً بالأقوال والنقول والفوائد، ثم يعقّب عليها أو يستدرك، وينبه على ما يراه مهماً أحياناً، كما أنَّه رحمه الله كان يتمتَّع بالأمانة العلمية في نقله واقتباسه من غيره، فقد كان كثيراً ما ينقل عن الكتب التي اعتمد عليها في شرحه نقلاً حرفياً، ويختم ذلك بكلمة: انتهى.

٥- استعمل الإمام السندي مصطلحات تعارف عليها الحنفية في كتابه، كالإمام، وشمس الأئمة وغيرها من المصطلحات.

٦- أهمية الحوار والنِّقاش الفقهي الذي كان يدور بين العلماء معتمدين على ما في أيديهم من أدلة، والذي ينمي الملكة الفقهية لدى الطالب، ويُعَلِّمُه كيفية الاستدلال والترجيح، وكتابنا هذا أنموذج لذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

*** وأود أيضاً في نهاية هذا البحث أن أوصي ببعض الأمور، وهي:**

١) أنَّ يحرصَ طالب العلم الشَّرعي على أن يحقق مخطوطاً قبل أن يَسْلُكَ طَريق التأليف أو التصنيف؛ لما في ذلك من تزويده بحصيلةٍ علميةٍ واسعةٍ.

٢) أنَّ تبذل الجهود في سبيل تحقيق مخطوطات الفقه الحنفي، التي ما زالت تنتظر في خزائن المكتبات، وذلك لإحياء ما فيها من علم، ولئلا يُحرَم المسلمون ما فيها من خير.

٣) العمل على إكمال تحقيق هذا الكتب النافع والرائع، والسعي لإكمال هذا المشروع الكبير والمفيد، والاهتمام بمصنفات الإمام محمد عابد السندي رحمه الله.

٤) إنشاء مكتبٍ أو هيئةٍ يشرف عليه ثلة من العلماء، تُعْنَى بِدَرَاسَةِ المخطوطات، وَسَبْرها وتَقْسِيمها، وتَشَجِّعُ طُلَّاب العِلْم على إخراج هذه الثروات العلمية المتنوعة ليستفيد منها طلاب العلم الشرعي.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مني عملي هذا، وأن يرزقني الإخلاص فيه، وأن يغفر لي ما كان فيه من سهوٍ أو خطأ، وأن يوفقني لخدمة دينه العظيم.

والله تعالى أعلى وأعلم

والحمد لله ربِّ العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

وفيـه:

- فهرس الكتب المعرّف بها.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الكتب المعرّف بها

م	اسم الكتاب	رقم الصفحة
١	الأشباه والنظائر	٧٣
٢	البحر الرائق في شرح كنز الدقائق	٧٢
٣	التاتارخانية في الفتاوى	٨٤
٤	التَّحْرِير فِي شرح الجَامِع الكَبِير	٨٠
٥	التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السَّادة الحنفيَّة «الشُّرُنْبُلَالِيَّة»	٧٠
٦	تنوير الأبصار وجامع البحار	١١٠
٧	الجامع الصغير	١٠٨
٨	جامع الفصولين	٧٨
٩	الجامع الكبير	٧٣
١٠	جواهر الفتاوى	١٢٥
١١	حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة	٨٥
١٢	خزانة الأكمل	٨١
١٣	خزانة المفتين	٩٨
١٤	خلاصة الفتاوى	٧٤
١٥	درر الحكام في شرح غرر الأحكام	٦٩
١٦	ذخيرة الفتاوى	٧٠
١٧	الرشيدية في المناظرة	٩٧
١٨	الزيادات في فروع الحنفية	٧١
١٩	شرح الزيادات «للعتابي»	٩٢
٢٠	شرح القطب على الشمسية	٩٧
٢١	العِنَاية شرح الهداية	٩٣
٢٢	عيون المسائل	١٠٥
٢٣	الفتاوى البزازية	٧٣
٢٤	الفتاوى الخانية	٩١
٢٥	فتاوى الرشيدي	٩٢
٢٦	الفتاوى الصغرى	٧٤
٢٧	الفتاوى الظهيرية	٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	اسم الكتاب	رقم الصفحة
٢٨	الفتاوى الهندية	٧٧
٢٩	فتح الْقَدِير شرح الهداية	٧١
٣٠	الفصول العمادية «فصول الأحكام في أصول الأحكام»	٧١
٣١	الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية	١٠٦
٣٢	الكافي	٨٧
٣٣	كنز الدقائق	٧٢
٣٤	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	٨١
٣٥	مختارات النوازل	٨٧
٣٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	٦٨
٣٧	معين الحكّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام	٨٨
٣٨	المُغْرِب فِي تَرْتِيب المُعْرِب	١٢٧
٣٩	مُلْتَقَى الأبحر	٩٤
٤٠	المنظومة المحبية	٧٥
٤١	منية المفتي	١٠٥
٤٢	النهر الفائق بشرح كنز الدقائق	٦٩
٤٣	الهداية	٩٦
٤٤	واقعات الحسامي	٨٣
٤٥	الوجيز الجامع لمسائل الجامع	٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

م	العَلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد الخُجَنْدِيّ	٩٩
٢	إبراهيم بن حسن «بِيرِي زاده»	٨٠
٣	إبراهيم بن مصطفى الحلبي	٧٨
٤	أحمد بن محمد العتابي	٩٢
٥	أحمد بن محمد مكي الحموي	٨٢
٦	الحسن بن عمار الشُّرُنْبُلَالِي	٧٠
٧	الحسن بن منصور «قَاضِيْخَان»	٨٤
٨	خلل بن محمد الفَتَّال	١٢٤
٩	السيد أحمد الطحطاوي	٧٦
١٠	عبد البر بن محمد بن محمد «سريّ الدين»	١٠٣
١١	عبد العزيز بن أحمد الحلواني	٧١
١٢	عثمان بن علي الزّيْلَعِي	٩٠
١٣	عَلِي بن الحسين السُّغْدي	٨٥
١٤	عمر بن عبدالعزيز «الصَّدر الشّهِيد»	٨٦
١٥	عمر بن محمد البسطامي «أبو شُجَاع»	٨٦
١٦	الفارابي	٦٨
١٧	محمد القُهُسْتَاني	٩٦
١٨	محمد بن أحمد الإسبيجابي	١٢٧
١٩	محمد بن أحمد السَّرْخَسِي «شمس الأئمة»	٧٩
٢٠	محمد بن الحسن الشيباني	٨٠
٢١	محمد بن سماعة	٨٣
٢٢	محمد بن عبد الواحد «ابن الهمام»	٧٠
٢٣	محمد بن فرامرز «مُنْلَا خُسْرُو»	٨٤
٢٤	محمد بن محمد الكردي «البَزّازِي»	٩٤
٢٥	محمد بن محمد بدر الدين «ابن الغرس الحنفي»	١٠٦
٢٦	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي «أبو السُّعُود»	٨٧
٢٧	محمد بن محمود الاسْتُرُوْشَنِي	١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	العَلم	رقم الصفحة
٢٨	محمود بن أحمد الحَصِيري	٧٩
٢٩	محمود بن أحمد العيني	٩٠
٣٠	مصطفى بن محمد «الشيخ الرحمتي»	٧٨
٣١	مصطفى بن محمد «عزمي زادة»	٨٣
٣٢	نصـر بن محمد السمرقندي «أبو اللَّيْث»	٨٦
٣٣	النعمان بن ثابت «أبو حَنِيْفَة»	٩١
٣٤	نوح بن مصطفى القونوي «نوح أفندي»	١٠٠
٣٥	يَعْقُوب بَاشَا بن خضر بك	٨٥
٣٦	يعقوب بن إبراهيم «أبو يُوْسُف»	٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة

م	المصطلح أو المفردة الغريبة	رقم الصفحة
١	آبِق	٧٢
٢	البينة	٧٢
٣	الاسْتِيَامُ	١٠٥
٤	الاستيلاد	٦٩
٥	أَقْفِزَة	١٣٢
٦	البَرْذعةَ	١٢٦
٧	التولية	١٠٩
٨	الخرابة	١١٩
٩	الخلع	١٠٢
١٠	خيار البيع	١٠٤
١١	الدِّخْرِيْص	١٢٠
١٢	الدَّرَك	٧٦
١٣	الرهن	١٠٩
١٤	السِّجِلّات	١١٥
١٥	الشَّفْعَة	١١٥
١٦	الشهادات	٧٩
١٧	الصُّبْرَة	١٢٥
١٨	الصرف	٦٨
١٩	الصُّكُوك	١١٥
٢٠	الضَّيْعَةُ	١٠٩
٢١	الطلاق	١٠٢
٢٢	الفُضُولي	١١٨
٢٣	الفطرة	٨٠
٢٤	القَنْطَرَةُ	١٢٣
٢٥	كَرَى	١٢٤
٢٦	لَقِيْط	٨١
٢٧	المَحَاضِر	١١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	المصطلح أو المفردة الغريبة	رقم الصفحة
٢٨	المُدَبَّرُ	٦٩
٢٩	المرابحة	٩٥
٣٠	مُسَنّاة	١٢٤
٣١	المُكَاتَب	٦٩
٣٢	النتاج	٧١
٣٣	النَّكُولُ	٩٥
٣٤	الولايات	٧٩
٣٥	اليمين	٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	رقم الصفحة
١	بُخَارَى	١١٤
٢	تمرتاش	١٢
٣	خُراسَانُ	٨٨
٤	ديار بكر	١٦
٥	الرملة	١٦
٦	زبيد	٢١
٧	سَمَرْقَنْد	١١٤
٨	سِيْوَن	٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، الطبعة الأولى، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دون طبعة، دون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت.

أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، الطبعة الأولى، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ.

أحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ٢٠٠٢م.

أحمد محمد النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، الطبعة الأولى، دار الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.

إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين الحنفي، (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، **فتاوى قاضيخان**، دون طبعة، دون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، الطبعة الثانية، دار صادر- بيروت، ١٩٩٥م.

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الطبعة: الخامسة عشر ، دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م.

زين الدين أبو العدل قاسم ابن قُطلُوبغا السودوني (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، - بدون تاريخ.

زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

سائد بكداش، **الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ

السيد أحمد الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.

عاصم الحمدان، **المدينة المنورة بين الأدب والتاريخ**، الطبعة الأولى، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٩٩٣م.

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، دون طبعة، دون تاريخ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، الطبعة: الثانية، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.

عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، دون طبعة، دون تاريخ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعها حاشية الشِّلْبِيِّ**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

عثمان مصطفى الطباع، (المتوفى: ١٩٩٩م)، **إتحاف الأعزة في تاريخ غزة**، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، غزة: مكتبة اليازجي.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، الطبعة الأولى، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، الطبعة الثانية، دار السلام ، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

عماد علي جمعة، **المكتبة الإسلامية**، الطبعة الثانية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

عمر بن رضا كحالة، (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، دون طبعة، دون تاريخ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، دون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة الأولى، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

محمد أمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دون طبعة، دون تاريخ، دار صادر- بيروت.

محمد أمين عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣م.

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الطبعة الثالثة، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ١٤٠٨هـ.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، **رحلة ابن بطوطة** (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.

محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.

محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، ومعه حاشية الشرنبلالي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، **العناية شرح الهداية**، دون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

محمد بن محمد بن يحي زَبَارة الحسني اليمني الصنعاني، **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**، بدون طبعة، بدون تاريخ.

محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، الطبعة الأولى، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.

محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الطبعة الثانية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، الطبعة الرابعة، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

محمد محسن بن يحيى الترهتي، **اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني**، الطبعة الأولى، تحقيق: ولي الدين تقي الدين الندوي، دار أروقة للدراسات والنشر، الأردن ٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد يعقوب الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (المتوفى: ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، أبو محمد، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي (المتوفى ٨٢٣هـ)، **جامع الفصولين**، دون طبعة، دون تاريخ.

مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

نظام الدين البلخي مع لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠هـ.

وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، دار الفكر، سوريَّة.

يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

In the recent thesis, I have –by the will of Allah- verified a part of the handwritten called “Tawali' Al-anwar Fi Sharh Al-Durr Al- Mukhtar” written by Imam Mohammed Abed Al Sandi, who passed away in ١٢٥٧ AH, which could be considered as an explanation of “Al-Durr Al- Mukhtar” written by Imam Aladdin Alhscfhi who passed away in ١٠٨٨ AH, explaining a book of “Tnouir Ala'bsar Wjama Albhar” written by Imam Mohammed Bin Abdullah Al-Tamrtashy who passed away in ١٠٠٤ AH, as he explained “Al-Durr Al- Mukhtar” adequately supported by quotations and statements, moreover, he commented on several aspects which refers to his wide knowledge. However, a section which has been assigned to be verified by me was (The entitlement section), known that I have used a Turkish version as an original because it has been handwritten by the author – May Allah show his mercy upon him-, in addition, I conducted a comparison between both Azhari and Dutch versions in order to obtain an adequate text based on the author’s desire as much as possible. Furthermore, I exerted several efforts to attribute quotations and statements, explaining unfamiliar terms, and otherwise deemed necessary and required for the verification approach. Finally, the recent thesis was concluded by several indexes, however, it should be mentioned that a book of “Tawali' Al-anwar Fi Sharh Al-Durr Al-Mukhtar” could be considered among the Jurisprudential books approved by Hanafi school because of it includes a great deal of commentaries, explanations, and Jurisprudential benefits which play an effective role in developing Jurisprudential skills for the reader. No wonder! In fact, Imam Al Sandi is well-known scholar having a wide and various knowledge whom has been praised by the people of his time; therefore, it was the main factor that provided me with support and motivation for conducing my recent research hopefully it could be beneficial for the students seeking for knowledge.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com